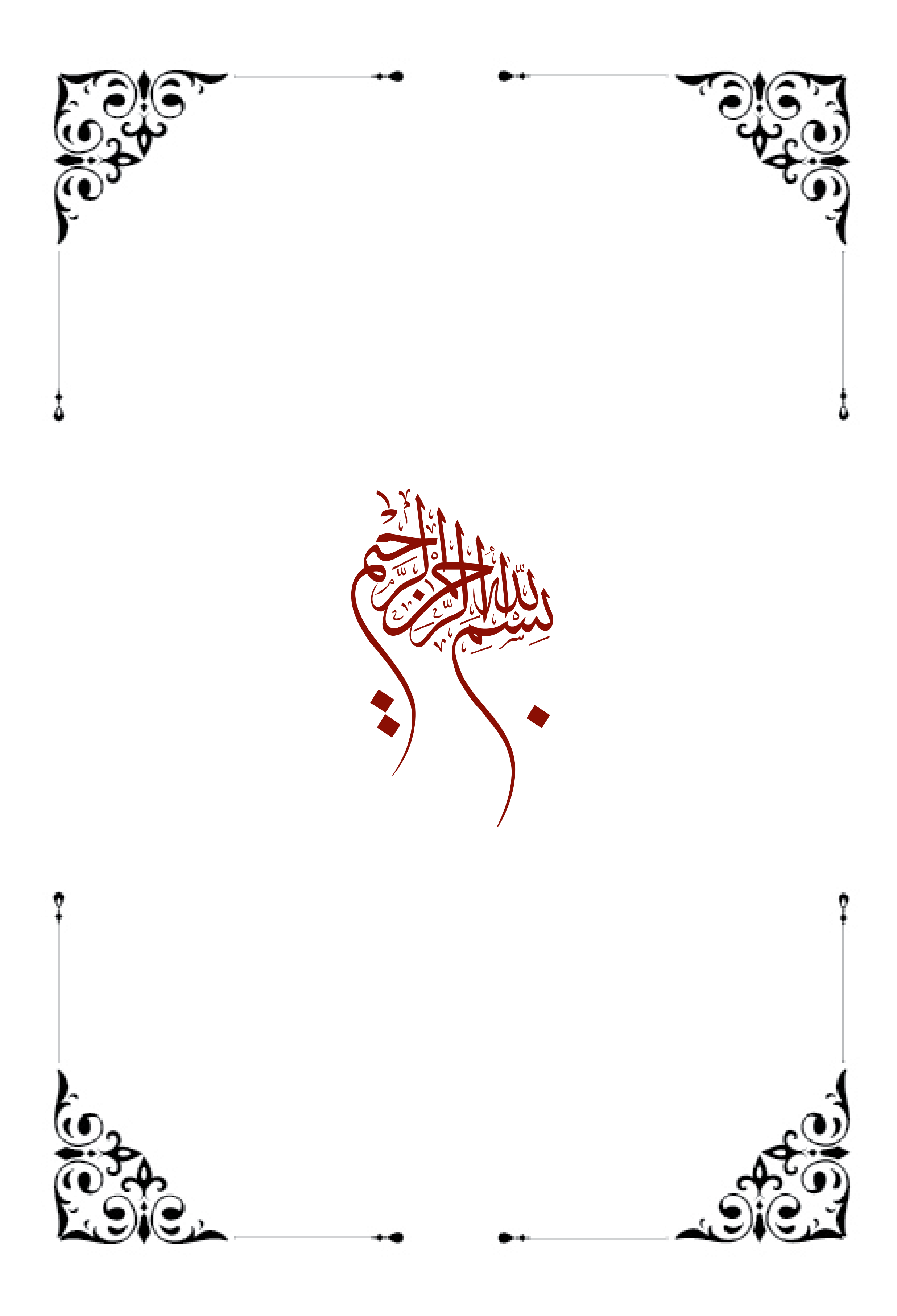
تلخيص
فتاوى اللجنة الدائمة

تلخيص الفقير إلى ربه

الشيخ / وليد بن راشد السعيدان

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م


بسم الله الرحمن الرحيم



إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

ثم أما بعد:

فهذا مختصر لطيف لما أفتى به علماؤنا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهو عام وشامل لكل ما أفتَوا به مما هو مطبوع وقت تدوين هذا المختصر.

والذي دفعني لذلك محبتي وشوقي لأن يتعرف كل المسلمين على هذه الفتاوى العظيمة المنبثقة من الدليل من الكتاب والسنة، والمعتمدة على التأصيل والتقعيد، فهي ثمرة سنين طوال من البحث والتحصيل وضعها العلماء بين أيدينا لننهل من معينها الصافي.

إلا أن الكتاب ذو مجلدات كثيرة جدًّا، فيبقى محصورًا في دائرة طلاب العلم الكبار، وأنا أريد أن يتعرف الجميع على هذه الفتاوى والاختيارات الطيبة المباركة وأن يطلعوا عليها، وذلك لا يكون إلا إذا اختصرت هذه الاختيارات في مجلدة لطيفة ليطلع عليها من لا قدرة له على مطالعة الكتب الكبار.

وقد عرضت المشروع على بعض طلاب العلم فاستجادوه، وذكر لي بعضهم أنه كان ينوي فعل ذلك لكن صرفته عنه الشواغل.

وإني أشهدكم جميعًا أن هذه التعليقات المختصرة لا تغني البتة عن النظر في أصل الكتاب، وإنما هي كالمرقاة ونقطة البداية له، وهو من العلم المبذول.

ولن أحتفظ بحقوق طبعه، بل هو وقف لله جَلَّوَعَلَا لكل المسلمين في هذه الأرض، المعاصرين واللاحقين إلى أن تقوم الساعة.

وهذا المختصر يستطيع أن يطلع عليه ويتعرف على ما فيه من ليس من أهل الاختصاص الشرعي.

والله يشهد أني لا أريد به إلا نشر اختيارات اللجنة في الأمة، وأن تصل هذه الاختيارات إلى أكبر قدر ممكن من المسلمين.

وأعوذ بالله من أن أكون مفسدًا في الأرض.

فيا رب أسألك باسمك الأعظم إن كان هذا الاختصار سيوجب مضرة خالصة أو راجحة أن تصرفني عنه، وإن كان سيتحقق منه مصلحة خالصة أو راجحة فاهدني لإتقانه على أحسن الوجوه وإخراجه على أكمل الأحوال.

فيا رب اغفر لأهل العلم، وارفع درجتهم، وأعل نزلهم في الفردوس الأعلى، واجزهم عنا وعن الإسلام خير الجزاء، إنك خير مسئول.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلى المقصود، والله ربنا المستعان، وعليه وحده التكلان، وبه التوفيق.

❊❊❊

خلاصة فتاوى اللجنة الدائمة

في كتاب الطهارة

١. قـرر علماء اللجنة الدائمة -رحمهـم الله تعالى وغفر لهم - أن الأصـل في المياه الطهورية، وأنه لا ينجـس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه بالنجاسـة، سـواء كان قليلًا أو كثيرًا، إلا أنهم قالوا: إذا كان قليـلًا جدًّا وخالطته النجاسـة، فينبغي عـدم التطهر به من بـاب الاحتياط والخروج من الخلاف، ولحديث أبي هريرة في ولوغ الكلب.

٢. وأفتوا بحرمة اغتسـال الجنب في الماء الدائم لنص حديث أبي هريرة.

٣. وأفتوا بجواز استعماله بعد هذا الاغتسال ما لم يتغير بالنجاسة، ولكنهـم فضلوا تـرك التطهر به إن تتابع الاغتسـال فيه من باب الاحتياط وللخروج من الخلاف.

٤. وأفتـوا بحرمـة الاغتسـال في بـرك البـوادي وبـرك المسـاجد المجـاورة لهـا، وأنه يجـب مناصحة من يفعل ذلك وإرشـاده للحكم الشرعي في ذلك، فإن استجاب وإلا عزَّرهم ولي الأمر بما يردعهم من معاودة ذلك.

٥. وأفتوا بأن ستر الإنسان لعورته في حال خَلوته من آداب الإسلام، وأنه مقتضى الحياء والستر، وأما في حال رؤية غيره له فواجب عليه سترها إلا عن زوجته وأمته.

٦. وأفتوا بأن تغير الماء بطول مكثه لا يضر التطهر به، حتى إن خرج فيه الدود؛ لأن ذلك مما يشق الاحتراز منه.

٧. وأفتوا بجواز الماء المتغير إلى اللون الأحمر بسبب طول مكثه في البراميل.

٨. وأفتوا بجواز استعمال الماء المشمس وقالوا: لا نعلم دليلًا صحيحًا يمنع استعماله.

٩. وأفتوا بجواز الطهارة من ماء البحر استقلالًا، أي حتى مع وجود الماء العذب، لحديث: «هو الطَّهور ماؤه».

١٠. وأفتوا بجواز الوضوء والغسل من مياه برك السباحة العامة الكبيرة، التي يزاد في مائها ويتجدد بالفلاتر الحديثة.

١١. وأفتوا بأن الماء النجس إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بنفسه، عاد حكمه كما كان؛ لأن نجاسة الماء حكمية لا ذاتية.

١٢. وأفتوا بناء على ذلك بأن مياه المجاري إذا نقيت التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقها الأول، فلا يرى فيها لون النجاسة ولا ريحها وطعمها، فإنه يجوز استعمالها، كما أنه يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمنع ذلك محافظة على النفس وتفاديًا للضرر لا لنجاستها.

❊❊❊

(فصل)

١٣. وأفتـوا بجواز بول الإنسـان في الحمام، مع أهميـة التحفظ من رشـاش البول، وأنه يشـرع له صب الماء بعـده إن كان يريد أن يتوضأ بذلك المكان.

١٤. وأفتوا بأن الأحسـن أن يكون مكان الاغتسـال غير مكان قضاء الحاجة، لكن لو اغتسـل في مكان قضاء الحاجة مع تحفظه من النجاسة صح غسله ولا حرج عليه.

١٥. وأفتوا بجواز استخدام الحمامات الإفرنجية، مع تأكيدهم على العناية بالتحفظ من النجاسـات والقيام بما أوجب الله بعده من الاستنجاء أو الاستجمار.

١٦. وأفتوا بأفضلية الجمع بين الاسـتجمار واسـتعمال الماء بعده، وإن اقتصر على أحدهما فهو كافٍ

١٧. واشـترطوا في الاسـتجمار أن يكون بطاهرٍ منـقٍّ، ولو ورقًا، مع اسـتيفاء ثلاث مسـحات وحصول الإنقاء، فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقى، والأفضل قطعُه على وتر.

١٨. وأفتوا بجواز البول واقفًا مع أمن انكشاف العورة، إلا أن السنة هي أن يكون قاعدًا.

١٩. وقرروا - غفر الله لهم - أنه لا منافاة بين حديث «أتى سباطة قوم فبال واقفًا» وبين حديث عائشة «من حدثكم أنه كان يبول واقفًا فلا تصدقوه» لاحتمال أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك لكونه في موضع لا يتمكن فيه من الجلوس، أو فعله يبين للناس أن البول قائمًا ليس بحرام، وذلك لا ينافي أن الأصل فيما ذكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من بوله قاعدًا أنه سنة لا واجب يحرم خلافه.

٢٠. وأفتوا بأن نتر الذكر ليس من آداب الخلاء، بل هو عادة سيئة ينبغي تركها، ولأنه لا نص يصح فيه، ولأنه يتسبب في الإصابة بمرض سلسل البول.

٢١. وأفتوا بكراهة ذكر اسم الله تعالى في الحمامات.

٢٢. وأفتوا بأن التشهد حال صب الماء على البدن في غسل الجنابة ليس بمشروع.

٢٣. وأفتوا بأن السنة لمن خرج من بيت الخلاء أن يقول: غفرانك.

٢٤. وأفتوا بأن السنة للداخل أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

٢٥. وأفتوا بكراهة دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله تعالى، إلا مع قيام الحاجة.

٢٦. وأفتوا - رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى - بحرمة دخول الخلاء بالمصحف.

٢٧. وأما شريط القرآن وكذا كتب العلم فأفتوا بأن الدخول بها إلى الخلاء مكروه، إلا إذا قامت الحاجة لذلك.

٢٨. وأفتوا بحرمة استقبال القبلة واستدبارها في البنيان فقط، وأما في الفضاء فإن ذلك جائز، وكذلك إذا كان بينه وبين القبلة حاجز قريب يستره.

٢٩. وأوصوا - رحمهم الله تعالى - لأصحاب البنيان الجديد ألا يستقبل بمراحيض بيته القبلة خروجًا من الخلاف.

٣٠. وأفتوا بأن تقديم الاستنجاء على الوضوء بعد قضاء الحاجة شرط في صحة الوضوء.

٣١. وأفتوا بكراهة الاستنجاء من مجرد خروج الريح، وجعلوا ذلك من الغلو.

٣٢. وأفتوا بأن الاستنجاء ليس من لوازم الوضوء، بل لا يستنجي إلا من بال أو تغوط قبل الوضوء فقط.

٣٣. وأفتوا بوجوب الاستنجاء من كل ما يخرج من الذكر، بولًا كان أو مذيًا أو وديًا.

٣٤. وأفتوا بأن مجرد التوهم بخـروج الريح أو القطرة ليس بناقض حتى يتيقن من ذلك، وينبغي للإنسـان أن يعرض عن الشكوك حتى لا يصاب بالوسوسة.

٣٥. وأفتـوا بجـواز الاسـتنجاء بـالأوراق التـي ليسـت بمحترمة، وبالمناديل ونحوها مما ينقي المحل ويزيل عين النجاسة.

٣٦. وأفتـوا بـأن السـواك سـنة في كل وقـت، ويتأكد عنـد الوضوء والصلاة وقـراءة القرآن، وأفتوا بجواز اسـتعماله في المسـجد لعدم وجود نص يمنع من ذلك.

٣٧. وأفتـوا بأنه إن نسـي الاسـتياك قبل الصلاة فإنه لا يشـرع له أن يستاك بعد تكبيرة الإحرام.

٣٨. وأفتـوا بجـواز الاسـتياك للصائـم قبل الـزوال وبعـده لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.

٣٩. وأفتوا بجواز تنظيف الفم بالفرشاة مع المعجون.

٤٠. وأفتوا بأن الختان من سـنن الفطرة، وأنه يجوز ختن الطفل قبل اليوم السابع ويجوز تأخيره عنه، والأمر في ذلك واسع.

٤١. وأفتوا بأن الختان واجب في حق الذكور وسنة، ومكرمة في حق الأنثى.



٤٢. وأفتوا ببدعية اعتياد جمع النقود في يوم الختان لعدم الدليل.

٤٣. وأفتوا بأنه ليس للختان في الإسلام احتفال خاص.

٤٤. وأفتوا بأن من اعتقد أن الختان في اليوم الذي ولد فيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له فضل خاص فإنه مبتدع لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

٤٥. وأفتوا بأن الختان ليس شرطًا في صحة الدخول في الإسلام.

٤٦. وأفتوا بمشروعية الختان في حق الكبير، إلا إن شق ذلك وخيف عليه فإنه يسقط عنه خشية أن يكون ذلك مما يسبب عدم دخوله في الإسلام أو يوجب له الضرر البدني.

٤٧. وقال أصحاب الفضيلة: «وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام، فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون، وبعدما يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان» اهـ.

٤٨. وأفتوا بصحة إمامة غير المختون، أي أنه ليس من شرط صحة الإمامة أن يكون الإمام مختونًا.

٤٩. وأفتوا في رجل كبير، وهو أبله لا يميز شيئًا، بأن ختانه غير لازم، وأفتوا بوجوب الاعتدال في ختان المرأة، فلا يبالغ في قطع البظر فلا يؤخذ منه إلا القليل فقط.

٥٠. وأفتوا بجواز ثقب أذن الجارية لوضع القرط فيها لحاجتها إلى التزين.

٥١. وأفتوا بأن الطفل إذا مات وهو صغير قبل ختانه فلا يشرع ختانه بعد موته.

٥٢. وأفتوا بأنه قد يولد بعض الأطفال مختونًا، وأن ذلك ليس من خصائص الأنبياء.

٥٣. وأفتوا بجواز وضع وليمة بمناسبة الختان، وأما الرقص والاحتفال فلا أصل له في الشرع المطهَّر.

٥٤. وأفتوا بأنه ليس للختان وقت محدود للنص الصحيح، ولكن كلما كان في الصغر فهو أولى وأسهل على الطفل، ولا حرج بالختان في سن الرضاع.

٥٥. وأفتوا بأنه لا ينبغي ترك شعر العانة أكثر من أربعين يومًا لورود السنة بالنهي عن تركه أكثر من ذلك.

٥٦. وأفتوا بصحة صلاة من خالف ولم يحلق عانته، وجعلوا القول ببطلان صلاته من جملة الجهل بأحكام الشرع.

٥٧. وأفتوا أنه يجوز للولد إزالة شعر عانة والده الكبير في السن الذي لا يستطيع إزالتها بنفسه، وكذلك قص شاربه إن طال، وأبطل أصحاب الفضيلة ما يدعى بأن من رأى عورة والديه فإنه يصوم شهرين؛ إذ لا نص في ذلك.

٥٨. وأفتوا بأن سنن الفطرة عامة للرجل والمرأة، ولا يحدد ذلك في حق المرأة بعد كل حيضة؛ إذ لا دليل يفيد ذلك.

٥٩. وأفتوا بأن السنة في الشارب وردت بالقص والإحفاء والجز، وأما حلقه كله فليس من السنة.

٦٠. وأفتوا بوجوب إعفاء اللحية، وأن من حلقها فقد أساء وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين.

٦١. واختار أصحاب الفضيلة أن الأمر للوجوب إلا لصارف.

٦٢. وأفتوا بأنه لا يجوز أخذ شيء منها لعموم المنع.

٦٣. واختار أصحاب الفضيلة أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى.

٦٤. وأفتوا بتعزير المُصِرّ على حلقها، وأن ذلك يرجع إلى نظر الحاكم.

٦٥. وأفتى أصحاب الفضيلة بضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها؛ لأن في إسناده عمر بن هارون، وهو متروك.

٦٦. وأفتوا بصحة صلاة حالق اللحية، وأبطلوا أن يكون قد ثبت لعنه على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٧. وأفتوا بأن الإصرار على حلقها يعد كبيرة من الكبائر، وأنه يجب نصح حالقها والإنكار عليه، وإن كان إمام مسجد ولم ينتصح فإنه يجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة، وإلا وجبت الصلاة خلف غيره من أهل الدين والصلاح من باب الزجر بالهجر إن لم يكن في ذلك فتنة، فإن لزمت منه الفتنة فيصلى وراءه احتمالًا لأخف الضررين، وأفتى أصحاب الفضيلة بأن المستهزئ باللحية قد أتى منكرًا عظيمًا يوجب ردته عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتبر كفرًا ورِدّة عن الإسلام.

٦٨. وأفتوا بأن الأمر بمخالفة المشركين إنما يراد به مخالفتهم فيما حادوا فيه عن الحق والصواب، وخرجوا به عن الفطرة السليمة والأخلاق الفاضلة، وليس المقصود مخالفتهم في كل شيء.



٦٩. وأفتـوا بأن شـعر الخدَّين داخل في مسـمى اللحيـة، فلا يجوز أخذه لا بحلقٍ ولا بقص.

٧٠. وأفتـوا بأنـه لا يجـوز التعاون مع الغيـر في حلق لحيتـه كما في صالونات الحلاقة.

٧١. وأفتوا بجواز مشـط الرجل لشـعر رجل آخر ودهنه وتسريحه، ولكن لا يجوز ذلك للنساء غير المحارم.

٧٢. وأفتوا بأنه لا يجوز طاعة الوالد في حلق لحية ولده لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف.

٧٣. وأفتوا بأن حالق اللحية فاسـق، لا سـيما إن أصر على ذلك مع علمـه بالأدلـة، إلا أن مواجهـة حالقها بهذا القـول قبل النصح والبيان ليس من سياسـة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر؛ لأنـه ينفر عن سـماع البيان وقبـول النصح، فعلـى الداعية إلى الحـق أن يترفـق أولًا في نصحـه وإرشـاده، وإذا أبـى أن يقبـل النصح وأصر على المعصية فلا مانع من وصفه بالفسق.

٧٤. وأفتوا بأن إعفاء اللحى من شرع من قبلنا كما هو من شريعتنا.

٧٥. وذكر أصحـاب الفضيلة أن حلـق بعض العلمـاء لِحاهُم ليس دليلًا على جواز حلقها.

٧٦. وذكـر أصحاب الفضيلة أن المصائب التـي تجري على بعض أهل اللحى ليس من أجل لحاهم، وإنما لأنهم خاضوا في الفتن وتدخلوا فيما لا شـأن لهم به، بدليل أن هذه المصائب أصابت من يحلق لحيته، فعلى المسـلم أن يثبت على الحق وأن يعتزل الفتن ويجتنب موارد الإثارة.

٧٧. وأفتـى علماؤنا الأجلاء بأنه لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق أو أخـذ شـيئًا منهـا، لا في نسـك ولا في غيره، إلـى أن توفاه الله تعالى.

٧٨. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا خير في امرأة ترفض الزواج برجل من أجل لحيته.

٧٩. وأفتـى العلمـاء بأنه لا يجوز الامتهان بحرفـة حلق اللحى لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

٨٠. وأفتـوا بأن تهديد الوالدَيـن لولدهم ليحلق لحيتـه أو يطرد من البيت ليس بعذر له في حلقها.

٨١. وأفتوا بأن من أُكره على حلقها وإلا فسـيُقتل أو يُقطع عضو من أعضائـه، أو هُدّد بإتلاف منفعة من منافع بدنه كحاسـة السـمع والبصر، فإنه يجوز له الإقدام على حلقها لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٨٢. وأفتـوا بجواز حلق العانة وحلق الرأس للصائم في نهار الصوم، وإن خرج دم فإنه لا يضر.

٨٣. وأفتـوا بأن حلـق اللحية منـافٍ لكمـال الإيمـان، وأن حالقها يسـتحق التعزير في الدنيا، ويستحق العذاب في الآخرة إن مات وهو مُصِرّ على حلقها.

٨٤. وأفتـوا - غفـر الله لهم - بأن حلق اللحية يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

٨٥. وذكـر العلماء أن حديث «الذي يحلـق لحيته إنما يحلق قلبي» لا أصل له.

٨٦. وأفتـوا بوجـوب قص الشـارب لـورود الأمر بـه، والأمر يفيد الوجوب.

٨٧. وأفتوا باستحباب تغيير شيب الرأس واللحية بالحناء والكَتَم.

٨٨. وأمـا تغييره بالسـواد فأفتوا بحرمته لحديث «وجنبوه السـواد» وحديث «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

٨٩. وأفتوا بجواز المواد المنعمة للشـعر للشـباب والشيوخ، ما لم يكن ثمة مفسدة.

٩٠. وأفتوا بجوازه للمرأة، ولو في أيام حيضها، إذ لا مانع.



٩١. وأفتوا بأن السنة تحصل في حلق الإبط؛ لأن المقصود هو إزالة الشعر، وهو حاصل بذلك، إلا أن نتفه في هذا المحل أفضل إذا تيسر لحديث «ونتف الإبط».

٩٢. وأفتوا بجواز إزالة شعر الإبط والعانة بالنُّورة وبالمزيلات الحديثة.

٩٣. وأفتوا بأن إطالة الأظفار مخالف لسنة من سنن الفطرة، وأن الحكمة من تقليمها النظافة والنقاء مما يكون تحتها من الأوساخ، والترفع عن التشبه بمن يفعل ذلك من الكفار، وعن التشبه بذوات المخالب من الحيوانات والطيور.

٩٤. وأفتوا بأنه لا حرج في رميها، وأما ما قيل إن رميها حرام وأنها ستلتقط بأشفار العين يوم القيامة فغير صحيح ولا أصل لذلك.

٩٥. وأفتوا أن القزع محرم، وأنه يدخل فيه حلق مواضع من جوانب الرأس، وحلق وسطه مع ترك جوانبه، أو حلق جوانبه مع ترك وسطه، وحلق مقدمه مع ترك مؤخره، أو العكس.

٩٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن حلق الرجل لشعر رأسه كله أو تقصيره كله من المباحات، وهو من أمور العادات، ولا أثر له في زيادة الإيمان أو نقصه، ولا يحق لأحد أن يكره أحدًا على حلقه أو على إبقائه، فمن حكم على من حلق شعر رأسه بعدم الإسلام فهو جاهل مخطئ.



٩٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة حلق شعرها إلا من ضرورة، لثبوت السنة بالنهي عن ذلك.

٩٨. وأفتوا بتحريم قص شعر الحواجب وتحديدها ونتفها، وجعلوا ذلك من جملة تغيير خلق الله تعالى ولحديث لعن الواشمات والنامصات.

٩٩. وأفتوا بأن السنة للمرأة في التحلل من النسك إنما هو التقصير فقط.

١٠٠. وأفتوا بأن قصة الشعر إن كان يقصد بها التشبه بالكفار فإنها تحرم لحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» وأما إذا لم يكن يقصد بها ذلك فلا بأس بها.

١٠١. وأفتوا بأن المرأة يجوز لها تقصير شعرها للحاجة، ما لم يصل إلى حد المشابهة بالرجال، ولم يكن يقصد بها التشبه بالكفار، كالتضرر بتكرار غسله لكثافته وطوله أو لعلاج تساقطه.

١٠٢. وأفتوا بتحريم جمع المرأة لشعرها في أعلى رأسها لحديث «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة» وكذلك يحرم جمعها لشعرها أو لفُّه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل لما فيه من التشبه بالرجال، وأما جعله قرونًا فلا بأس به.

١٠٣. وأفتوا بجواز الاكتحال للرجال.

١٠٤. وأفتوا بتحريم لبس ما يسمى بالباروكة، وعدُّوه مِن وَصل الشعر المنهي عنه، ولأنه من التشبه بالكافرات.

١٠٥. وأفتوا بتحريمها حتى للرجال، ولو كان فيهم صلع.

١٠٦. وأفتوا بتحريم وصل الشعر.

١٠٧. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة إزالة سائر شعر جسمها، كشعر يديها ورجليها، وإنما الذي يحرم عليها حلق شعرها ونمص حاجبيها.

١٠٨. ولو خرج للمرأة شعر على شفتها العليا أو على ذقنها فقد أفتوا بجواز إزالته.

١٠٩. وأفتوا بحرمة أخذ شيء من الحاجب ولو كان كثيفًا جدًّا.

١١٠. وأفتوا بأن الشعر الذي بين الحاجبين يجوز أخذه لأنه ليس منهما.

١١١. وأفتوا بأنه يجوز للرجل أخذ شعر صدره.

١١٢. وأفتوا بتحريم الوشم، ويجب على فاعله إزالته إن لم يكن ثمَّة ضرر.

❋❋❋

(فصل)

١١٣. ورجح أصحاب الفضيلة أن قوله: «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل» أنه مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١١٤. وأفتوا بأن رفع الغسل إلى الإبطين والركبتين من الغلو في الدين، وإنما المشروع الاقتصار في غسل اليدين إلى المرفقين وغسل الرجلين إلى الكعبين.

١١٥. وأفتوا بجواز الوضوء واقفًا، ويجوز الشرب واقفًا، والقعود أفضل.

١١٦. وأفتى أهل العلم أن النية في العبادة محلها القلب، وأن التلفظ بها بدعة.

١١٧. وأفتوا بأن قراءة سورة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ بعد الوضوء لا أصل له، وإنما المشروع أن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

١١٨. وأفتوا بوجوب البسملة عند الوضوء، ومن تركها جهلًا أو نسيانًا فوضوؤه صحيح، ومن تركها عمدًا فوضوؤه باطل.



١١٩. وأفتوا بأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء أثناء الوضوء، وما ذكر من الأدعية في ذلك كله مبتدع، وإنما المعروف من الأذكار هو التسمية في أوله والتشهد في آخره مع قول: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

١٢٠. وأفتوا بأن اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها، ويُسَنّ تخليل باطنها، وأما الخفيفة فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها.

١٢١. وأفتوا بأن الأفضل والسنة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، كما هو إجماع أهل العلم.

١٢٢. وأفتوا بصحة الوضوء ولو لم يدخل إصبعه في فمه حال المضمضة، وضعفوا الخبر الوارد في ذلك.

١٢٣. وأفتوا بأن الاستنشاق من واجبات الوضوء فلا يصح إلا به.

١٢٤. وأفتوا بجواز المسح على العمامة وحدها، وعلى العمامة مع الناصية، مع اشتراط تقدم الطهارة.

١٢٥. وأفتوا بوجوب تعميم الرأس بالمسح.

١٢٦. وأفتوا بصحة المسح، ولو لم يصل بلل المسح إلى بشرة الرأس.

١٢٧. وأفتوا بأن السنة فيه الاقتصار على مسحة واحدة.

١٢٨. وأفتوا بمشروعية مسح الأذنين مع الرأس.

١٢٩. وأفتوا بأن الموالاة في الوضوء واجبة.

١٣٠. وأفتوا بصحة الوضوء من الماء المغصوب، وعليه إثم غصبه، وكذلك أفتوا بصحة الصلاة في الثوب المغصوب، وعليه إثم غصبه.

١٣١. وأفتوا بأن إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة شرط في صحة الوضوء.

١٣٢. وأفتوا بصحة الوضوء مع وجود الحناء؛ لأنه مجرد لون وليس سُمْكًا يمنع وصول الماء، وإما إن كان لبعض أنواعه سَمَاكة تمنع وصول الماء فيجب إزالتها قبل الوضوء.

١٣٣. وأفتوا بعدم صحة وضوء من على أظفارها مناكير أو نحو عجين أو طين، حتى تزال هذه الأشياء؛ لأن سَمَاكتها تمنع وصول الماء إلى البشرة.

١٣٤. وأفتوا بأن حديث: «لا يصح الوضوء إن وجد على الأصابع عجين أو طين» بأنه لا أصل له ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٥. والضابط عندهم أن كل طلاء له جِرْمٌ يمنع من وصول الماء فإنه يجب أن يزال قبل الوضوء، وأما الطلاء الذي لا جِرْمَ له فلا يضر بقاء لونه.

١٣٦. وأفتـوا بأن البوية والشـمع مـن جملة موانع وصـول الماء إلى البشـرة، فمن توضأ وعلى أعضاء وضوئه شيء من ذلك فعليه إعادة الوضوء.

١٣٧. وأفتوا بأن الوضوء لا يعاد لمجرد تقليم الأظفار.

١٣٨. وأفتـوا مَـن كثـر عليـه الوسـاوس بملازمـة الأذكار وبالرقيـة الشـرعية، فـإن زادت ولـم تذهـب فليراجـع بعـض الأطبـاء النفسـيين الموثـوق في علمهم ودينهم وخبرتهـم، مع كثرة ذكر الله تعالـى والالتهاء عن هذه الوسـاوس وعدم الاستسـلام لها والالتفات إليها.

١٣٩. وأفتـوا بأنه لا ينبغي للمسـلم الخروج من صلاتـه بمجرد هذه الوساوس، بل عليه الاستمرار فيها حتى يتحقق الحدث.

١٤٠. وأفتوا بأن من توضأ الوضوء الشرعي فالأصل استمرار طهارته، ولا يلتفت إلى الشـكوك والوساوس الطارئة على هذه الطهارة حتى يتيقن الحدث.

١٤١. وأفتوا بأن الواجب في الوضوء مرة مرة، وأن التثليث مستحب.

١٤٢. وأفتوا ببطلان الوضوء إذا ترك الإنسان فرضًا من فروضه.

١٤٣. وأفتوا بأن صفة الوضوء الشرعي هي: أن يفرغ الشخص من الإناء على كفيه ثلاث مرات، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيتمضمض ويستنثر ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات وإن غسل مرتين مرتين أو مرة مرة أجزأ ذلك، ثم يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

١٤٤. وأفتوا بأن الشك بعد الفعل غير معتبر، فلا يلتفت إليه.

١٤٥. وأفتوا بأن الأصل في العبادات التوقيف، فمن زاد على ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عدد الغسلات أو عدد المسحات، أو تجاوز الحد الذي بيّنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أساء بغلوِّه وزيادته على ما شرعه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٦. وأفتوا بصحة الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان، لكن إزالتها أفضل.

١٤٧. وأفتوا بصحة وضوء العريان؛ لأن كشف العورة ولبس السروال القصير لا يمنعان من صحة الوضوء.

١٤٨. وأفتوا بأن مسح الرقبة في الوضوء لا أصل له.

١٤٩. وأفتوا بأن العانة ليست من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء، وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها.

١٥٠. وأفتوا بصحة الوضوء في الحمام، إلا أن الوضوء خارجه أكمل.

١٥١. وأفتوا أن مدة المسح على الخف يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

١٥٢. وأفتوا بأن ابتداء المدة يكون من أول مسح بعد الحدث.

١٥٣. وأفتوا بأن نتر الذكر بعد البول ليس من السنة.

١٥٤. وأفتوا بجواز المسح على الشراب إذا كان صفيقًا.

١٥٥. وأفتوا بأنه لا يمسح إلا من على طهارة كاملة.

١٥٦. وأفتوا بجواز المسح على الخف والجورب المخرق إذا لم تكن الثقوب كبيرة عرفًا.

١٥٧. وأفتوا بجواز المسح على الجورب الذي ليس بشفاف جدًّا بحيث تكون القدم كالعارية.

١٥٨. وأفتوا بلزوم غسل الرجل اليسرى قبل إدخال الخف في اليمنى، ليكون قد لبسها على طهارة كاملة.

١٥٩. وأفتوا بالاكتفاء بالمسح على الجرح بلا تيمم إذا كان الغسل يزيد في مرضه أو يؤخر بُرأه.

١٦٠. وأفتوا بجواز المسح على اللصقة على الجرح وأنه كافٍ في صحة الوضوء.

١٦١. وأفتوا بجواز المسح على العمامة.

١٦٢. وأفتوا باشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها قياسًا على الخف.

١٦٣. وأفتوا بأن الأحوط والأرجح فيمن خلع خفيه بعد الحدث أن طهارته تبطل، فلا يمسح عليهما إلا بعد طهارة جديدة.

١٦٤. وأفتوا بأن مجرد الوساوس والأوهام والشكوك لا تبطل الطهارة.

١٦٥. وأفتوا بأن الريح من نواقض الوضوء بالإجماع.

١٦٦. وأفتوا بأن مجرد الصوت والقرقرة في البطن ليست بناقضة ما لم يتحقق خروج شيء من دُبره لحديث: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

١٦٧. وأفتوا بأن مجرد خروج الريح لا يوجب الاستنجاء.



١٦٨. وأفتوا بأن السوائل البيضاء التي تخرج من فرج المرأة نجسة، وهي من جملة نواقض الوضوء.

١٦٩. وأفتوا بأن خروج الهواء من قُبُل المرأة لا ينقض الوضوء.

١٧٠. وأفتوا بنجاسة المذي، وأنه ناقض للطهارة، وأنه لابد فيه من غسل الذكر والأُنْثَيَين.

١٧١. وأفتوا بأن خروج الدم من غير السبيلين ليس بناقض لعدم النص في ذلك، والعبادات مبناها على التوقيف، لكن لو توضأ العبد من ذلك فقد أحسن خروجًا من الخلاف، ولأنه أحوط.

١٧٢. وأفتوا بأن القَلْس ليس من نواقض الوضوء.

١٧٣. وأفتوا بأن النوم المستغرق المُذهِب للشعور من نواقض الوضوء، وأما اليسير الذي ليس بمستغرق ولا يذهب معه الشعور فليس بناقض.

١٧٤. وأفتوا بأن مس الذكر بلا حائل من نواقض الوضوء ولو بغير شهوة.

١٧٥. وأفتوا بضعف حديث: «إنما هو بَضْعَة منك» وعلى تقدير عدم ضعفه فإنه منسوخ.



١٧٦. وأفتوا بأن لمس عورة الغير من نواقض الوضوء، سواء كان الملموس صغيرًا أو كبيرًا.

١٧٧. وأفتوا بأن مس المرأة لا ينقض الوضوء، ولو بشهوة، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣] أي الجماع.

١٧٨. وأفتوا بأن قُبلة المرأة لا تنقض الوضوء، ولو وجد لذة، ما لم يخرج من ذكَره شيء.

١٧٩. وأفتوا بأن مجرد التفكير فيما يتعلق بالجماع لا ينقض الوضوء، ما لم يخرج منه شيء.

١٨٠. وأفتوا بعدم انتقاض الوضوء بمجرد النظر إلى العورة، سواء عورته أو عورة غيره.

١٨١. وأفتوا بوجوب الوضوء من أكل لحم الجَزُور نِيئًا أو مطبوخًا.

١٨٢. وذكروا أنه يجب الوضوء من أكل لحمها وإن لم تُعلَم عين الحكمة.

١٨٣. وأفتوا بأن هذا الحكم مقصور على اللحم فقط، وأما الشحم والكبد والأحشاء فلا تنقض الوضوء.

١٨٤. وأفتوا بأن شرب لبنها ليس من نواقض الوضوء.

١٨٥. وأفتـوا بأن هذا الحكـم مختص بالإبل، فلا يقـاس عليها البقر ونحوها.

١٨٦. وأفتوا بأن من تطهَّر وشك في الحدث فإنه على يقين طهارته.

١٨٧. وأفتوا بأن انتشار الذكَر لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء.

١٨٨. وأفتـوا بـأن حلق الشـعر أو تقليـم الأظفار بعـد الوضوء ليس بناقض له.

١٨٩. وأفتوا بحرمة شرب الدخان، وأن على من شربه إذا أراد الإتيان للمسجد أن يغسل فمه لإزالة رائحته الكريهة.

١٩٠. وأفتوا أن شرب الدخان لا ينقض الوضوء.

١٩١. وأفتوا بأن ملامسة النجاسة لا تنقض الطهارة.

❋❋❋

(فصل)

١٩٢. وأفتوا بأن موجبات الغسـل هي إنـزال المني في النوم، وتغييب حَشَـفة الذكَر في الفـرج وإن لم ينزل، ونـزول المني يقظة بلذة ولو بدون جماع، وحيض المرأة ونفاسها.

١٩٣. وأفتـوا بأنـه إذا وقع في الإناء شـيء مـن الماء المسـتعمل جاز تكميل الغسل منه.

١٩٤. وأفتـوا بـأن وجود البلـة في السـراويلات بعد النـوم لا توجب الغسل، إلا أن تحققها منيًّا، وإلا فهي موجبة للوضوء مع غسل ما أصابه منها فقط.

١٩٥. وأفتوا بأن مجرد الشك في الاحتلام، مع عدم وجود بلة المني، لا توجب شيئًا.

١٩٦. وأفتوا بنجاسة الوَدْي وأنه يوجب الوضوء فقط، مع الاستنجاء وغسل ما أصابه منه.

١٩٧. وأفتوا بوجوب غسل الثوب والفراش الذي أصابه شيء من أثر الجماع، وبأن الغسل الواحد كافٍ لما تقدم من جماع.

١٩٨. وأفتوا بأن تغييب الحَشَـفة في الفرج يوجب الغسـل على الذكر والأنثى وإن لم يحصل إنزال.

١٩٩. وأفتوا بأن مجرد النوم مع الزوجة ومداعبتها من غير إيلاج لا يجب به الغسل.

٢٠٠. وأفتوا بأنه ليس هناك آيات تُتلى عند غسل الجنابة.

٢٠١. وأفتوا بجواز نوم الجنب من غير أن يمس ماء، لكن الأفضل أن يتوضأ ويغسل فرجه قبل أن ينام.

٢٠٢. وأفتوا بصحة غسل الجنب وإن لم يتبول قبله.

٢٠٣. وأفتوا بأن من رأى منيًّا بعد الغسل بلا شهوة فإنه لا يجب عليه غسل ثانٍ، بل يكفي فيه الاستنجاء والوضوء.

٢٠٤. وأفتوا في المريض إذا أجنب أن يغسل الموضع الصحيح من بدنه، ويتيمم لما يتضرر بالماء، وأن اعتلال بعض جسده لا يسقط وجوب غسل السليم.

٢٠٥. وأفتوا بأن الجنب لا يجوز له مس المصحف ولا قراءة شيء منه.

٢٠٦. وأفتوا بوجوب الاغتسال ولو في الليلة الباردة إذا كان عنده ما يدفئ به الماء.

٢٠٧. وأفتوا بأن تعميم البدن بالماء مع النية والتسمية هو الغسل المجزئ، وأما الكامل فهو أن يغسل عن نفسه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه، ثم يصيب ثلاث غرفات من الماء على رأسه، ثم يفيض الماء على سائر جسده.



٢٠٨. وأفتوا بأن المني طاهر.

٢٠٩. وأفتوا بأن خروج المني على وجه المرض بلا شهوة لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء فقط.

٢١٠. وأفتوا بوجوب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء.

٢١١. وأفتوا بجواز اغتسال الزوجين للجنابة مع بعضهما.

٢١٢. وأفتوا بجواز استعمال الصابون والمنظفات الحديثة في غسل الجنابة.

٢١٣. وأفتوا بأن إدخال المرأة أصبعها في فرجها لا يوجب الغسل.

٢١٤. وأفتوا بانتقاض وضوء القابلة إذا مست فرج المرأة الحامل.

٢١٥. وأفتوا بأن التوبة من الكفر يشرع عندها الاغتسال، أما التوبة من سائر المعاصي فلا يشرع عندها اغتسال.

٢١٦. وأفتوا باستحباب الغسل لمن غسّل ميتًا.

٢١٧. وذكروا أن حديث: «من غسّل ميتًا فليغتسل» ضعيف.

٢١٨. وأفتوا بأن الجنب طاهر، فيجوز له مس الأشياء ولا يجب غسلها بعده.

٢١٩. وذكروا أن المرأة لا يجب عليها نقض شعرها عند غسل الجنابة والحيض، ولكن الأفضل لها تنقضه من باب الاستحباب فقط.

٢٢٠. وأفتـوا بأن حدَث الجنابة يرتفع بانغماس الجنب في بئر أو بحر أو بركة ماء مع النية.

٢٢١. وأفتوا بأن دلك الأعضاء والبدن في غسل الجنابة ليس بواجب.

٢٢٢. وأفتوا بجواز غسـل البقعة النجسـة وحدهـا إن لم يجف الماء على البدن.

٢٢٣. وأفتـوا بأن الغسـل بنية رفع الجنابة فقـط لا يكفي عن الوضوء لحديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

٢٢٤. وأفتوا بالاكتفاء بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا نواهما.

❋❋❋

(فصل)

٢٢٥. وذكروا أن التيمم يجب على من فقد الماء، أو وجده وعجز عن استعماله، أو كان استعماله يضره.

٢٢٦. وأفتوا بوجوب استعمال الماء لمن يبعد عنهم مسافة خمسين كيلو، إذا كانوا يأتون به بالسيارات لإبلهم وغنمهم، ولم يرخصوا لهم في التيمم والحالة هذه.

٢٢٧. وأفتوا بجواز التيمم للمريض الذي يضره استعمال الماء بزيادة الألم أو تأخر الشفاء.

٢٢٨. وأفتوا بوجوب استعمال الماء القليل، ولو لم يكن كافيًا لغسل أو وضوء كامل، ويتيمم للباقي.

٢٢٩. وأفتوا بأن المرأة كالرجل في سائر الأحكام إلا ما ورد الشرع بالتفريق بينهما فيه، وبناء عليه فالمرأة والرجل في باب التيمم سواء.

٢٣٠. وأفتوا بعدم جواز التيمم مع وجود الماء لخوف فوات صلاة الجماعة.

٢٣١. وأفتوا بجواز مس المُحْدِث للمصحف إذا تيمم.

٢٣٢. وأفتـوا بجواز تأخير الصـلاة عن أول وقتها لمـن يعلم بوجود الماء قبل خروج الوقت.

٢٣٣. وأفتـوا بالاكتفاء بالتيمم الواحـد لعدد من الصلوات فروضًا أو نوافل، ما لم يُحدِث أو يجد الماء.

٢٣٤. وذكـروا أن المـرض المبيـح للتيمم هـو الذي يخشـى منه مع استعمال الماء زيادته أو تأخر الشفاء.

٢٣٥. وأفتـوا بجواز التيمم في الليلة الشـاتية شـديدة البرد إذا لم يكن عنده ما يسخن به الماء.

٢٣٦. وأفتـوا بأن المريض يطالَب من واجبـات الطهارة والصلاة بما يقدر عليه، أما ما يعجز عنه فإنه يسقط.

٢٣٧. وأفتوا بجـواز التيمم لمن به ذبحة صدرية تمنعه من اسـتعمال الماء.

٢٣٨. وأفتـوا بـأن من عليـه حدَثان أو أكثـر، ونوى التيمـم لرفعهما، فإنهما يرتفعان.

٢٣٩. وأفتوا بأن التيمم لا يكون إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد.

٢٤٠. وأفتوا بأن من عجز عن التراب فإنه يضرب الأرض كيفما كانت وإن لم يكن فيها غبار.

٢٤١. وأفتوا بأن التيمم يكون بمسح اليد إلى مفصل الكف فقط لا إلى المرفقين.

٢٤٢. وأفتوا بأنه يكون ضربة واحدة فقط.

٢٤٣. وأفتوا بأن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت، وإنما ينتقض بوجود الماء أو بوجود ناقض من نواقض الوضوء.

٢٤٤. وأفتوا المريض الذي لا يجد الماء ولا التراب أن يضرب بيديه على سجادته ويصلي، وصلاته صحيحة.

٢٤٥. وأفتوا بأن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء.

❋❋❋

(فصل)

٢٤٦. وأفتوا بنجاسة البول، كما هو الإجماع.

٢٤٧. وأفتوا بوجوب غسل ما أصابه من الثوب أو البدن.

٢٤٨. وأفتوا بأن نجاسة الدم والقَيح والصديد يُعفَى عن يسيرها إذا كان خروجها من غير الفرج، لوجود المشقة في الاحتراز عن قليلها، وأما غيرها فلا يُعفَى عن قليلها ولا كثيرها.

٢٤٩. وأفتوا بأن بول الغلام الرضيع الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح، وأما بول الجارية فيغسل مطلقًا.

٢٥٠. وأفتوا بالاكتفاء بصب الماء على الموضع النجس من الأرض كالتراب أو الفراشات ونحوها.

٢٥١. وأفتوا بأن الأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل.

٢٥٢. وأفتوا بأن سيلان العَرَق على المخرج بعد الإنقاء بالاستجمار لا يضره.

٢٥٣. وأفتوا بطهارة الدم الباقي في العروق بين اللحم من الحيوان المذكّى.

٢٥٤. وأفتوا بنجاسة الدم المسفوح.

٢٥٥. وأفتوا بأن المرأة الحائض ليست بنجسة العين، فيجوز مباشرتها إلا في الفرج، وتقبيلها، ومؤاكلتها، والشرب من موضع فيها، والأكل مما طبخته ونحو ذلك.

٢٥٦. وأفتوا بأن نجاسة الكفار نجاسة اعتقاد، وأما أعيانهم فطاهرة.

٢٥٧. وأفتوا بطهارة بول ما يؤكل لحمة كالإبل.

٢٥٨. وأفتوا بجواز غسل الرأس المصاب بوزر الإبل، أي بأبوالها، وأنه لا حرج في الصلاة به بعد ذلك لأنه طاهر.

٢٥٩. وأفتوا بجواز الصلاة في مرابض الغنم لثبوت الأمر بذلك.

٢٦٠. وأفتوا بطهارة سؤر الحمار والبغل وسباع البهائم كالذئب والأسد، وكذلك جوارح الطير كالصقر ونحوها.

٢٦١. وأفتوا بطهارة المني.

٢٦٢. وأفتوا بأن من شك في نجاسة شيء فلا يلتفت إلى هذا الشك لأن الأصل الطهارة.

٢٦٣. وأفتوا بأن إفرازات فرج المرأة لها حكم البول، أي في نجاستها ووجوب الاستنجاء منها وأنها تنقض الوضوء.

٢٦٤. وأفتوا بأن من صلى بالنجاسة جاهلًا فلا شيء عليه.

❋❋❋

(فصل)

٢٦٥. وأفتوا في المستحاضة المعتادة أنها تعمل بعادتها المتقررة.

٢٦٦. وأفتوا بأن المستحاضة تغسل فرجها وتَعْصِبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، ولا يضرها خروج حدثها.

٢٦٧. وأفتوا بجواز استعمال حبوب منع الدورة بشرط عدم مضرتها.

٢٦٨. وأفتوا بأنه لا تحديد لأقل الطهر بين الحيضتين.

٢٦٩. وأفتوا بأن الصُّفرة والكُدرة بعد الطهر ليست شيئًا.

٢٧٠. وأفتوا بأن الحامل لا تحيض أيام حملها.

٢٧١. وبناء على ذلك أفتوا أن الدم الذي يخرج من الحامل هو دم فساد.

٢٧٢. وأفتوا بأن الحائض لا تصوم ولا تصلي، فأما الصوم الواجب فتقضيه بعد الطهر، وأما الصلاة فلا تقضيها.

٢٧٣. وأفتوا بتحريم الجماع في الحيض، لكن له أن يباشرها فيما وراء ذلك.

٢٧٤. وأفتوا بأن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد إلا مرورًا فقط.



٢٧٥. وأفتـوا فيمن جامعها بأن عليه التوبة مع إخـراج دينار أو نصفه كفارة.

٢٧٦. وأفتوا بتحريم وطئها ولو بعد انقطاع الدم حتى تغتسل.

٢٧٧. وأفتـوا بجـواز أخذ الحبوب لجلـب الحيض إذا قـرر الطبيب الثقة أن ذلك لا يضر.

٢٧٨. وافتـوا بجـواز اسـتعمال الحائـض للحنـاء ونحـوه اذ الاصل الجواز وليس هناك ما يمنع.

٢٧٩. وأفتـوا رجلًا يخرج منه البول على جهة الاسـتمرار بأن حكمه حكم المستحاضة.

٢٨٠. وأفتـوا رجلًا يخرج منه الريح على وجه الاسـتمرار بأن حكمه حكم المستحاضة.

٢٨١. وأفتـوا بأن أكثـر النفاس أربعـون يومًـا، فـإذا رأت الطُّهر قبله تطهرت وصلّت، فما تراه من الدم بعده فهو استحاضة.

٢٨٢. وأفتوا بوجوب الدينار أو نصفه على من جامع النفساء.

٢٨٣. وأفتوا بأن الحامل إذا أسـقطت جنينها قطعة لحم، لم يتبين فيه خلق الإنسان، فإن الدم الخارج منها دم فساد وليس نفاسًا.



٢٨٤. وأفتوا بأن زوج النفساء يفعل كل شيء إلا النكاح.

٢٨٥. وأفتـوا بأن الصُّفرة والكُدرة بين الأربعين ليسـت بشـيء ما لم توافق عادتها المتقررة.

هـذه بعض الملخصـات عن كتـاب الطهـارة في اختيـارات اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والإرشاد.

***

كتاب الصلاة

١. ذكروا أن الصلاة واجبة على كل مكلف من الرجال والنساء خمس مرات في كل يوم وليلة بالنص والإجماع، وأنها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين.

٢. وأفتوا بأن من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا استيقظ أو ذكر، ولو كان استيقاظه عند طلوع الشمس أو غروبها.

٣. وأفتوا بأن ما ترك من الصلوات عمدًا حتى فات وقته فإنه لا يقضيه.

٤. وأفتوا بأن تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا كافر الكفر الأكبر.

٥. وأفتوا بأن قضاء الصلوات المتروكة لعذر واجب على الفور، وأنه لا حق له في تأخير القضاء.

٦. وأفتوا بسنية قضاء ركعتي الفجر مع فريضتها إذا فاتت الصلاة بعذر، كما في حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر.

٧. وأفتوا بأن السهر للمذاكرة ليس بعذر في تفويت صلاة الفجر، وأن المسلم الناصح لنفسه يجب عليه أخذ كافة الاحتياطات لصلاته.

٨. وأفتوا فيمن غاب عقله بسبب حادث ونحوه أنه لا قضاء عليه إن طالت المدة.

٩. وأفتوا فيمن أصيب بغيبوبة شهرًا أنه لا قضاء عليه هذه المدة.

١٠. وأفتوا بأن من يُجَنّ أحيانًا ويُفيق أحيانًا أن عليه الصلاة زمن إفاقته فقط.

١١. ومن كان عاقلًا ثم جُنَّ فإن حكمه حكم العقلاء حيث كان عاقلًا، وحكمه حكم المجانين بعد فقد عقله.

١٢. وأفتوا بأن الصلاة لا تسقط عن الإنسان ما دام عقله باقيًا.

١٣. وأفتوا بأن المريض يجب عليه أن يصلي على حسب حاله وطاقته.

١٤. وأفتوا بأن من فاتته عدة صلوات بعذر فإنه يقضيها مرتبًا.

١٥. وأفتوا بأن الترتيب بين المقضيات يسقط بنسيانه.

١٦. وذكروا أنه ينبغي للوالد أن يأمر ولده الذي بلغ سبعًا بالصلاة ليعتادها لحديث: «مروهم بالصلاة» وأن المقصود به تمام السبع لا البدء فيها.

١٧. وأفتوا بأن تارك الصلاة عمدًا يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل بواسطة الحاكم الشرعي.



١٨. وأفتوا فيمن مات وهو مصر على ترك الصلاة أنه يعامل معاملة الكفار فلا يستغفر له.

١٩. وذكروا أن تأخير صلاة العصر إلى قبل الغروب بلا عذر من صفات المنافقين.

٢٠. وأفتوا بأن الكافر إذا أسلم فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات زمن الكفر كما هو الإجماع.

٢١. وذكروا أن من جحد وجوب الصلاة فإنه كافر بالإجماع.

٢٢. وأفتوا بأن ترك الصلاة أعظم إثمًا من فعل الزنى.

❋❋❋

(فصل)

٢٣. وأفتوا بأن الأذان والإقامة فرض كفاية في البلد.

٢٤. وأفتوا بمشروعية الإقامة عند إرادة الصلاة للمنفرد، وأنه إذا دخل في الصلاة بدون أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة.

٢٥. وأفتوا بصحة صلاة الفجر فيما لو ترك المؤذن قول: «الصلاة خير من النوم» في أذانها.

٢٦. وأفتوا بمشروعية الأذان والإقامة ولو في بلاد الكفار ولو للمسافر.

٢٧. وأفتوا بتأثيم أهل البلد لو تركوها بلا عذر.

٢٨. وأفتوا بأنهما ليسا شرطًا لصحة الصلاة.

٢٩. وأفتوا بسنية الأذان للمنفرد.

٣٠. وأفتوا بصحة أذان من يشاهد التلفاز، لكن لا يجوز للشخص أصلًا رؤية أو سماع المحرم شرعًا.

٣١. وأفتوا بمشروعية الالتفات عند بلوغ «حي على الصلاة حي على الفلاح» يمينًا وشمالًا، إن كان يؤذن في غير الميكروفون.

٣٢. وأفتوا بأن قول المؤذن في الفجر: «الصلاة خير من النوم» تكون في الأذان الثاني.

٣٣. وأفتوا بثبوت هذه اللفظة في أذان الفجر الثاني فقط.

٣٤. وأفتوا بمشروعية قولها ولو كان يؤذن لنفسه.

٣٥. وذكروا أنه لا أصل لتطويل الأذان، بل السنة فيه الاعتدال.

٣٦. وذكـروا أن «لا إله إلا الله» في آخـر الأذان تقال بلا حرف الواو في أولهـا كما يفعله بعض العامـة، وأفتوا بأن الأذان بها صحيح لأنها لا تغير المعنى.

٣٧. وأفتـوا بأنـه إن تـرك جملة أو جملًا مـن الأذان يعيـده إن طال الفصل، أو يعيد المتروك فقط وما بعده إن لم يطُل الفصل.

٣٨. وأفتوا بأنه إن عرض للمؤذن عذر فلا بأس أن يكمله غيره، وإن أعاده من أوله فلا بأس.

٣٩. وأفتوا بصحة الأذان في المكبرات الصوتية الحديثة لأنه أبلغ في الإعلام.

٤٠. وأفتوا بأنه لا يكفي عن إنشـاء الأذان عند دخول الوقت إعلانه بآلة التسجيل.

٤١. وأفتـوا بصحة الأذان على غير طهارة، لكـن الأفضل أن يكون متطهرًا من الحدَثَين جميعًا.

٤٢. وأفتوا بأن الأذان إنما يكون من المسجد أو قريبًا منه، إلا إذا كان السكان لا يسمعونه فلا مانع من أدائه في مكان يسمعه الأكثرية مراعاة للمصلحة العامة.

٤٣. وأفتوا بجواز الأذان عند باب المسجد وفوق سطحه وعلى المنارة.

٤٤. وأفتوا بأن من فاتته الصلاة في البلد فإنه لا يؤذن، وإنما يقيم فقط.

٤٥. وأفتوا بأنه لا يقام لشيء من الصلوات إلا المكتوبة.

٤٦. وأفتوا بإعادة أذان من أذن قبل دخول الوقت، مع التوبة والاستغفار.

٤٧. وأفتوا بأن المنفرد يقيم جهرًا.

٤٨. وأفتوا بجواز إقامة غير مَن أذّن، إلا أن الأفضل أن يتولاها واحد.

٤٩. وأفتوا بأن قيام الليل لا أذان فيه ولا إقامة.

٥٠. وأفتوا باكتفاء المتأخر بالأذان كثيرًا بأذان غيره لعدم التشويش، هذا إذا كان أهل المسجد يسمعون أذان غيره.

٥١. وأفتوا بعدم مشروعية قول المؤذن في الميكروفون بعد الأذان: «الصلاة، الصلاة، الصلاة» لعدم ورود ذلك.

٥٢. وذكروا أن العبادات مبناها على التوقيف.

٥٣. وأفتوا بأن المرأة لا يجوز لها أن تؤذن ولا تقيم ولو صلَّينَ مجتمعات.

٥٤. وأفتوا بأن السنة عند حيعلة المؤذن أن يقول السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

٥٥. وأفتوا بأن من سمع الأذان فإنه يقول مثل ما يقول.

٥٦. وأفتوا بمشروعية الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان سرًّا.

٥٧. وأفتوا بأن جهر المؤذن بها بعد الأذان من البدع.

٥٨. وأفتوا بأن الأصل في الأذكار وسائر العبادات التوقيف، وبنوا على ذلك أن المؤذن لا يجوز له أن يزيد في ألفاظ الأذان شيئًا، وكذلك السامع لا يشرع له أن يقول بعد الأذان إلا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمد الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد، رضيت بالله ربًّا والإسلام دينًا وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولًا».

٥٩. وأفتوا بصحة زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد».

٦٠. وأفتوا بمشروعية الدعاء بين الأذان والإقامة، ولا حرج في رفع اليدين هنا لكن يكون بمفرده، ولا يجهر بشيء من ذلك.

٦١. وأفتوا بأن من سمع المقيم فإنه يقول مثل ما يقول المقيم إلا في الحيعلة فيحوقل لأنها أذان في الشرع.

٦٢. وأفتوا بأنه لا يعلم دليل يدل على مشروعية قول شيء من الذكر بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام، إلا ما يقال بعد الأذان فقط.

٦٣. وأفتوا بأن السنة عند التثويب في الفجر أن يقول السامع نفس اللفظ، وأما «أقامها الله وأدامها» فإنها لم تثبت من وجه صحيح.

٦٤. وأفتوا بضعف الوارد في شأن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء.

٦٥. وأفتوا بأنه لا يشرع في الأذان قول: «حي على خير العمل» لعدم ثبوت ذلك.

٦٦. وأفتوا بأن ذكر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان ليس من السنة، بل هو بدعة.

٦٧. وأفتوا ببدعية تقبيل الإبهامين حال الشهادتين لعدم ثبوت ذلك.

٦٨. وأفتوا بعدم جواز الإعلام بدخول وقت الصلاة بالطبول كما يفعل في بعض مساجد الفلبين.

٦٩. وأفتوا بأنه لا يعلم أصل للبسملة والتعوذ قبل الأذان.

٧٠. بل أفتوا بأنه لا يشرع شيء من الأذكار قبل الأذان.

❀❀❀

(فصل)

٧١. وقرر أصحاب الفضيلة أن الصلاة مؤقتة بمواقيت، فوقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس، ووقت العصر من ذلك إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد فيء الزوال، وهذا هو وقت الاختيار، ثم يدخل وقت الاضطرار من بدء اصفرار الشمس إلى قبيل غروب الشمس بركعة، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى نصف الليل، وهذا هو وقت الاختيار، ثم يدخل وقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر، ووقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

٧٢. وأن هذه المواقيت المبينة عامة لجميع أقطار الأرض ولكل بلد حسب زوال الشمس بها وغروبها وطلوع فجرها، سواء تقارب ما بين أوقاتها المبينة أو تباعد بشكل دائم، أو في بعض الأوقات.

٧٣. وأفتوا باستحباب أداء الصلوات في أول وقتها، إلا الظهر في شدة الحر، وإلا العشاء ما لم يشق على الناس.

٧٤. وأفتوا بحرمة تأخير صلاة العصر إلى بعد اصفرار الشمس إلا لعذر.

٧٥. وأفتوا ببطلان الصلاة قبل دخول وقتها ولو بوقت يسير.

٧٦. وذكروا أن أول صلاة صلاها رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما فرضت الصلاة هي الظهر.

٧٧. وأفتوا بأن السنة مشروعية صلاة ركعتين بعد أذان المغرب قبل الصلاة.

٧٨. وأفتوا بأن الله لم يشرع الاعتماد في معرفة أوقات الصلوات على الحساب الفلكي.

٧٩. وأفتوا بأن تقسيم الفجر إلى فجر فلكي وفجر بحري وفجر مدني تقسيم لا أصل له، وأن الفجر يبدأ من تبين الخيط الأبيض، وهو البياض الذي يعترض ظلام الأفق مشرّقًا ويشقّه.

٨٠. وأفتوا بأن صلاة الفجر في أول وقتها أفضل.

٨١. وذكروا أن الفجر فجران؛ فجر كاذب، وهو الذي يظهر مستطيلًا في السماء من أعلى الأفق إلى أسفل، وفجر صادق، وهو الذي يظهر في السماء معترضًا في الأفق، وأن الثاني هو الأمارة الكونية لبداية وقت صلاة الفجر وانتهاء الليل.



٨٢. وأفتوا بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٨٣. وأفتوا بأن المكلف يجتهد في معرفة الوقت إذا وُجد مانع يمنع من النظر في العلامات الشرعية، كضباب كثيف أو سحاب أو غبار كثير أو قتر ونحو ذلك، وذلك بالنظر في الساعات أو التقويم وغير ذلك مما يعينه على تحديد الوقت، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وهو معذور في ذلك.

٨٤. وأفتوا بأن من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل عن النهار، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلوات المفروضة في وقتها المحدد شرعًا، حتى لو طال النهار وقصر الليل، أو العكس، ما دام مجموعهما أربعًا وعشرين ساعة. أما إن كان النهار لا يتمايز عن الليل، فيبقى النهار فيها أيامًا كثيرة أو أشهرًا كثيرة، أو يبقى فيها الليل كذلك، فإنه يلزمهم أن يصلوا خمس صلوات في كل أربعٍ وعشرين ساعة، ويكون تحديد الأوقات في هذه الحالة بالتقدير بالنظر لأقرب بلاد حولهم يتميز ليلها عن نهارها في أربع وعشرين ساعة لحديث: «فاقدروا له قدره» في أيام الدجال.

٨٥. وأفتوا بأن التقاويم من الأمور الاجتهادية؛ لأن الذين وضعوها بشر يخطئون ويصيبون، ولا ينبغي أن تناط بها أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء؛ لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء مفصلًا في الأدلة الشرعية، فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، لكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة على سبيل التقريب، أما في الصوم والإفطار فلا يعتمد عليها بوجهٍ من الوجوه.

٨٦. وأفتوا بصحة صلاة من صلى بعد دخول الوقت جزمًا وقبل الأذان، لأن بعض المؤذنين قد يتأخر عن أول الوقت.

٨٧. وذكروا بأنه يجب على الإنسان أن يأخذ الاحتياط ليقوم لصلاة الفجر.

٨٨. وأفتوا بجواز تأخير الصلاة لمن غلب على ظنه وجود الماء قبل خروج الوقت.

٨٩. وأفتوا بأن من استيقظ جنبًا قبيل طلوع الشمس أن عليه الاغتسال، ولو طلعت الشمس، ولا يصلي وهو جنب.

٩٠. وأفتوا بأن الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس وجب عليها الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها العشاء والمغرب، وإن طهرت قبل طلوع الشمس لزمتها صلاة الفجر فقط.

٩١. وأفتوا بوجوب الترتيب مع الفورية في قضاء الفوائت.

٩٢. وأفتوا بأن من فاتته صلاة العصر وأدرك قومًا يصلون المغرب، أنه يدخل معهم بنية العصر، فإذا سلموا قام وجاء بالرابعة في حقه، ثم يصلي بعد ذلك صلاة المغرب.

٩٣. وأفتوا بأن الاختلاف في النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر في صحة الإمامة.

٩٤. وذكروا أن ستر العورة واجب بإجماع المسلمين، وأن المرأة كلها عورة، وأن القبل والدبر في حق الرجل من العورة اتفاقًا.

٩٥. واختاروا أن الصحيح أن عورة الرجل فيما بين السرة والركبة.

٩٦. وأفتوا بأن من صلى وقد انكشف شيء من عورته فإن عليه الإعادة.

٩٧. وأفتوا بأن اللباس الخفيف الذي يصف لون بشرة لا تصح الصلاة به.

٩٨. وأفتوا بصحة الصلاة في السراويل التي لا تصف لون البشرة.

٩٩. وأفتوا بأن ستر الرجل رأسه في الصلاة ليس واجبًا.

١٠٠. وأفتوا بأن ستر المرأة لرأسها في الصلاة من الواجبات.

١٠١. وأفتوا بأن الصلاة بالثوب أو القميص ذي الأكمام القصيرة لا بأس به في حق الرجل.

١٠٢. وأفتوا بأن الأحوط للرجل ستر المنكبين في الصلاة.

١٠٣. وأفتوا بجواز الصلاة في النظارات الطبية، إلا إذا كانت تمنع من تمكين الجبهة والأنف في السجود فلا يجوز.

١٠٤. وأفتوا ببطلان صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على الستر كما هو الإجماع.

١٠٥. وأفتوا بأن ثني القميص أو السروال إن كان من أجل الصلاة فهو من الكَفْتِ المنهي عنه.

١٠٦. وأفتوا بأنه لا يجوز اللعب مع من يلبس السراويلات القصيرة.

١٠٧. وأفتوا بعدم الإعادة على من صلت بلا حجاب بسبب جهلها بوجوب ذلك، وعليها التوبة، ويشرع لها الإكثار من الأعمال الصالحة.

١٠٨. وذكروا أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، إن لم يك ثمة أجانب، وأن عليها أن تصلي في ثوب يستر جميع جسدها مع ستر رأسها.

١٠٩. وذكروا أنه لا دليل يصح في لزوم خلع سروالها عند الصلاة إن كان طاهرًا.



١١٠. وأفتوا بجواز الصلاة مع حَمل حفيظة الفلوس أو النقود التي فيها صورة، ولكن صلاته بدون ذلك أفضل إن أمكن ذلك.

١١١. وأفتوا بعدم جواز الصلاة في ملابس عليها صور لذوات الأرواح، إلا أن صلاته صحيحة مع الإثم إن كان يعلم الحكم الشرعي.

١١٢. وأفتوا بعدم جواز كتابة شيء من أسماء الله تعالى على الثياب.

١١٣. وأفتوا بحرمة تصوير ما فيه روح من إنسان أو حيوان، وأنه من كبائر الذنوب، سواء كانت الصور مجسمة، أم ألوانًا في قماش أو ورق على حائط، أو كانت نسيجًا بخيوط.

١١٤. وأفتوا بجواز تصوير النفس لضرورة التعريف بها كالرخصة والبطاقة وجواز السفر ونحو ذلك ويقدر ذلك بقدره.

١١٥. وأفتوا بكراهية الصلاة على شيء فيه صورة لذات روح؛ لشغلها بال المصلي وذهابها بشيء من خشوعه، والصلاة عليها صحيحة لأنها ممتهنة.

١١٦. وأفتوا بجواز تصوير الأشياء التي لا روح فيها.

١١٧. وأفتوا بصحة الصلاة في المسجد الذي فيه صورة الكعبة، ولكن ترك وضع صور الكعبة في المساجد أولى.

١١٨. وذكر أصحاب الفضيلة أنه ينبغي تجنيب المساجد جميع ما من شأنه إذهاب الخشوع وإشغال قلب المصلي، ككثرة الزخارف في الفرش، وأما رسم الصليب على الفرش فهو محرم لأنه شعار النصارى.

١١٩. وأفتوا بعدم جواز لبس الساعة ذات الصليب في الصلاة وغيرها، وأنه لابد من حكه ومحو صورته.

١٢٠. وأفتوا بجواز تعليم القبر بما لا يخالف الشرع، كالبوية لبعض النصائب أو بالحجر، وأما الكتابة عليه فلا تجوز.

١٢١. وأفتوا بأن الطهارة من الحدَثَين شرط لصحة الصلاة.

١٢٢. وأفتوا بوجوب الإعادة على الإمام وحده فقط، دون المأمومين الذين لا يعلمون بحدثه، إن صلى وهو محدث.

١٢٣. وأفتوا أن خروج الدم اليسير من غير السبيلين لا ينقض الطهارة، فالصلاة مع خروجه صحيحة.

١٢٤. وأفتوا بجواز صلاة فرض أو أكثر بوضوء واحد.

١٢٥. وأفتوا بجواز صلاة الفرض بوضوء النافلة وقراءة القرآن.

١٢٦. وأفتوا بصحة الصلاة إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ منها.



١٢٧. وأفتـوا بأن نجاسـة ما حـول بقعة الصـلاة لا يضـر الصلاة إذا كانت بقعة الصلاة طاهرة؛ لأن من شـروط الصلاة طهارة بقعة الصلاة.

١٢٨. وأفتـوا بجـواز صلاة الرجـل في الثوب الذي يجامـع فيه إن لم يصبه شيء من النجاسات كالمني.

١٢٩. وأفتـوا بأن طهارة الثوب والبدن من النجاسـات شـرط لصحة الصلاة.

١٣٠. وأفتـوا بصحة الصلاة على سـطح دورة الميـاه بلا كراهة؛ لأن السطح لا يتبع الأصل في هذا.

١٣١. وأفتوا ببطلان الصلاة في الحمام.

١٣٢. وأفتوا بمشـروعية الصـلاة في النعال، إلا أن الإنسـان ينبغي له مراعـاة حال المسـاجد اليـوم، فينبغي لمن دخل المسـجد في هـذه الأزمنة أن يخلع نعليه رعايـة لنظافة الفرش، ومنعًا لتأذّي المصليـن بمـا قـد يصيـب الفرش ممـا في أسـفل الأحذية من قاذورات وإن كانت طاهرة.

١٣٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن المسجد شرعًا هو كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان ليصلي فيه النافلة.



١٣٤. وذكروا أن اسم المسجد يدخل فيه ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب ونحو ذلك.

١٣٥. وأفتوا بجواز الصلاة خارج المسجد إن ضاق عن أهله، ولو فصله عنهم طريق، ما دام يضبط صلاته بصلاة إمامه، للحاجة إلى ذلك.

١٣٦. وذكروا أن من بنى مسجدًا لله بنى الله مثله في الجنة.

١٣٧. واختار أصحاب الفضيلة أن مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام يعم كل حدود الحرم؛ لأنه كله يطلق عليه حرم في الكتاب والسنة.

١٣٨. وذكروا أن السيئة تضاعف كيفًا بعظم الزمان والمكان.

١٣٩. وأفتوا بأن الزيادة في المسجد تأخذ حكم المزيد عليه، فمضاعفة الصلاة في المسجد النبوي تدخل فيها الزيادة.

١٤٠. وأفتوا بأن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي، ومسجد قباء كذلك، إذ كلاهما أسس على التقوى.

١٤١. وذكروا أنهم لا يعلمون دليلًا يدل على أن المسجد الأقصى حرم.



١٤٢. وذكروا أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة.

١٤٣. وذكروا أن أول من بناه هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وأن بناء سليمان له تجديد لا تأسيس.

١٤٤. وأفتوا بجواز هدم المسجد وإعادة بنائه إن كانت الأسباب الشرعية تقتضي ذلك.

١٤٥. وأفتوا بجواز شراء أماكن اللهو وتحويلها إلى مساجد.

١٤٦. وأفتوا أن المسجد إن تعطلت منافعه، لخلو البلد حوله، يباع وصرف ثمنه في تعمير مسجد آخر، ولو في مدينة أخرى محتاجة إليه.

١٤٧. وأفتوا بجواز بناء المسجد من دورين، مع ملاحظة تأخير مكان الصلاة في الدور الثاني عن مكان الإمام.

١٤٨. وأفتوا بأن المال المبذول في بناء مسجد أو ترميمه إن فضَل منه شيء أن يصرف لمسجد آخر بناءً أو ترميمًا.

١٤٩. وأفتوا بأن من نذر وضع مال في مسجد معين، فاستغنى المسجد عنه، أن يبذل في مسجد آخر، مع الوصية بعدم النذر.

١٥٠. وأفتوا بجواز الصلاة في المسجد الذي بني بشيء من مال ربوي أو مسروق، وأن إثم المرابي والسارق على نفسه.



١٥١. وأفتوا بصحة الصلاة في مسجد بناه مطرب من كسبه المحرم.

١٥٢. وأفتوا بجواز جعل الطابق السفلي للمسجد حوانيت تؤجر لصالح المسجد، من أجل سد حاجته إذا أسس المسجد من طابقين وخصص السفلي لذلك.

١٥٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن المسجد إذا بني بناءً مستقلًّا كان سقفه وما علاه تابعًا له جاريًا عليه حكمه، فلا يجوز بناء سكن عليه لأحد، وأما إذا كان المسجد طارئًا على المسكن، مثل ما لو أصلحت الطبقة السفلى من منزل ذي طبقات وعدلت لتكون مسجدًا، جاز إبقاء ما عليه من الطبقات مسكنًا لسبق تملكها على جعل الطبقة السفلى مسجدًا، فلم يكن ما فوقه تابعًا له.

١٥٤. وأفتوا بجواز ضم دورات المسجد إلى المسجد وإزالة بنائها وتنظيف أرضها، وتنقل هذه الدورات إلى أرض مجاورة للمسجد إن كانت تابعة له.

١٥٥. وأفتوا بجواز بناء القبة في المسجد للتهوية والإنارة.

١٥٦. وأفتوا بأن أموال الزكاة لها مصارفها الثمانية المعروفة، فلا يصرف منها شيء لعمارة المساجد أو تجهيزها.

١٥٧. وأفتوا بعدم جواز حفر البيّارة تحت أرض المسجد ذاته؛ لأنه على المدى البعيد قد تتسرب النجاسة إلى المسجد.

١٥٨. وأفتوا بصحة الصلاة لو كانت في قبلة المصلى صورة، إلا أنه يحرم تعليق صور ذات الأرواح، لاسيما في أماكن العبادة لأنها تشبه بعبادة الأصنام.

١٥٩. وأفتوا بجواز وضع المحاريب في المسجد لما في ذلك من المصلحة العامة، كبيان القبلة وبيان أن المكان مسجد.

١٦٠. وأفتوا بتحريم الدفن في المساجد، وأنه من وسائل الشرك، وأن الوصية بذلك باطلة.

١٦١. وأفتوا بجواز بناء المآذن في المساجد وقالوا: بل ذلك مستحب لما فيه من تبليغ صوت المؤذن للمدعوين إلى الصلاة.

١٦٢. وأفتوا بعدم جواز الصلاة في مسجد فيه قبر، وأن الواجب على ولي الأمر أن يهدم ما بني على القبور من مساجد لأنها أسست على غير التقوى، وأن ينبش من دفن في المسجد بعد بنائه ويدفن في المقبرة العامة.

١٦٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن خارج المسجد في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فالأصل في مسجد الرسول أنه بني لله تعالى ولم يبن على القبر، وإنما أدخل قبر الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التوسعة في عهد الوليد، وقد أخطأ في ذلك.

١٦٤. وأفتوا بأن التبرك بالأموات رجاء نفعهم وشفاعتهم من الشرك الأكبر، وأما التبرك بالصالحين الأحياء فهو بدعة لأن الصحابة لم يفعلوه فيما بينهم، لا مع الخلفاء الأربعة ولا مع غيرهم، ولأنه وسيلة إلى الشرك بهم، فوجب تركه. وأما تبرك الصحابة بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته فهو من خصائصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يلحق به غيره.

١٦٥. وأفتوا بوجوب إزالة المتأخر من القبر أو المسجد، فإن كان القبر حصل بعد بناء المسجد وجب إزالة هذا القبر ونقل رفات الميت إلى المقابر العامة، وإن حصل المسجد بعد القبر وجب هدم المسجد.

١٦٦. وذكروا أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلى المكتوبة أو النافلة في مقبرة، وإنما صلى فيها الجنازة فقط.

١٦٧. وأفتوا بجواز قبول الجاليات المسلمة للمساجد التي تبنيها الحكومات الكافرة، لأن هذا من جملة حقوق رعاياها، ولا غضاضة في ذلك.

١٦٨. وأفتوا بأنه لا يجوز أن يستخدم الكفار أعداء الله في وضع تصاميم هندسية للمساجد يقام على رسمه بناؤها، ولا أن يَلُوا بناءها أو تركيب كهربائها أو أبوابها أو أدواتها الصحية وإصلاح ما فسد فيها ونحو ذلك.



١٦٩. وأفتوا بجواز شراء الكنيسة لتكون مسجدًا بعد إزالة ما فيها من مظاهر الشرك والصور والصلبان وكل ما يشعر بأنها كنيسة.

١٧٠. وأفتوا بعدم جواز الصلاة في الكنيسة حال كونها لا تزال كنيسة؛ لأنها معبد للكافرين يعبدون في غير الله، ولما فيها من التماثيل والصور، إن تيسر وجود غيرها، وإلا فتجوز الصلاة في الكنيسة المؤجرة لضرورة عدم وجود مكان للصلاة فيه جماعة.

١٧١. وأفتوا بصحة الصلاة في بيت الكافر.

١٧٢. وأفتوا بجواز الخروج من المسجد بعد الأذان لما تدعو إليه الحاجة والضرورة.

١٧٣. وأفتوا بجواز دخول الجنب للمسجد مرورًا من غير مكث.

١٧٤. وأفتوا بأنه لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء، ولها المرور فقط من غير مكث إذا دعت إليه الحاجة، مع أمن تلويث المسجد بدمها.

١٧٥. وأفتوا بأن الأطفال لا يُمنعون من دخول المساجد إذا كانوا مميزين، وهم أبناء سبع سنين، ليؤدوا الصلاة مع المسلمين.

١٧٦. وذكروا أن على ولي أمر المجنون منعه من دخول المسجد دفعًا لأذاه عن المسجد والمصلين.

١٧٧. وأفتوا بأنه يحرم على المسلمين أن يمكّنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما حوله من الحرم، وأما غيره من المساجد فالصحيح عند أصحاب الفضيلة جواز دخولهم فيها لمصلحة شرعية.

١٧٨. وأفتوا بجواز النوم في المسجد.

١٧٩. وذكروا - رفع الله درجتهم - أن المساجد لم تُبن للهو ولغو الحديث والقيل والقال، فينبغي للمسلمين أن يعمروا المساجد بما بنيت من أجله، وأن يصونوها عما هو من شؤون الدنيا، إلا ما كان قليلًا فلا بأس به.

١٨٠. وذكروا أنه لا يجوز البيع في المساجد، ولا اتخاذها أماكن للتجارة.

١٨١. وأفتوا بعدم جواز إنشاد الضالة في المسجد.

١٨٢. وأفتوا بعدم جواز الإعلان عن البضائع في القاعة المخصصة للصلاة إذا كانت تابعة للمسجد، أما إن كانت هذه القاعة خارج سور المسجد ولو كانت أبوابها فيه فليس لها حكم المسجد.

١٨٣. وأفتوا بأن السؤال - أي سؤال الفقراء للناس - محرم في المسجد وفي غير المسجد، إلا إن كان السائل مضطرًّا، ولم يؤذ الناس، ولم يتخط رقابهم، ولم يكذب فيما يرويه عن نفسه ويذكر من حالته، ولم يجهر بمسألته جهرًا يضر بالمصلين.

١٨٤. وأفتوا بجواز الصدقة على الفقير في المسجد.

١٨٥. وأفتوا بجواز الاستياك في المسجد.

١٨٦. وأفتوا بجواز شرب الماء ونحوه من العصير في المسجد ما لم يلوث المسجد.

١٨٧. وأفتوا بجواز السلام لداخل المسجد على من في المسجد.

١٨٨. وأفتوا بأنه لا حرج في مد الرِّجلَين إلى جهة القبلة، سواء في المسجد وغير المسجد.

١٨٩. وأفتوا بجواز جمع التبرعات الخيرية في المسجد لما فيه من التعاون على البر والتقوى.

١٩٠. وأفتوا بتحريم بيع الكتب الإسلامية في المساجد في أي البقاع من الأرض.

١٩١. وأفتوا بجواز إدخال المجلات النافعة الطيبة للمسجد بعد طمس رؤوس الصور فيها.

١٩٢. وأفتوا بجواز قراءة الجرائد في المسجد، لكن لابد من طمس رؤوس الصور فيها، فلا يجوز استعمالها في المسجد إلا بعد ذلك.

١٩٣. وأفتوا بأنه لا يجوز إنشاد النشيد الوطني في المساجد لأنها لم تبن لهذا.

١٩٤. وذكروا أن لعب الحبشة في المسجد بحرابهم ليس من اللعب واللهو المحض الذي لا يستفاد منه، بل أذن لهم في ذلك لما فيه من التمرين والتدريب على أعمال الحرب استعدادًا لجهاد الكفار، وليعلم الناس أن في الدين فسحة، وكان ذلك في يوم العيد، وهو من الأخذ بأسباب القوة لإقامة الدولة الإسلامية والشد من أزرها ونصرة دين الإسلام، وهذا اللعب بهذه المقاصد العظيمة لا يكون البتة من اللهو المحض الذي تنزه المساجد عنه.

١٩٥. وأفتوا بحرمة التصفيق، إلا للنساء إذا ناب الإمام شيء في صلاته.

١٩٦. وأفتوا بأن المصلحة في هذا الزمان القول بإقفال المساجد لما فيها من الفرش والأجهزة غالية الثمن ولقلة التقوى وكثرة السراق والمفسدين في الأرض.

١٩٧. وأفتوا بأن قبلة البعيد الاكتفاء باستقبال جهة الكعبة.

١٩٨. وأفتوا بوجوب الاجتهاد على من أشكلت عليه جهة القبلة في السفينة أو الطائرة أو البرية، ولا يوجد أحد يدله عليها بيقين، فيكفيه الاجتهاد، فإن صلى وتبين له أنه أخطأ فصلاته صحيحة، والخطأ مغفور.

١٩٩. وأفتوا بجواز الاستعانة بكل الآلات الحديثة في إظهار جهة الكعبة، ولا حرج في ذلك، لكن لابد من شهادة أهل الخبرة بفعالية هذه الآلة.

٢٠٠. وأفتوا بأن المعاين للكعبة يلزمه استقبال عينها.

٢٠١. وأفتوا بجواز وضع خط على الحصير يبين ميل القبلة، وإن صلوا بغير هذا الخط فلا بأس لأن الميل يسير.

٢٠٢. وأفتوا بأن النية محلها القلب، وتكون قبل تكبيرة الإحرام.

٢٠٣. وأفتوا بأن النطق بالنية لا يجوز، بل هو من البدع.

٢٠٤. وأفتوا بحصول الراتبة القبلية وتحية المسجد لمن نواهما في ركعتين.

٢٠٥. وأفتوا بأن من أمّ رجالًا ونساءً أنه تكفيه نية الإمامة مطلقة بلا تعيين.

٢٠٦. وأفتوا بصحة إمامة من ابتدأ الصلاة منفردًا ثم دخل معه آخر فائتم به.

٢٠٧. وذكروا أن حديث: «الذي يأتي بعد الأذان رجل سوء» لا أصل له.

٢٠٨. وذكروا أنه لا حرج في ركوب السيارة للمجيء للمسجد، لكن المشي أفضل.

٢٠٩. وأفتوا بأن الداخل للمسجد يجلس حيث انتهى به الصف، ولا ينبغي تخصيص مكان لأحد في المسجد لا يجلس فيه إلا هو.

٢١٠. وأفتوا بأن من دخل والإمام راكع لا يجوز له أن يقول بعض العبارات الآمرة للإمام بالصبر لعدم ورود ذلك، ولم يفعله أحد من سلف الأمة.

٢١١. وذكروا أن المشروع في حق المسلم هو المسارعة لإدراك فضيلة الصف الأول.



(فصل)

٢١٢. وأفتوا بأن القيام مع القدرة من أركان الصلاة.

٢١٣. وأفتوا بأن تكبيرة الإحرام ركن من أركانها، ولا يشرع الجهر بها إلا في حق الإمام، وأما غيره فيقولها بقدر ما يسمع نفسه.

٢١٤. وأفتوا بأن الإمام يجب عليه رفع صوته بجميع التكبيرات والتسميع ليسمع من خلفه، وأما المأموم فالمشروع في حقه الإسرار في كل ذلك.

٢١٥. وأفتوا بعدم جواز رفع المصلي رأسه لا عند تكبيرة الإحرام ولا عند الدعاء ولا غير ذلك ما دام في الصلاة.

٢١٦. وأفتوا بالاكتفاء بتكبيرة الإحرام حال الدخول والإمام راكع، وإن كبر للإحرام وللركوع فهو حسن.

٢١٧. وأفتوا بأن السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وبعد القيام من التشهد الأول، وكذا وضع اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام أيضًا هو من سنن الصلاة.



٢١٨. واعتبر أصحاب الفضيلة أن الرواية التي فيها رفع اليدين عند الهوي للسجود والرفع منه شاذة، ورجحوا حديث ابن عمر في الصحيحين عليها، فلا رفع إلا في المواضع الأربعة السابقة فقط.

٢١٩. وأفتوا بأنه لا بأس بإرسال اليدين حال القيام، لكنه مخالف للسنة، والائتمام بمن يرسل يديه صحيحة، ومن قال إنه لا يصح الإتمام به فهو من جهله.

٢٢٠. وأفتوا بأن دعاء الاستفتاح سنة، ومحله بعد تكبيرة الإحرام.

٢٢١. واختار أصحاب الفضيلة أن البسملة تقال قبل الفاتحة سرًّا من كل ركعة.

٢٢٢. وأفتوا بأن أدعية الاستفتاح الثابتة في السنة كلها صحيحة، وهي من العبادات الواردة على وجوه متنوعة.

٢٢٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن المصلي إن كان سيقرأ بعد الفاتحة من أول السورة فيسن في حقه بسملة ثانية، وإن كان سيقرأ من وسط السورة أو من آخرها فلا تشرع له قراءة البسملة.

٢٢٤. وأفتوا بأن البسملة آية من مجمل القرآن نزلت، فلا شيء على من تركها.

٢٢٥. وأفتوا بعدم مشروعية الاستعاذة بعد التثاؤب لعدم الدليل.



٢٢٦. وأفتـوا بأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة على الإمام والمنفرد، واجبة في حق المأموم.

٢٢٧. وحكمـوا على حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» أنه ضعيف.

٢٢٨. واختاروا وجوب قراءتها على المأموم ولو في الصلاة الجهرية.

٢٢٩. وأفتوا بأن المسبوق يقرأها، فإن ركع إمامه قبل إتمامها فليتابعه وجوبًا، وتجزئه تلك الركعة، ويسقط عنه باقيها.

٢٣٠. وأفتـوا بأن مـن تركها ناسـيًا في إحدى الركعـات قامت الركعة التي تليها مقامها، ويسـجد للسـهو بعد السلام إن كان إمامًا أو منفـردًا، وأما إن كان مأمومًا وتركها ناسـيًا أو جاهلًا فلا شـيء عليه، وهكذا لو دخل والإمام راكع فإنه يركع معه وتسـقط عنه لحديث أبي بكرة الوارد في ذلك.

٢٣١. وذكروا أن هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحـة من الركعتين الأوليين، ومن اقتصـر على الفاتحة فقد خالف هذا الهدي، ولا سجود عليه في أصح أقوال أهل العلم.

٢٣٢. وذكروا أن السـنة أن تكون قراءة الركعة الأولى أطول من قراءة الركعة الثانية، إلا فيما ورد فيه النص كسبح والغاشية في الجمعة والعيد.



٢٣٣. وذكروا أن الذي ينبغي قراءة سور القرآن على حسب ترتيب المصحف، وإن خالف جاز لكنه خلاف الأولى.

٢٣٤. وأفتوا بأن السنة الاقتصار على الفاتحة فيما زاد على الركعتين الأوليين، إلا في الظهر فيستحب له في بعض الأحيان أن يقرأ في الأخيرتين زيادة على الفاتحة بمقدارها أو ما يقارب ذلك لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٣٥. وأفتوا بأن على الإمام مراعاة أحوال المأمومين في تطويل القراءة وتخفيفها.

٢٣٦. وأفتوا بأن الجهر في الجهرية من السنن، فلا تبطل الصلاة بتركه.

٢٣٧. وأفتوا بأن المنفرد لعذر إذا صلى المغرب أو العشاء أو الفجر فله الجهر بها.

٢٣٨. وذكروا أن السنة هي الوقوف عند نهاية الآية وإن كان ما بعدها متصلًا بمعناها.

٢٣٩. وأفتوا بأن الآية ذات القراءات المتعددة لا تقرأ في الصلاة إلا بقراءة واحدة لعدم النقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن أحد من الصحابة، ولا ينبغي تعدد القراءات في الآية الواحدة في الصلاة، ومن فعل ذلك واستمر عليه فقد ابتدع في الدين.



٢٤٠. وأفتوا بجواز القراءة من المصحف في رمضان وغيره في الفريضة والنافلة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢٤١. وأفتوا للعاجز عجزًا كاملًا عن تعلم الفاتحة بالتسبيح والتحميد والتكبير والحوقلة لحديث ابن أبي أوفى.

٢٤٢. وأفتوا بأن الأحاديث القدسية ليست من القرآن، فلا تجوز قراءتها في الصلاة.

٢٤٣. وأفتوا بمشروعية الفتح على الإمام إذا غلط.

٢٤٤. وأفتوا بصحة صلاة من ترك آية أو بعضها مما يقرأ بعد الفاتحة إذا تمت الصلاة ولم يفتح عليه أحد.

٢٤٥. وأفتوا بأن الأبكم عليه أن يتعلم الفاتحة، ولو يقرأها في الصلاة من ورقة، فإن لم يستطيع فليقل: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٢٤٦. وأفتوا بعدم جواز الصلاة بغير اللغة العربية، فيلزم الأعجمي أن يتعلمها بالعربية، فإن لم يستطع فليسبح وليحمد وليهلل وليكبر، ولو بلغته، وكذلك سائر أذكار الصلاة يجب عليه تعلمها بالعربية، فإن لم يستطع فلا بأس بقولها بلغته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٢٤٧. وأفتوا بجواز قراءة سورتين بعد الفاتحة.

٢٤٨. وأفتوا بأن من أدرك ركوع الإمام فقد أدرك الركعة.

٢٤٩. واختار أصحاب الفضيلة أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول الصلاة في حقه.

٢٥٠. واختار أصحاب الفضيلة وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية.

٢٥١. وذكروا أنه يقرأها مع إمامه، أو بعده في سكتته إن كانت له سكتة، والأمر في ذلك واسع، والمهم أنه لابد من قراءتها.

٢٥٢. وأفتوا بأن للإمام ثلاث سكتات؛ سكتة بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح، وسكتة بعد الفراغ من القراءة وقبل التكبير، وسكتة بعد قراءة الفاتحة وقبل الشروع في السورة التي تليها.

٢٥٣. وأفتوا بأن المأموم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية سرًّا بينه وبين نفسه، بحيث يسمع نفسه ولا يرفع صوته.

٢٥٤. وأفتوا بأن المأموم لا يقرأ في جهر إمامه ما زاد على الفاتحة.

٢٥٥. وأفتوا بجواز الجهر في حق من فاتته ركعة من الفجر، ولكن ليس جهرًا يوجب التشويش على من بجواره.

٢٥٦. وذكـروا أن الإسـرار في الصـلاة السـرية والجهر نفعلـه اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

٢٥٧. وأفتـوا بـأن الإسـرار والجهـر مـن السـنن المندوبـات لا من الواجبـات المتحتمات، فمن ترك ذلك فصلاته صحيحة، لكنه خالف السنة.

٢٥٨. وأفتوا بأن السـنة في صلاة الفجر يوم الجمعة هي قراءة سـورتي السجدة والإنسان.

٢٥٩. وأفتوا بالسنة الجهر بالتأمين بعد الفراغ من الفاتحة.

٢٦٠. واختار أصحاب الفضيلة أن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان.

٢٦١. وأفتوا ببدعية قول: «اسـتعنا بالله» بعد قـول الإمام: «إياك نعبد وإياك نستعين».

٢٦٢. وذكروا - رحمهم الله تعالى - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركع سوى ظهره ومكّن كفيه من ركبتيه.

٢٦٣. وذكـروا - رحمهم الله تعالى - أن المسـلم إذا فرغ من الصلاة فإن السنة له أن يستغفر ثلاثًا ثم يقول: «اللهم أن السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شـريك له لـه الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قديـر، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه،

له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسـن، لا إله إلا الله مخلصين لـه الديـن ولو كـره الكافرون، اللهـم لا مانع لمـا أعطيت ولا معطـي لمـا منعت ولا ينفـع ذا الجد منك الجد» ثم يسـبح الله ثلاثًـا وثلاثين، ويحمـده كذلك ويكبره كذلـك، ثم يقول تمام المائـة: «لا إله إلا الله وحده لا شـريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شـيء قدير» ويقرأ آية الكرسـي وقل هو الله أحد والمعوذتين، ويسـتحب تكرارها في صـلاتي المغرب والفجر، كما يسـتحب أن يقول بعد صلاة المغرب والفجر عشر مرات: «لا إلـه إلا الله وحده لا شـريك له، له الملك ولـه الحمد وهو على كل شيء قدير» هذا كله من السنة.

٢٦٤. وأفتـوا بأن قول الإمام «ربنا لـك الحمد» بعد الرفع من الركوع مباشـرة من البدع، وإنما الواجب في حقه أن يقول أولًا: «سمع الله لمن حمده» ثم يقول: «ربنا ولك الحمد».

٢٦٥. وذكروا – رحمهم الله تعالى – أن المشروع في حق المصلي إذا رفع من الركوع أن يقول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض ومـلء ما بينهما وملء ما شـئت من شـيء بعد، أهل الثنـاء والمجد، أحق ما قـال العبد وكلنا لك عبـد، لا مانع لما أعطيـت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفـع ذا الجد منك الجد»



ويشرع له أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وأجُرْنِي وارزقني».

٢٦٦. وذكروا - رحمهم الله تعالى - أن مسألة الهوي للسجود؛ هل هو على اليدين أو على الركبتين؟ أن الأمر فيها واسع.

٢٦٧. وأفتوا بأن من لا يضع جبهته ولا أنفه حال السجود على الأرض مع القدرة فصلاته باطلة.

٢٦٨. وأفتوا بأن العجز عن السجود على الأنف والجبهة يسقط وجوبه، ولا يسجد على المخدة فإنه لا يجوز، بل يهوي للسجود على حسب قدرته واستطاعته.

٢٦٩. وذكروا أنه يشرع للمصلي أن يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ويقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقّه وجِلّه وأوله وآخره وعلانيته وسره» ويقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» ويشرع للمسلم أن يكثر فيه من الدعاء لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

٢٧٠. وأفتوا بعدم جواز قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٢٧١. وأفتوا بجواز قول الدعاء في الركوع والسجود إذا وافق لفظ القرآن، فيقوله المصلي لا على أنه قرآن.

٢٧٢. وذكروا أن السنة في الجلسة بين السجدتين أن يفرش المصلي رجله اليسرى، ويجلس عليها ناصبًا قدمه اليمنى، وهكذا يجلس أيضا في التشهد الأول.

٢٧٣. وذكروا أن السنة في التشهد الأخير هي التورك، وهو أن يدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى ويجلس على مقعدته، وكل ذلك سنة، ومن خالف فيه فقد ترك الأفضل، ولكن صلاته صحيحة.

٢٧٤. وأفتوا بأن جلسة الاستراحة من سنن الصلاة. وذكروا أن الواجب على المأموم إذا جلس إمامه جلسة الاستراحة أن يجلسها حتى لا يسبق إمامه.

٢٧٥. وذكروا أن أصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود في الصحيح، ولفظه: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم ابن مسعود هذا التشهد، وأمره أن يعلِّمه، وأما المنقولات التي فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعلم هذا التشهد عند سدرة المنتهى وهو ساجد عندها فلا أصل له.



٢٧٦. وأفتوا بأن التشهد الأول من واجبات الصلاة، فمن تركه متعمدًا بطلت صلاته.

٢٧٧. وأفتوا فيمن تركه سهوًا بأن يسجد للسهو قبل السلام.

٢٧٨. وأفتوا بأن الأفضل في التشهد الأول أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية فيه.

٢٧٩. وأفتوا بأنه يقال في التشهد: «السلام عليك أيها النبي» حتى لو بعد موته، لأنه هكذا ورد النص، ولم يقل النبي ﷺ إذا مت فقولوا: السلام على النبي. ومن فعل ذلك من الصحابة فإنما فعله اجتهادًا منه فلا يعارض به النص.

٢٨٠. وأفتوا بأن الدعاء إنما يكون في التشهد الثاني لا في الأول.

٢٨١. وأفتوا بأن الصلاة على النبي ﷺ من الواجبات في التشهد الثاني، وأما حكمها في التشهد الأول فسنة.

٢٨٢. وأفتوا بأن أفضل صفاتها أن يقول: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

٢٨٣. وأفتوا بأن التورك سنة في الصلاة الرباعية والثلاثية، أي في الصلاة التي لها تشهدان فقط.

٢٨٤. وذكـروا أن تكبيرات الانتقال تكون بين الركنين، فيبدأ بالتكبير عند بداية الانتقال من الركن إلى نهاية الانتقال منه.

٢٨٥. وذكـروا بأنـه لا حـرج في التمييـز بيـن تكبيرات الانتقـال، أي يقولهـا بعـزم في القيام، ويقولهـا بارتخاء في الجلـوس، لعموم الأدلة الدالة على فضل التيسـير والإعانة على الخير، ولكن لا دليل على كونها من العبادات بذاتها، أي أن هذا التمييز في دائرة الجائز فلا يكون مستحبًّا ولا ممنوعًا.

٢٨٦. وأفتوا بعدم جواز رفع المصلي بصره حال كونه في الصلاة.

٢٨٧. وأفتـوا ببطلان الصلاة بالحركة الكثيرة المتوالية من غير جنس الصلاة.

٢٨٨. وأفتوا بجواز الإشارة باليد في الصلاة للحاجة.

٢٨٩. وأفتوا بأن المصلي حال جلوسه ينظر إلى إشارة يده اليمنى.

٢٩٠. وأفتوا بكراهية تغميض العينين حال الصلاة.

٢٩١. وأفتوا بأنه يجوز للمسـلم أن يصلـي وهو يدافع الأخبثين، ولو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة، لكنها ناقصة الأجر.

٢٩٢. وأفتوا بأن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسـه الشـيطان من صـلاة العبد، وأنه مكروه في الصلاة، لكنه لا يبطلها على القول الصحيح، بل ينقص ثوابها فقط.

٢٩٣. وأفتوا بجواز قطع الصلاة لقتل الحية والعقرب، وإن أمكنه قتلها وهو في صلاته من دون عمل كثير عرفًا فلا بأس وصلاته صحيحة.

٢٩٤. وأفتوا بجواز رفع الهاتف وهو في الصلاة إذا كان قريبًا منه، بحيث لا يستدبر القبلة، ويقول فيه: «سبحان الله» ليعلم المتصل أنه في الصلاة.

٢٩٥. وأفتوا بجواز الحمد بعد العطاس وهو في الصلاة.

٢٩٦. وأفتوا بجواز السلام على أخيه وهو يصلي، ويرد على المصلي بالإشارة فقط.

٢٩٧. وأفتوا بمشروعية السلام على من هو مشتغل بالذكر والدعاء.

٢٩٨. وأفتوا بأن الكَفْت للثوب والشعر منهي عنه في الصلاة، ومعناه الجمع والضَّم حتى لا يَقَعَا في مصلاه.

٢٩٩. وأفتوا بعدم جواز تشمير الأكمام بكِفِّها أو ثنيها لئلا تقع على الأرض عند السجود.

٣٠٠. وأفتوا بصحة صلاة من كثرت أفكاره في الصلاة، لكن ينقص من أجرها بقدر ما غفل القلب عن الحضور فيها.

٣٠١. وذكـر أصحاب الفضيلـة أنه ينبغـي للمصلـي إذا حضر وقت الصـلاة أن يتخلـى عن كل شـيء مـن أعمال الدنيا وشـهواتها وشـواغلها، حتى يتجه ذهنه وتفكيره إلى عبادة ربه قدر الطاقة، فـإذا تطهر ووقـف في الصـلاة وقف خاشـعًا تاليًا لكتـاب ربه مسـتمعًا له متدبرًا لمعانيه ولما يقولـه من أذكار في صلاته، ولا يستسـلم للشيطان ووساوسـه، بل عندما يعرض له ذلك فعليه أن يقبـل بقلبـه على صلاته ويتعـوذ من الشـيطان، وأن يجاهد نفسه على الخشوع وحضور القلب ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

٣٠٢. وأفتوا بمشـروعية القنوت في كل الصلـوات في الركعة الأخيرة بعد الركوع إذا نزلت بالمسلمين نازلة فقط.

٣٠٣. وأفتوا باستحباب القنوت في صلاة الوتر.

٣٠٤. وأفتـوا بأن القنـوت الدائم في الصلوات الخمـس أو الفجر بلا نازلة بالمسلمين، من البدع.

٣٠٥. واختار أصحاب الفضيلة أن القنوت يكون بعد الركوع.

٣٠٦. واختار أصحاب الفضيلة مشروعية رفع اليدين في دعاء القنوت وفي تكبيرات الجنازة والعيدين.

٣٠٧. وأجـاز أصحاب الفضيلة قول: «سـبحانك» أو «سـبحان الله» عند عبارات الثناء في دعاء القنوت.

٣٠٨. وأفتوا بأن السنة في التشهد أن يشير بأصبعه طول التشهد، وأن يحركها عند الدعاء فيه.

٣٠٩. وأفتوا بأن المأموم عليه تكميل التحيات إذا سلم إمامه قبل أن يكملها.

٣١٠. وذكروا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستعيذ في صلاته في التشهد الأخير من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم.

٣١١. وأفتوا بأن صلاة الفاتح المشهورة عند الصوفية محدثة وبدعة.

٣١٢. وأفتوا بأن السلام من الصلاة فرض من فروضها.

٣١٣. وأفتوا بمشروعية زيادة لفظ: «وبركاته» أحيانًا في التسليم يمينًا فقط.

٣١٤. وذكروا أن السنة الالتفات في السلام يمينًا وشمالًا حتى يرى المأمومون صفحة وجهه من هاهنا وهاهنا.

٣١٥. وأفتوا بأن المراد بانصراف الإمام انصرافه من الصلاة بالتسليم وليس المقصود خروجه من المسجد.

٣١٦. وأفتوا بجواز انصراف الإمام عن يمينه أو عن شماله لورود هذا وهذا.

٣١٧. وأفتوا بعدم مشروعية مسح المصلي وجهه بعد السلام من الصلاة لعدم النقل.

٣١٨. وأفتوا بسنية الصلاة إلى سترة في الحضر والسفر، والفريضة والنافلة، وفي المسجد وغيره.

٣١٩. وأفتوا بأن السنة الدنو منها.

٣٢٠. وأفتوا بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وليس من السنة أن يضع كل مأموم سترة خاصة له.

٣٢١. وأفتوا بأن من لم يجد سِترًا أو ستره فليخطّ خطًّا، ولا يضره من مر وراء هذا الخط.

٣٢٢. وأفتوا بأن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي يبطل صلاته.

٣٢٣. وأفتوا بتحريم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا.

٣٢٤. واستثنوا من ذلك المسجد الحرام لعموم أدلة رفع الحرج.

٣٢٥. وأفتوا بأن المرور بين الصفوف لا يقطع الصلاة، لكن ينبغي تركه لعدم الحاجة.

٣٢٦. وأفتوا بأن مرور الرجل بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، لكن على المصلي مدافعته عن المرور بين يديه ما استطاع.

٣٢٧. وأفتـوا بصحـة صلاة المـرأة والرجـل أمامهـا، وبصحة صلاة الرجل والمرأة أمامه، أي أن مُكث المرأة لا يقطع الصلاة وإنما الذي يقطعه مرورها بين يديه.

٣٢٨. وأفتوا بجواز الدفايات في المساجد، ولو أمام المصلين، لعموم الحاجة إلى ذلك.

٣٢٩. وأفتوا بأن الطمأنينة في الصلاة من أركانها التي لا تصح إلا بها.

٣٣٠. وأفتـوا ببطلان الصـلاة بالقهقهـة، أما مجرد التبسـم فلا يبطل الصلاة.

٣٣١. وأفتوا بأنه ليست القهقهة من مبطلات الوضوء.

٣٣٢. وأفتوا ببدعية الاجتماع على الذكر والدعاء بعد الصلاة بصوت واحد.

٣٣٣. وأفتـوا بأن دعـاء الإمام بعد الصـلاة مع تأميـن المأمومين من المحدثات التي لا أصل لها.

٣٣٤. وأفتوا بأن الدعاء بعد الفريضة برفع اليدين ليس من السنة لعدم النقـل، أما الدعاء بدون رفع الأيدي فلا بأس به، لكن لا يكون جماعيًّا.

٣٣٥. واختار أصحاب الفضيلة أن الأفضل عقد التسبيح باليد اليمنى.

٣٣٦. وأفتوا بسنية قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بعد كل فريضة إذا فرغ من أذكاره البعدية.

٣٣٧. وذكروا أن التسبيح باليد أفضل، وأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها، والخير كل الخير في اتباعه.

٣٣٨. وأفتوا بالبناء على الأقل عند الشك في عدد التسبيح.

٣٣٩. وأفتوا بجواز الدعاء بغير اللغة العربية.

٣٤٠. وذكروا أن المنسوب لعمر بن الخطاب من قوله لرجل قام بعد الصلاة مباشرة: «اجلس يا منافق وسبح» لا أصل له، وكذلك حديث: «إن المؤمن لا يود أن يخرج من المسجد، وأما المنافق فمثله كمثل العصفور المحبوس» لا أصل له.

٣٤١. وذكروا - رحمهم الله تعالى - أن الأذكار بعد الصلاة من السنن، فمن أداها فقد أحسن، ومن خرج قبل ذلك فلا حرج عليه، ولا يجوز أن يسمى منافقًا.

٣٤٢. وأفتوا بمشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة لكن كل على حدة ولا يكون ذلك جماعيًّا، ولو كان هناك من يقضي الصلاة.



٣٤٣. وأفتوا بأن الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الفراغ من الصلاة بصوت واحد من المحدثات والبدع لعدم النقل، والعبادات مبناها على التوقيف.

٣٤٤. وأفتوا بأن الاجتماع على الدعاء وقراءة الفاتحة بعد الفراغ من الصلاة من المحدثات والبدع لعدم النقل.

٣٤٥. وأفتوا بأن اعتياد سلام المأمومين بعضهم على بعض بعد الفراغ من الصلاة ليس من السنة، وكذلك مصافحة من على اليمين والشمال، إلا إن كان لأنه لم يره قبل الصلاة فلا بأس، لكن اعتياد ذلك واعتقاد أنه من السنة بعد الصلاة لا أصل له في الشرع.

٣٤٦. وأفتوا بأن سجود السهو واجب فيما يبطل عمده الصلاة، من ترك واجب أو فعل محظور، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله وأمر به.

٣٤٧. وأفتوا بأن سجود السهو يعتبر صلاة، فيكبر في سجدتيه في كل خفض ورفع، ويختمه بالتسليم، ويقول فيه ما يقوله في سجود الصلاة.

٣٤٨. وأفتوا بأن سجود السهو كله قبل السلام، إلا إذا كان عن نقص ركعة، أو كان سبب البناء مع غالب الظن إن أمكنه ذلك، وإلا فيسجد إذا كمل ما عليه من الصلاة على التفصيل السابق.



٣٤٩. وأفتوا بأن الإمام لا يلزمه الرجوع إلى تنبيه المأمومين إذا كان جازمًا بصواب نفسه.

٣٥٠. وأفتوا بعدم جواز متابعة الإمام في الركعة الزائدة، فإن تابعه عالمًا بطلت صلاته، وأما إذا كان جاهلًا أو كان لا يعلم بأنها زائدة فتابعه فلا شيء عليه.

٣٥١. وذكروا أن تنبيه الإمام بالنسبة للرجال يكون بقول (سبحان الله) ومن نبهه بغير ذلك جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه.

٣٥٢. وأفتوا بأن من سلم وبقي عليه ركعة أنه يقوم فيأتي بها ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم.

٣٥٣. وأفتوا بأن من كان عليه سجود سهو، ولم يسجد حتى طال الفصل عرفًا، فإن عليه إعادة الصلاة كلها.

٣٥٤. وأفتوا بأن المسبوق لا يجوز له أن يعتبر الركعة الزائدة في حق الإمام سهوًا من جملة صلاته، فمن اعتبرها منها فعليه إعادة الصلاة، إلا إن تنبه المأموم وجاء بركعة بدل الركعة الزائدة فلا إعادة عليه.

٣٥٥. وأفتوا بوجوب الرجوع للجلوس على من علم أنه في ركعة زائدة ولا يجوز له الاستمرار فيها، فإن استمر فيها عالمًا بطلت صلاته.



٣٥٦. وأفتوا بأن الإمام يتحمل ما تركه المأموم من واجب سـهوًا، إلا إن كان مسبوقًا فإنه يسجد للسهو بعد القضاء.

٣٥٧. وأفتوا بأن من ترك ركنًا من ركعة وقام إلى ركعة أخرى أو سلم من الصلاة، فإنه يأتي بركعة كاملة وتلغى الركعة التي ترك الركن فيها.

٣٥٨. وأفتـوا بعدم جـواز الرجوع للإتيان بالتشـهد الأول إذا قام إلى الركعة الثالثة سهوًا، بل عليه إكمال الصلاة ويسجد للسهو قبل السلام.

٣٥٩. وأفتوا بأن الشـك بعد الفراغ من العبـادة غير معتبر لأن الظاهر سلامة العبادة.

٣٦٠. وأفتوا بأن المصلي إذا ذكر السـهو فإنه يقوم لإكمال صلاته من غير تكبير، وإن كبر فلا شيء عليه.

٣٦١. وأفتوا بأن من جهر في سـرية أو أسـر في جهرية ناسـيًا فلا يجب عليه سـجود السـهو، ولكـن الأفضل له أن يسـجد لعموم أدلة سجود السهو.

٣٦٢. وأفتوا بأن من نسـي الفاتحة وقرأ السـورة، ثم نُبّه أو ذُكّر، فعاد وقـرأ الفاتحة، فصلاته صحيحة ولا سـجود عليه، وإن سـجد فلا بأس.



٣٦٣. وأفتوا فيمن سلم قبل إمامه ناسيًا أن عليه الرجوع ويستمر في صلاته ويسلم بعده.

٣٦٤. وأفتوا بعدم مشروعية التشهد بعد سجود السهو، قبل السلام أو بعده.

٣٦٥. وأفتوا بأن المسبوق يسجد مع إمامه إذا كان محل السجود قبل السلام، أما إن كان محله بعد السلام فإنه يقوم ويقضي ما عليه ويسجد بعد ذلك.

٣٦٦. وأفتوا بأن من شك في الصلاة فإنه يبني على الأقل.

٣٦٧. وأفتوا بأن من تذكر سهوه بعد التسليمة الأولى فإنه يجب عليه أن يكمل صلاته ولا يسلم الثانية، ويسلم في آخر صلاته تسليمتين، ويسجد للسهو قبل السلام أو بعده.

٣٦٨. وأفتوا بأن السهو في صلاته النافلة يجري مجرى السهو في صلاة الفريضة.

٣٦٩. وأفتوا بأن المسبوق يدخل مع إمامه في الحالة التي هو عليها، ولو كان الإمام في سجود التلاوة.

٣٧٠. وأفتوا بأن الإمام والمنفرد يكبران لسجود التلاوة خفضًا ورفعًا، وأما من كان خارج الصلاة فإنه لا يكبر إلا في الخفض فقط دون الرفع.

٣٧١. وذكروا أن من كثرت الوساوس عليه في صلاته فإن عليه مجاهدتها بما استطاع، ومما يساعد على ذلك اللجوء إلى الله تعالى والاستعاذة به من الشيطان في أول القراءة وفي النفس دائمًا، مع تدبر معاني القرآن تدبرًا يرشد إلى عظمة الله تعالى، وأن يتذكر المصلي أنه بين يدي الله تعالى وأنه يناجيه، مع كثرة دعاء الله تعالى أن يدفع عنه هذه الوساوس الشيطانية.

٣٧٢. وأفتوا بأن صلاة الليل مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة، وإن شاء أن يوتر بثلاث مسرودة فلا بأس لثبوت ذلك.

٣٧٣. وأفتوا بأن صلاة الوتر سنة مؤكدة.

٣٧٤. وأفتوا بأن من فاتته صلاة الوتر من الليل شرع له قضاؤها في النهار شفعًا.

٣٧٥. وأفتوا بأن أقل الوتر ركعة، ولا حد لأكثره، فمن شاء أن يوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بثلاث عشرة أو أكثر من ذلك، فله ذلك.

٣٧٦. وأفتوا بأن صلاة التطوع في البيت أفضل.

٣٧٧. وأفتوا بأن الوتر في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك.

٣٧٨. وأفتوا بأن من أوتر بخمس فإنه لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها.

٣٧٩. وأفتوا بأنه لا وتران في ليلة واحدة.

٣٨٠. وأفتـوا بأن مـن أوتر أول الليل ثـم أراد أن يتطـوع في آخره فله ذلك، لكن يكون شفعًا، أي لا يوتر مرة أخرى.

٣٨١. وأفتوا بجـواز صلاة الوتـر بعد صلاة المغرب والعشـاء جمع تقديم.

٣٨٢. وأفتوا بأن من خاف ألا يقوم أول الليل أن يوتر من أوله.

٣٨٣. وأفتوا بمشـروعية ركعتي الفجر في السفر لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يدعها لا حضرًا ولا سفرًا.

٣٨٤. وأفتوا بأن الأفضل أن يكون قنوت الوتر بعد الركوع لا قبله.

٣٨٥. وأفتوا بأن صلاة الوتر في غير رمضان لا تشرع جماعة، لكن إن صليت بجماعة أحيانًا على غير صفة الديمومة والاستمرار فلا بأس.

٣٨٦. وأفتوا بأن التراويح في رمضان سنة للحضر ومن في البادية.

٣٨٧. وأفتـوا بأن الغالب عن حالـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاقتصار على إحدى عشرة ركعة، وكان يزيد أحيانًا إلى ثلاث عشرة ركعة، فالأفضل الاقتصار على الغالب، ومن زاد على ذلك فلا بأس.

٣٨٨. وأفتوا بأن الاجتماع لصلاة التراويح في المسجد من السنة المفعولة على عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه تركها خشية الفرضية، وقد أعادها الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٣٨٩. وذكروا أن قول عمر: «نعمت البدعة هذه» أي البدعة بالاعتبار اللغوي فقط، لأن البدعة في الشرع كلها ضلال لا خير فيها.

٣٩٠. وأفتوا بأن الترسل في قراءة القرآن في التروايح وغيرها أفضل.

٣٩١. وأفتوا بأن الأفضل للمرأة أن تصلي التراويح في بيتها.

٣٩٢. وأفتوا بجواز صلاة الرجل التراويح في بيته، لكن فعلها في المسجد في حقه أفضل.

٣٩٣. وأفتوا بجواز القراءة فيها من المصحف.

٣٩٤. وأفتوا بأنها سنة حتى في حق المسافر.

٣٩٥. وأفتوا بأن من أحب تأخير صلاة الوتر أن يشفع الركعة التي هي وتر الإمام.

٣٩٦. وأفتوا بأن صلاة التراويح والقيام لا إعلام لها، فلا يقول: (صلاة القيام أثابكم الله) ولا بغير ذلك، بل كل ذلك من البدع والمحدثات.

٣٩٧. وأفتوا بأن الاجتماع على الذكر والدعاء بعد التراويح من البدع المحدثة.

٣٩٨. وأفتوا بأن من صلى الليل والوتر على أي صفة ثبتت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد أحسن.

٣٩٩. وأفتوا بأن الليل كله محل صلاة تطوع، لكن صلاة الوتر لا يدخل وقتها إلا بعد العشاء، والتهجد في الثلث الأخير أفضل إن تيسر ذلك.

٤٠٠. وأفتوا بأن صلاة الليل والوتر ينتهي وقتها بطلوع الفجر الثاني.

٤٠١. وأفتوا بأن صلاة الليل والوتر تكون جهرية بتوسط.

٤٠٢. وأفتوا بأن صلاة النافلة لا تشرع لها الإقامة مطلقًا.

٤٠٣. وأفتوا بأنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغيير المكان لصلاة النافلة، لكن إن فعله فلا بأس، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٤٠٤. وأفتوا بأن آكد السنن الرواتب سنة الفجر.

٤٠٥. وأفتوا بسنية صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة.

٤٠٦. وأفتوا بأن من صلى السنة القبلية فإنها تكفيه عن تحية المسجد.

٤٠٧. وأفتوا بجواز قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مباشرة لمن فاتته، لكن إن أخرها إلى ما بعد طلوع الشمس فهو أفضل إن تيسر ذلك.

٤٠٨. وذكروا أن تطوع كل فريضة، من صلاة وصيام وزكاة ونحوها، يكمل بها ما نقص من الفريضة.

٤٠٩. وأفتـوا بجواز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام، لكن لا يكون له إلا نصف أجر القائم.

٤١٠. وأفتوا بأن صلاة التطوع في البيت أفضل.

٤١١. وأفتـوا بجواز تأخير السـنة الراتبة البعدية عـن أداء فريضتها ما دام الوقت باقيًا، لكن الأفضل تعجيلها خشـية طروء ما يَشـغَل وينسي.

٤١٢. وأفتـوا بأنه إذا أقيمت الصلاة فإنه يقطـع النافلة ليدرك التكبيرة مع الإمام.

٤١٣. وأفتوا بجواز تحية المسجد في أوقات النهي المعروفة.

٤١٤. وأفتوا بأن السنن الرواتب إلا سنة الفجر تسقط عن المسافر.

٤١٥. وأفتوا بأن من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فالسنة في حقه تقديم قضاء السنة ثم يقضي فريضتها.

٤١٦. وأفتوا بأن المشروع بعد طلوع الفجر أن يصلي المسلم ركعتي الفجر، ولا يزيد على ذلك شيئًا من التطوعات.

٤١٧. وأفتـوا بـأن الواجـب علـى الموظفيـن أن يصلوا في المسـجد المجاور لمحل عملهم.

٤١٨. وأفتوا بأن مكان العمل إذا كان يحتاج إلى حراسة فلا بأس بتخلف أحد العاملين للقيام بالحراسة، والباقون يصلون في المسجد.

٤١٩. وأفتوا بعدم جواز التخلف عن صلاة الجماعة لمجرد الاشتغال بالدراسة.

٤٢٠. وأوجبوا صلاة الجماعة على أصحاب المتاجر، ولا يجوز لهم التخلف عنها.

٤٢١. وأفتوا بأن المخرف الذي بلغ من الكبر عِتِيًّا، بحيث لا يعرف من حوله ولا يعرف الجهات، ليس عليه صلاة لارتفاع التكليف عنه.

٤٢٢. وأفتوا بأن القيام في الفريضة يسقط بالعجز.

٤٢٣. وأفتوا بأن المريض يصلي حسب استطاعته، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٤٢٤. وأفتوا بأنه لا يصلي أحد عن أحد، فالصلاة لا تدخلها النيابة.

٤٢٥. وأفتوا بوجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا كان الوقت يسيرًا عرفًا.

٤٢٦. وأفتوا بأن الصلاة لا تسقط بالمرض ولو اشتد مادام عقله باقيًا.

٤٢٧. وأفتوا بأن القصر في السفر سنة مؤكدة، ويكون في الرباعية فقط.

٤٢٨. وأفتوا بأن المسافة التي تبيح القصر هي ثمانون كيلو.

٤٢٩. وأفتوا بجواز القصر والجمع في السفر ولو كان للنزهة أو للتجارة، لأن الكل سفر.

٤٣٠. وأفتوا بأن المسافر إذا عزم على إقامة أربعة أيام في المكان المسافر إليه فإنه يلزمه الإتمام.

٤٣١. وأفتوا بأن الأفضل للمسافر ترك الجمع إذا لم يحتج إليه.

٤٣٢. وأفتوا بأن المسافر الذي لا يدري متى يرجع إلى بلده فإن له القصر أبدًا.

٤٣٣. وأفتوا بأن حكم السفر لا يبدأ إلا بمفارقة عامر البلد.

٤٣٤. وأفتوا بأن محطة القطار إذا كانت خارج بنيان البلد جاز القصر والجمع فيها، وأما إذا كانت داخل البلدان فإنه لا يجوز فيها قصر ولا جمع.

٤٣٥. وأفتوا بأن الشخص إذا سافر مسافة قصر، وأقام في بلد أكثر من أربعة أيام بنية الإقامة، فإنه لا يترخص برخص السفر.

٤٣٦. وأفتوا بجواز القصر وإن لم ينو المسافر القصر في أولها.



٤٣٧. وأفتـوا بوجوب الصـلاة في الطائرة إذا خاف فـوات وقتها قبل الهبوط، وعليه أن يأتي بكل ما يقدر عليه في الأركان والواجبات والشـروط، أما إذا علم أنها سـتهبط قبل خـروج وقت الصلاة بمقدار يكفي لإيقاع الصلاة فيه فله التأخير إلى الهبوط.

٤٣٨. وأفتوا بجواز تأخير الصلاة المجموعة الأولى إلى وقت الثانية إن علم أن الطائرة ستهبط قبل خروج وقت الثانية.

٤٣٩. وأفتوا بوجوب الصلاة في السفينة على حسب حالة وقدرته.

٤٤٠. وأفتوا بأن المسـافر بالطائرة أو السفينة إن تعذر عليه الماء فإنه يتيمم ويصلي في الوقت.

٤٤١. وأفتوا بأنه إن لم يجد ماء ولا ترابًا فإنه يصلي على حسب حاله.

٤٤٢. وأفتـوا بوجوب اسـتقبال القبلـة في الفرض، ويدور مـع القبلة حيث دارت.

٤٤٣. وأفتوا بأن راكب الطائرة يصلي على حسـب جهة سيره، ويسنّ له أن يستفتح الصلاة مستقبلًا القبلة إن أمكنه ذلك.

٤٤٤. وأفتوا بجواز صلاة الفريضة على الراحلة خشـية التأذي بوحل أو مطر ونحوه.

٤٤٥. وأفتوا بجواز صلاة الفرض على الراحلة إن خاف مع النزول فوات رفقته، وكذا إن خاف على نفسه من عدو، أو كان ممن يعجز عن النزول إذا ركب لكبره أو مرضه.

٤٤٦. وأفتوا بلزوم القيام في صلاة الفرض في الطائرة إن كان يستطيعه.

٤٤٧. وأفتوا بأن المسافر إذا صلى خلف مقيم فإنه يلزمه الإتمام.

٤٤٨. وأفتوا بجواز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطر شديد أو مرض ونحوهما، فيؤذن للأولى ويقيم لكل صلاة، وكذلك يجوز بين الظهرين.

٤٤٩. وأفتوا بأنهم إن صلوا جماعة في البيت فإنه لا يشرع في حقهم الجمع للمطر.

٤٥٠. وأفتوا بجواز الجمع خشية التأذي بالوحل الشديد.

٤٥١. وأفتوا بأن من جمع بين الظهرين أو العشاءين جمع تقديم، ثم وصل بلده قبل دخول وقت الثانية من المجموعتين، أن صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها، وإن صلاها مع جماعة مسجده نفلًا معادة فقد أحسن.

٤٥٢. وأفتوا بعدم جواز الجمع بلا عذر.

٤٥٣. وأفتوا بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر لمجرد وجود المشقة في العمل.

٤٥٤. وأفتوا بأن من ذكر صلاة حضر في سفر أن يصليها تامة ولا يجوز له قصرها.

٤٥٥. وأفتوا بأن من له زوجة مستوطنة في مكان إذا سافر إليها فإنه يعتبر مقيمًا، فلا يجوز له قصر الصلاة.

٤٥٦. وأفتوا بأن من دخل عليه وقت الصلاة المقصورة وهو مسافر، فلم يصل حتى وصل إلى بلده في وقتها، أن عليه أن يصليها تامة.

٤٥٧. وأفتوا بمشروعية صلاة الاستخارة.

٤٥٨. وأفتوا بضعف الأحاديث الواردة في صلاة الحاجة، وأنها لا تصلح لبناء العمل عليها.

٤٥٩. وأفتوا بجواز قراءة دعاء الاستخارة من كتيب أو ورقة، لكن إن حفظه فقد أحسن.

٤٦٠. وأفتوا بأن دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم.

٤٦١. وأفتوا بعدم مشروعية صلاة التسابيح والأحاديث الواردة فيها مما لا يقوم بها الحجة.

٤٦٢. وأفتوا في موضع آخر بأنها بدعة وأن حديثها منكر، وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات.

٤٦٣. وأفتوا بأن صلاة الاستعانة، وهي صلاة تفعل بعد العشاء لمدة ثلاث ليال، من البدع لعدم النقل.

٤٦٤. وأفتوا ببدعية ما يسمى القضاء العمري، وهي صلاة الأوقات الخمسة دفعة واحدة بأذان وإقامة في جماعة واحدة، وتكون بعد صلاة آخر جمعة من رمضان، وقد أفتى علماؤنا في اللجنة بأنها بدعة لعدم النقل.

٤٦٥. وأفتوا بأن قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع، وأن تخصيصهما بشيء من العبادات ليس بسنة بل بدعة، والنقول الواردة في ذلك واهية لا تقوم بها حجة.

٤٦٦. وأفتوا بأن ما يسمى بصلاة ليلة الدفن من البدع المحدثة، وكذلك ما يسمى بالصلاة النقلية، كل ذلك من البدع والمحدثات.

٤٦٧. وذكروا أن صلاة الخوف شرعت على صفات متعددة تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم.

٤٦٨. وأفتوا أن صلاة الجمعة حق واجب على كل مكلف ذكر حر مقيم.

٤٦٩. وأفتوا بأنه لم يصح دليل صريح في اشتراط عدد يعين لها، وبناءً عليه فيكفي لصحتها ثلاثة فأكثر.

٤٧٠. وأفتوا بسقوط صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد عمن صلى العيد، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، بل يقيمها بمن حضرها.

٤٧١. وأفتوا بأن المرأة لو حضرت مسجد الجمعة وصلت مع الإمام أجزأها عن الظهر.

٤٧٢. وأفتوا بأن القول بوجوب الجمعة على البادية، أي البدو الرُّحَّل، لا أصل له في الشرع المطهر.

٤٧٣. وأفتوا بوجوب إقامتها على المسلمين في بلاد الكفر.

٤٧٤. وأفتوا بعدم جواز التخلف عنها من أجل الدوام الرسمي أو الدراسة ونحوهما.

٤٧٥. وأفتوا بوجوب إقامة الجمعة على السجين إذا أقيمت داخل السجن.

٤٧٦. وأفتوا بأن الرقيق لا تجب عليه الجمعة.

٤٧٧. وأفتوا بأن الاستيطان شرط في وجوبها وصحتها.

٤٧٨. وذكروا أنه ليس من شرط صحتها وجود خليفة قائم أو إمام معصوم، فليس ذلك مما يشترط لصحتها عند أهل السنة.

٤٧٩. وذكروا أن من كان عمله يتعلق بأمن الأمة وحفظ مصالحها، كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية، من الذين توافق توقيتهم وقت النداء الأخير لصلاة الجمعة، أنهم يعذرون بذلك في ترك الجمعة، لكن لا يسقط عنهم فرض الظهر.

٤٨٠. وأفتوا بأن الطبيب المناوب الذي لا غنى عنه يجوز له ترك حضور الجمعة والجماعة، لكن يصليها ظهرًا.

٤٨١. وأفتوا بأن الحارس يجوز له ترك الجمعة ويصليها ظهرًا إذا كان في تخلفه عن الحراسة ضرر على الممتلكات المحروسة.

٤٨٢. وأفتوا بعدم جواز عقد صلاة الجمعة في البيوت.

٤٨٣. وأفتوا بعدم جواز تأخير الجمعة عن وقتها لعذر الدراسة ونحوها.

٤٨٤. وذكروا أن الأذان الأول الذي زاده عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من سنة الخلفاء الراشدين التي يجب الأخذ والتمسك بها، وأنه قد انعقد عليه الإجماع السكوتي.

٤٨٥. واختار أصحاب الفضيلة صحة إمامة المسافر للمقيمين في صلاة الجمعة إذا كان أهلًا للإمامة.

٤٨٦. واختار أصحاب الفضيلة جواز السفر يوم الجمعة قبل النداء الأخير لها، وكذا أجازوا السفر بعد النداء الثاني لمن خشي فوت الرفقة أو فوت الطائرة التي حجز فيها.

٤٨٧. وأفتوا بأن المسافر لا تلزمه الجمعة، فإن صلاها أجزأت وكفَته عن الظهر.



٤٨٨. وأفتـوا بأن الأولى أن تصلى الجمعة بعـد الزوال رعاية للأكثر مـن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن صلاها قبل الزوال قريبًا منه فلا بأس.

٤٨٩. وأفتـوا بأن الإنسـان ينبغي لـه الإنصات للخطيب، فإن سـمع الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يصلي عليه في نفسـه بلا رفع صوت.

٤٩٠. واختار أصحاب الفضيلة أن صلاة الجمعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

٤٩١. وأفتوا بأن الجمعة لا تقضى، فإن فاتت لعذر أو فسدت بوجود مفسد أو فوات شرط فإنه يصلي بدلها الظهر.

٤٩٢. وأفتـوا بمشـروعية الدعاء في الخطبة للمسـلمين، ولكن ينبغي للإمام ألا يلتزم دعاء معينًا، بل ينوع الدعاء حسب الأحوال.

٤٩٣. وأفتوا بجواز تخصيص إمـام البلد بالدعاء، لكن تعميم الدعاء لكل ولاة المسلمين أكمل وأحسن.

٤٩٤. وأفتوا بجواز التلفظ بالتأمين على دعائه.

٤٩٥. وأفتوا بسنية سلام الخطيب على المأمومين إذا صعد المنبر.

٤٩٦. وذكـر أصحاب الفضيلة أنه لا بأس بسـؤال الجنـة عند ذكرها حال الخطبة، وكذا الاستعاذة من النار عند ذكرها، وكذا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره، لكن يكون في نفسـه، وهذا لا ينافي الإنصات المأمور به شرعًا.

٤٩٧. واختـار أصحـاب الفضيلة جـواز إمامة غير الخطيـب، إلا أن السنة أن يتولاهما واحد.

٤٩٨. وأفتـوا بجـواز أخذ الراتـب من الدولـة على القيام بمـا يتعلق بالمسجد، إمامة وخطابة وأذانًا وفراشة.

٤٩٩. وأفتوا بتحريم الكلام حال الخطبة.

٥٠٠. وأفتـوا ببدعية كل ذكر قبـل الخطبة من الخطيـب أو غيره، إلا الأذان فقط.

٥٠١. وأفتوا بجواز الكلام بين الخطبتين.

٥٠٢. وأفتوا بعدم جواز تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب.

٥٠٣. وأفتوا بمنع ابتداء السلام إذا دخل والإمام يخطب.

٥٠٤. وذكـروا في موضـع آخـر جـواز رد السـلام بالإشـارة وجواز المصافحة بلا كلام.

٥٠٥. وأفتوا بجواز تكليم الإمام إذا دعت الحاجة لذلك.

٥٠٦. وذكروا أن الداخل حال الخطبة يصلي التحية متجوزًا فيها.

٥٠٧. وأفتوا بجواز قول المأموم: (لا إله إلا الله) إذا قال الخطيب: (اذكروا الله يذكركم).

٥٠٨. وأفتوا بأن الجمعة لا سنة قبلها، وإنما هو التطوع المطلق.

٥٠٩. وأجاز أصحاب الفضيلة تسجيل الخطبة.

٥١٠. وأجاز أصحاب الفضيلة ترجمة الخطبة، بل أجازوا الخطبة بغير العربية إذا كان المستمعون كلهم من أهل هذه اللغة.

٥١١. وأفتوا بأن قراءة الفاتحة بين خطبتي الجمعة لا أصل له، فهو بدعة.

٥١٢. وأفتوا ببدعية ضرب الخطيب بعصاه على المنبر ثلاثًا وهو يصعد عليه قبل الأذان.

٥١٣. وأفتوا بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إن دعت الحاجة لذلك.

٥١٤. واختار أصحاب الفضيلة منع القياس في العبادات.

٥١٥. وأفتوا بمنع تعدد الجمعة في المسجد الواحد.

٥١٦. وأفتوا بأن السنة البعدية للجمعة ركعتان إن صلاها في بيته وأربع إن صلاها في المسجد.



٥١٧. وأفتوا بأنه لا يجـوز قصد تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة، لا في الجمعة ولا غيرها.

٥١٨. وأجاز أصحاب الفضيلة الخطبة من الورقة.

٥١٩. وأفتوا بأن السـنة أن يقرأ في صلاتها بسبح والغاشية، أو الجمعة والمنافقون، وإن قرأ بغير ذلك أجزأ.

❋❋❋

(فصل)

٥٢٠. واختار أصحاب الفضيلة أن صلاة العيدين فرض كفاية.

٥٢١. واختاروا أنها سنة مؤكدة في حق المرأة وليست واجبة، وأنها تصليها مع المصلين.

٥٢٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن المشروع أداؤها في الفضاء.

٥٢٣. وذكروا أن عدد التكبيرات في صلاة العيدين سبع في الأولى منها تكبيرة الافتتاح، وخمس في الثانية دون تكبيرة النهوض للركعة الثانية.

٥٢٤. وأفتى أصحاب الفضيلة بجواز صلاة العيد في المسجد مع قيام الحاجة لذلك.

٥٢٥. وأفتوا بمشروعية حمد الله وتسبيحه وتكبيره والصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين تكبيرات صلاة العيد، لكن ليس فيها سنة مرفوعة، وإنما هي آثار عن بعض الصحابة.

٥٢٦. وأفتوا بعدم مشروعية التطوع قبل صلاة العيد، لا تحية المسجد ولا غيرها.

٥٢٧. وأفتوا بأن صلاة العيد تُقضَى على صفتها.

٥٢٨. وأفتوا بأن من جاء إلى المسجد بعد الفراغ من الصلاة فالأفضل له استماع الخطبة قبل القضاء.

٥٢٩. وأفتوا بتأكد سنية التكبير المطلق ليلة العيدين.

٥٣٠. وذكروا أن التكبير المطلق في عيد الفطر ينتهي بانتهاء الخطبة، أما في عيد الأضحى فإن التكبير يستمر إلى آخر أيام التشريق.

٥٣١. وأفتوا بأن التكبير الجماعي من البدع.

٥٣٢. وأفتوا بأن صلاة العيدين لا إعلام لها لا بأذان ولا بقول: (الصلاة جامعة) ولا بغير ذلك.

٥٣٣. وأفتوا بأنه إذا نسي التكبير بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في الفاتحة، فإنه يستمر في القراءة ولا يرجع لقضائه.

٥٣٤. وأفتوا بأن صلاة الكسوفين جهرية.

٥٣٥. وذكروا أصحاب الفضيلة أن معرفة وقت خسوف القمر وكسوف الشمس ممكن بالحساب، ولا غرابة في ذلك، وليس ذلك من الأمور الغيبية.

٥٣٦. واختار أصحاب الفضيلة أن أصح صفاتها الواردة أنها ركعتين في كل ركعة ركوعان.



٥٣٧. وذكروا أن صفتها أن يكبر، ثم يستفتح ويتعوذ ويبسمل، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلًا، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة، لكنها أقل من الأولى، ثم يركع ركوعًا أقصر من الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين يفصل بينهما بجلوس، ثم يقول فيصلي الثانية كالأولى. وذكروا أن هذه الصفة هي أصح صفات صلاة الكسوف.

٥٣٨. وأفتوا بأن القنوت في صلاة الكسوف من المحدثات والبدع.

٥٣٩. وذكروا أن السنة في الدعاء أن يجعل بطون يديه إلى السماء وظهورهما إلى الأرض.

٥٤٠. وذكروا أن السنة تحويل الرداء قبل الدعاء تفاؤلًا بتحويل الحال.

٥٤١. أفتوا بأن صلاة الاستسقاء جهرية. والله ربنا أعلى وأعلم.

❊❊❊

فصل في تلخيص فتاوى الجنائز

١. وأفتوا بأن الصبر على المصيبة واجب.

٢. وأفتوا بأن المصائب، من الأمراض والعاهات والأحزان، سبب في حط خطايا الذنوب وتكفير السيئات إذا وفق صاحبها للصبر.

٣. واختار أصحاب الفضيلة عدم مشروعية تلقين الميت بعد الدفن أو قبله، بل هو بدعة، وكل بدعة ضلالة، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة.

٤. وأفتوا بمشروعية تلقين المحتضر قبل خروج روحه ليكون آخر كلامه (لا إله إلا الله).

٥. وأفتوا بأن تشييع الجنازة بالصوت كقول (وحدوه) أو (اذكروا الله) ونحو ذلك من البدع والمحدثات التي لا أصل لها.

٦. وأفتوا بتحريم وطء القبر والجلوس عليه.

٧. وأجاز أصحاب الفضيلة قطع شجر المقبرة إذا ادعت الحاجة لذلك.

٨. وأفتوا بوجوب قضاء ديون الميت قبل قسمة التركة.

٩. وذكـر أصحاب الفضيلة أن حديـث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» محمول على من ترك مالًا يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى منه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث، وكذلك مـن بيت النية الحسـنة بالأداء عند الاسـتدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لحديث: «ومن أخذها يريد أداءها أدى الله عنه».

١٠. وأفتوا بأن الديون المؤجلة التي لم يحل وقت سـدادها لا يلزم تعجيل سدادها.

١١. وأفتوا بأن المرأة إذا ماتت بسبب الولادة فإن لها حكم الشهادة في الآخرة.

١٢. وذكروا أن السـنة في حق مـن كان عند المحتضَر أن يوجِّهه إلى القبلة وأن يغمض عينيه، إذا تحقق وفاته، وأن يدعو له بخير.

١٣. وأفتوا بأن مؤن التجهيز من الحقوق المتعلقة بالتركة.

١٤. وأفتوا بأن نصب السـرادقات للمعزِّين وصنـع الطعام لهم من المحرمات، بل السنة أن يصنع الجيران الطعام لأهل الميت.

١٥. وذكـر أصحـاب الفضيلة أن المسـلم إذا مات فإنه يشـرع شـد لحييه، ونزع ثيابه، وتسجيته بثوب ونحوه، والإسراع في تجهيزه، ابتداء بغسله الغسل الشرعي، فيغسل يديه، ثم يُنْجِيه، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر، أو نحوه من



صابون أو أُشنان، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، وإن لم ينق زاد إلى خمس أو سبع، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا إن تيسر، ويجعل الطيب بعدُ في مَغابنه ومواضع سجوده، وإن طيّبه كله فحسن، وإن اكتفى بغسلة واحدة جاز ذلك. والمرأة يضفّر رأسها ثلاثة قرون، وتجعل من ورائها. ثم يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجًا، ويجوز أن يكفن في قميص أو إزار ولفافة فقط، والمرأة تكفن في خمسة أثواب، في درع ومِقْنَعة وإزار ولفافتين، وإن كفنت في لفافة واحد جاز.

١٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن صفة صلاة الجنازة كما يلي: أن يكبر للإحرام ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يكبر ويدعو للميت، والأفضل أن يكون بالدعاء المأثور، وهو: «اللهم اغفر لحيّنا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته فأحيه على الإسلام، ومن توفيته فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا



خيرًا من داره وأهلًا خيرا من أهله، وأدخله الجنة وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار» ثم يكبر الرابعة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

١٧. وأفتوا بأن اللحد أفضل من الشق، إلا إذا تعذر فيشق له.

١٨. وأفتوا باستحباب وقوف الحاضرين بعد الدفن عند القبر قليلًا ليستغفروا للميت ويدعوا له.

١٩. وأفتوا بتحريم إقامة المآتم.

٢٠. وأفتوا بجواز صلاة الجنازة على القبر إلى شهرين من دفنه.

٢١. وأفتوا بأن المسلم لا يدفن في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة.

٢٢. وأفتوا بأن أسنان الذهب على الميت تخلع قبل تكفينه إن لم يكن ثمة ضرر.

٢٣. وأفتوا بأن الميت عند تغسيله لابد أن يوضع على سرير مرتفع لئلا يعلق به شيء من الأذى.

٢٤. وأفتوا بأن تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية.

٢٥. وأفتوا بأنه لا يحضر الميت عند تغسيله إلا الغاسل ومن يحتاجه في الإعانة فقط.

٢٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للغاسل أن يمس عورة الميت إلا لضرورة

٢٧. وأفتوا بعدم جواز كشف وجه الميت في القبر ذكرًا كان أو أنثى لعدم الدليل.

٢٨. وأفتوا بأنه ليس من السنة وضع شيء في طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت، بل ذلك من البدع.

٢٩. وأفتوا بجواز تغسيل الرجل زوجته فقط، وأما غيرها من الإناث فلا يجوز إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات.

٣٠. وأفتوا بأن المرأة أذا ماتت بين رجال ليس فيهم زوجها فإنها تيمم فقط.

٣١. وأفتوا بأنه يجوز للزوجة أن تغسل زوجها.

٣٢. وأفتوا بأن الولد لا يجوز له تغسيل أمه وإن كانت كبيرة في السن.

٣٣. وأفتوا بجواز تولي الزوج دفن زوجته.

٣٤. وأفتوا بأن الحائض يجوز لها تغسيل من مات من النساء.

٣٥. وأفتوا بأن من مات من الصغار قبل ختانه فإنه لا يشرع ختانه بعد موته.

٣٦. وأفتوا بجواز تقبيل الميت قبل دفنه.

٣٧. وذكروا أن كل ميت تعذر غسله فإنه ييمم.

٣٨. واختار أصحاب الفضيلة عدم جواز تأخير الدفن لانتظار أحد من الناس.

٣٩. وأجازوا تأخير الدفن لضرورة أمنية ونحوها.

٤٠. واختار أصحاب الفضيلة أن الشهيد في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه.

٤١. واختار أصحاب الفضيلة أن المقتول ظلمًا يغسل ويصلى عليه.

٤٢. ورجا أصحاب الفضيلة لمن مات بحادث سيارة أن يكون شهيدًا لأنه قريب من صاحب الهدم.

٤٣. وأفتوا عند اختلاط أموات المسلمين بموتى الكفار أن يغسل الجميع ويكفنوا، ويصلى عليهم بنية المسلمين منهم.

٤٤. وأفتوا بأن اجتماع الناس للدعاء للميت في غير صلاة لا يجوز.

٤٥. وأفتوا بأن عبّاد الأضرحة ودعاة الأموات لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم.

٤٦. وأفتوا بمشروعية رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة.

٤٧. وأفتوا بأن صلاة الجنازة يتحلل منها بتسليمة واحدة عن يمينه، وهذا هو الذي تتابع العمل عليه من الصحابة والتابعين، ولم يعرف بينهم خلاف في ذلك.

٤٨. وأفتوا بوجوب المسارعة في قضاء الدين عن الميت، فإن تعذر الوفاء فلا يكون ذلك مانعًا من الصلاة عليه.

٤٩. وأفتوا بجواز الصلاة على الجنازة داخل المقبرة.

٥٠. وأفتوا بجواز الصلاة على جنازتين، إحداهما حاضرة والأخرى غائبة، فيصلي بنيتهما.

٥١. وأفتوا بأنه يصلى على قاتل نفسه، إلا أنه ينبغي للسلطان وأهل العلم والدين أن يتخلفوا عن الصلاة عليه زجرًا للعامة عن فعله.

٥٢. واعتمد أصحاب الفضيلة ما تقرر عند أهل السنة من أن مرتكب الكبيرة لا يكفر، بل هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو في الآخرة تحت المشيئة.

٥٣. وأفتى أصحاب الفضيلة بجواز الدفن ليلًا، إلا إذا كان في ذلك إخلال بحقوق الميت من الصلاة عليه أو إساءة كفنه أو دفنه.

٥٤. وأفتوا بأن ما فات من صلاة الجنازة يقضى على صفته، ويكون ما يدركه المأموم مع إمامه أول صلاته، فإذا أدركه في الثالثة فتكون هي الأولى في حقه وهكذا، وليحرص على قضاء ما فاته قبل رفع الجنازة.

٥٥. وأفتوا بأنه لا يجوز أن يدفن مسلم قبل الصلاة عليه.



٥٦. وأفتوا بجواز دعاء الأقارب والجيران وأهل الدين من أهل البلد للصلاة على الجنازة.

٥٧. وأفتوا بجواز صلاة الجنازة في أوقات النهي لأنها من ذوات الأسباب.

٥٨. وأفتوا بأن السِّقط إذا نفخ فيه الروح فإنه يغسل ويصلى عليه، ويسمى ويدفن، وذلك يكون بعد أربعة أشهر من حمله، وأما قبل ذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه.

٥٩. وأفتوا بأن أطفال المسلمين إذا ماتوا وهم صغار أنهم يعاملون معاملة آبائهم، فمن كان أبواه مسلمَين عومل معاملة المسلمين، ومن كان أبواه كافرَين عومل معاملة الكفار.

٦٠. واختار أصحاب الفضيلة أن أطفال الكفار في الآخرة أمرهم إلى الله تعالى، فالله أعلم بما كانوا عاملين، وأما أطفال المسلمين فهم مع آبائهم في الجنة.

٦١. وأفتوا بأن تارك الصلاة إذا مات مُصِرًّا فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.

٦٢. وأفتوا بأن شارب الدخان والخمر وولد الزنى يصلى عليهم لأنهم من جملة المسلمين.

٦٣. وأفتوا بأن من مات في حد أو قصاص فإنه يصلى عليه.

٦٤. واختـار أصحاب الفضيلـة أن الحدود كفـارات للذنوب التي أقيمت من أجلها.

٦٥. وأفتـوا بجواز صـلاة المرأة علـى الجنازة، وتكـون صفوفهن خلف الرجال.

٦٦. واختـار أصحاب الفضيلة جواز الصلاة على الغائب إذا كان له شأن في الإسلام.

٦٧. وأفتوا بأن حمل الجنازة فرض كفاية.

٦٨. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا يعلم دليل على مشـروعية كشف وجه الميت في القبر.

٦٩. واختـار أصحـاب الفضيلـة وجـوب قـراءة الفاتحـة في صلاة الجنازة.

٧٠. وأفتـوا بوجوب الصـلاة علـى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعـد التكبيرة الثانية، وبوجوب الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.

٧١. وذكر أصحاب الفضيلة أن السـنة هي تعميق القبر تعميقًا يمنع خروج الريح، ومن حفر السباع له، أي قدر قامة تقريبًا.

٧٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن المستحب في دفن الميت أن يدخل رأسه من الجهة التي ستكون فيها رجليه من القبر إن تيسر ذلك، ثم يُسلّ سلًّا حتى يتم وضعه في لحده، ويوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة بوجهه، ويوضع تحت رأسه شيء مرتفع، لبنة أو حجر أو تراب، ويدنى من الجدار القبلي من القبر لئلا ينقلب على وجهه، ويسند بشيء من وراء ظهره لئلا ينقلب إلى خلفه، وينصب عليه اللَّبِن من خلفه نصبًا، ويُسدّ ما بين اللَّبِن من خلل بالطين لئلا يصل إليه التراب، ويقول من يدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٣. وذكروا أن السنة تغطية الميت كله من وجهه إلى قدميه.

٧٤. ورأى أصحاب الفضيلة أن الدفن في التابوت أو الصندوق مخالف للسنة، وفيه تشبه بالكفار والمترفين من أهل الدنيا، لكن إن هناك حاجة وضرورة فلا بأس.

٧٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الميت إذا لم يبق منه إلا بعضه فإنه يصلى على هذا البعض.

٧٦. وأجاز أصحاب الفضيلة إرسال الجثة إلى بلدة صاحبها إذا طالب أهله بذلك وكانت هذه المطالبة قبل الدفن، ورأوا في موضع آخر أن الأفضل أن يدفن كل ميت في البلد الذي مات فيه.

٧٧. وأجــاز أصحاب الفضيلــة قبر اثنين وأكثر في قــبر واحد إذا كثر الأموات وقل من يدفنهم وخيف عليهم التلف، ويقدم أفضلهم دينًا إلى القبلة.

٧٨. وذكر أصحاب الفضيلة أن قراءة القرآن عند القبر بعد الدفن أو قبله من البدع.

٧٩. وذكروا أن السنة نصب اللَّبِن على اللحد، فإن لم يوجد فيكتفى بالحجر أو الخشب، فإن لم يوجد فيهال التراب عليه ولا بأس.

٨٠. وأجاز أصحاب الفضيلة سد اللحد بألواح الأسمنت.

٨١. وأفتوا بعدم جواز استعمال القبر في تشميس روث الماشية وإن كانت من المقابر القديمة لما في ذلك من إهانة الميت.

٨٢. وأفتوا بحرمة البناء على القبور، وأوجبوا إزالة ما بني عليها.

٨٣. وأفتوا بأن ما يقطعه الإنســان من شــعر أو ظفر يجوز دفنه، وإن ألقاها فلا بأس.

٨٤. وأفتوا بأن العضد المقطوع من الحي بأي ســبب لا يغســل ولا يصلى عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان.

٨٥. وأفتوا بأن لا يجوز دفن المســلم في مقابر الكفار، ولا أن يدفن الكافر في مقابر المسلمين.

٨٦. وأفتـوا بأنه لا يجوز أن يجعل للكفـار مقبرة خاصة في الجزيرة العربيـة لدفن موتاهم ولا دفن ما بـتر منهم، بل الميت منهم في الجزيرة تسلم جثته إلى أهله في بلده، فإن لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء بعيدًا عن الناس، وأما تخصيص مقبرة لهم فلا.

٨٧. وأفتوا بأن من مات تاركًا للصلاة فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين لأنه مرتد خارج عن الملة.

٨٨. وأفتـوا بأنـه إذا وجد من يشـيع الكافـر بعد موته فإنـه لا يجوز للمسلم المشاركة في ذلك، ولا تجوز مجاملتهم ولا مداهنتهم في ذلك، وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون.

٨٩. وأفتوا بأن من مات وهو يذبح للقبور ويتوسل بأهلها وينذر لها ويسـتغيث بأصحابها، فإنه لا يغسـل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

٩٠. وأفتوا بعدم جواز الدعاء جماعيًّا للميت بعد الدفن لعدم النقل، وإنما يدعو كل واحد منهم بمفرده.

٩١. وذكروا أن الدعاء الشرعي ينفع الميت بإجماع المسلمين.

٩٢. وأفتـوا ببدعية رفـع الصوت بالتكبيـر والتهليل أثنـاء الخروج بالجنازة لعدم النقل، والعبادات توقيفية.

٩٣. وأفتوا بأن رفع الصوت بقول (وحدوه) أو قول (لا إله إلا الله) عند تشييعها من البدع أيضًا لعدم النقل.

٩٤. وأفتوا بأن تقسيم الصدقات عن الميت في المقبرة من البدع لعدم النقل.

٩٥. وأفتوا بأن الأذان بعد وضع الميت في لحده من البدع لعدم النقل.

٩٦. وأفتوا بجواز الترحم والدعاء لقاتل نفسه.

٩٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن تقييد الدعاء للميت بالولد في قوله «أو ولد صالح يدعو له» أنه لا مفهوم له، فالميت ينتفع بالدعاء المشروع مطلقًا من ولده أو غيره.

٩٨. وأفتوا بأن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير ونحوه لميت عند الموت، أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته، بدعة.

٩٩. وذكروا أن صدقة الحي عن الميت تشرع بإطلاق، أي من غير تحديد زمان معين أو مكان معين.

١٠٠. وأفتوا بجواز حج الحي عن الميت إن كان الحي قد حج عن نفسه.

١٠١. وأفتوا بأن الصدقة الواحدة إذا قصد بها عدة أموات نفعهم ذلك.

١٠٢. وأفتوا بجواز التضحية عن الميت.

١٠٣. وذكروا أن لا دليل يدل على أن الميت يعلم بمن أحسن إليه بدعاء أو صدقة، وهو غيبي، وأمور الغيب مبناها على التوقيف.

١٠٤. وأفتوا بأن قراءة سورة الإخلاص أو الفاتحة أو غيرها في بيت الميت أو مكان وفاته بعد ثلاثة أيام لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ولا من فعل الصحابة ولا من فعل أحد من الأئمة.

١٠٥. وأفتوا بعدم جواز استئجار من يقرأ القرآن على قبر الميت أو على روحه، لأنه لم ينقل، والعبادات توقيفية، ولأن الاستئجار على نفس التلاوة لا يجوز حتى إن أوصى الميت بذلك.

١٠٦. وأفتوا بأن حديث: «اقرأوا على موتاكم يس» حديث ضعيف، وعلى تقدير صحته فإن المقصود به القراءة عليه حال الاحتضار وقبل خروج الروح.

١٠٧. وأفتوا بعدم جواز قراءة القرآن للميت، وأنه إن فعل فإن ثوابها لا يصل إليه، وأن ذلك الفعل من البدع لعدم النقل.

١٠٨. وأفتوا بأن الزيارة الشرعية للقبور لا يشرع فيها قراءة شيء من القرآن.

١٠٩. وذكر أصحاب الفضيلة بأن الزيارة الشرعية هي ما كان المقصود منها تذكّر الآخرة والدعاء للأموات.

١١٠. والقاعدة عند أصحاب الفضيلة فيما يصل للميت من عمل الحي هو التوقيف على الدليل، فإنهم قالوا: «الصحيح من أقوال العلماء أن فعل القرب من حي لميت مسلم لا يجوز إلا في حدود ما ورد الشرع بفعله، مثل الدعاء له والاستغفار، والحج والعمرة والصدقة عنه، والضحية وصوم الواجب عمن مات وعليه صوم واجب» اهـ.

١١١. وأفتوا بأن صنع أهل الميت الطعام للمشيعين بدعة لا يجوز عملها، بل هي من أمور الجاهلية.

١١٢. وأبطل أصحاب الفضيلة دعوى أن قبر الميت مظلم حتى يطعم أهله الطعام ويتصدقون عنه، وجعلوا القول به رجمًا من الغيب.

١١٣. وأفتوا بأن قراءة القرآن بالدوران في مجلس الجنازة بدعوى إسقاط الذنوب، والصلوات الفائتة عن الميت، بدعة لا أصل له.

١١٤. وأفتوا بأن رفع المعزّي يديه إلى منكبيه وقوله (الفاتحة) وقراءة المعزّين معه ذلك، كل ذلك من البدع التي لا أصل لها.

١١٥. وأفتوا بأن الاجتماع في اليوم الثالث عند أهل الميت وقراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت لا يجوز، بل هو من البدع.



١١٦. وأفتوا بأن قراءة التهليل أو التسبيح، أو أي شيء من الأدعية على الحصى ألف مرة، ووضعه بعد ذلك في قبر الميت، من البدع التي لا أصل لها.

١١٧. وأفتوا بأن قبر المرأة كقبر الرجل، ولا دليل على التفريق بينهما.

١١٨. وأفتوا بحرمة الكتابة على القبور.

١١٩. وأفتوا بأن الذكرى في اليوم الخامس عشر أو الأربعين أو السنوية، بعد دفن الميت، كل ذلك من البدع التي لا أصل لها.

١٢٠. وأفتوا بأنه لا يجوز إهداء الثواب للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بختم القرآن ولا غيره، لعدم نقل ذلك عن السلف من الصحابة والتابعين، والعبادات توقيفية.

١٢١. وأفتوا بأن حديث «لا يأتي على الميت أشد من الليلة الأولى فارحموا أمواتكم بالصدقة» موضوع.

١٢٢. وأفتوا بعدم مشروعية إهداء ثواب الصلاة للأموات لعدم النقل.

١٢٣. وأفتوا بأن تخصيص زيارة القبور بيوم معين كالجمعة والعيد ليس له أصل من السنة، ولم يثبت في الشرع بالنقل الصحيح أن الأرواح ترد لأصحابها يوم الجمعة أو أيام الأعياد.



١٢٤. وأفتوا بأنه لا يصلى عن الميت ما تركه في حياته، عمدًا كان تركه لها أو بعذر.

١٢٥. وأفتوا بأن صيام الولي عن الميت ما فاته من رمضان جائز، وهو من الإحسان للميت.

١٢٦. وأفتوا بأن من مات ولم يحج فإنه يحج عنه من تركته قبل قسمتها، وإن تطوع أحد بالحج عنه فحسن، بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه.

١٢٧. وأفتوا بأن الإقامة عند القبر من جملة المحدثات والبدع.

١٢٨. وأفتوا بأن وضع الطين عند رأس الميت وفخذيه وكعبيه لا أصل له، بل هو من المحدثات والبدع.

١٢٩. وأفتوا بعدم جواز وضع كتاب مع الميت لأي غرض كان، بل هذا من المحدثات والبدع.

١٣٠. وأفتوا بعدم جواز بناء خيمة بجوار القبر لقراءة القرآن فيها.

١٣١. وأفتوا ببدعية الوقوف عند القبر أو غيره من الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، أو تشريفًا وتكريمًا لأرواحهم وحدادًا عليهم، وتنكيس الأعلام، بل لا يتفق هذا مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله تعالى، وهو تشبه بالكفار.

١٣٢. وأفتوا بأن حمل زوجة المتوفى والطواف بها على قبر زوجها بدعة لا أصل له.

١٣٣. وأفتوا بأن وضع الحناء مع الميت في قبره بدعة لا أصل لها.

١٣٤. وأفتوا بأن اتخاذ القبور أماكن للأكل والشرب بدعة لا تجوز.

١٣٥. وأفتوا بأن وضع الورد على قبور الأموات من البدع والمحدثات.

١٣٦. وأفتوا بحرمة تعليق صور ذوات الأرواح، سواء الأحياء أو الأموات.

١٣٧. والأصل المتقرر عند أصحاب الفضيلة عدم سماع الأموات لكلام الأحياء إلا فيما ورد به النص.

١٣٨. وأفتوا بحرمة بناء القباب على القبور.

١٣٩. وأفتوا بأن إقامة المآتم والجلوس فيها لأجل التعزية بدعة.

١٤٠. وأفتوا بأن النوم على الأرض، وترك الأقارب والجيران الطيب أربعين يومًا من أجل وفاة أحد، كل ذلك من المحدثات والبدع.

١٤١. وأفتوا بأنه لا دليل يدل على أن خفة الجنازة دليل على صلاح صاحبها، ولا أن ثقلها دليل على فسق صاحبها.

١٤٢. واختار أصحاب الفضيلة عدم جواز تلقين الميت بعد موته، بل هو من البدع.

١٤٣. واستحب أصحاب الفضيلة الوقوف عند القبر للدعاء والاستغفار للميت، كلٌّ بمفرده.

١٤٤. وأفتوا بحرمة نقل الميت من قبره إلى قبر آخر، إلا لضرورة تقتضي ذلك شرعًا.

١٤٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن زيارة القبور في حق الرجال دون النساء، في الصحيح من قولي العلماء.

١٤٦. وأفتوا بأن زيارة القبور من العبادات التي لا تشترط لها الطهارة.

١٤٧. وأفتوا بحرمة شدة الرحال للقبور.

١٤٨. وأفتوا بحرمة زيارة المرأة للقبور مطلقًا، حتى قبر النبي ﷺ.

١٤٩. وذكروا أن حديث: «فزوروها» خطاب للرجال فقط، وأما النساء فإنهن لا يدخلن في ذلك لتخصيصهن بأحاديث لعن زائرات القبور.

١٥٠. وذكر أصحاب الفضيلة أن بكاء النساء بصوت مرتفع نوع من النياحة.

١٥١. وأفتوا بحرمة تزيين القبور بالرخام ونحوه.

١٥٢. وأفتوا بحرمة سكن أقارب الميت عند قبر ميتهم عدة أيام أو أسابيع.



١٥٣. وذكروا أن شق الجيوب ولطم الخدود من كبائر الذنوب.

١٥٤. وأفتوا ببدعية ذبح ذبيحة على روح الميت بعد مضي أربعين يومًا من وفاته لعدم النقل.

١٥٥. وأفتوا بأن توزيع الخبز واللحم والتمر في المقبرة من البدع المنكرة.

١٥٦. وأفتوا بحرمة اتخاذ القبور عيدًا.

١٥٧. وأفتوا بحرمة التبرك بتراب القبر؛ لأنه لا دليل عليه ولأنه وسيلة للشرك.

١٥٨. وذكر أصحاب الفضيلة أن السنة لمن زار القبور أن يقول: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأتاكم ما توعدون، غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، أسأل الله لنا ولكم العافية) اهـ.

١٥٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن دعاء الأموات والاستعانة بهم من الشرك الأكبر المخرج عن الملة بالكلية.

١٦٠. وأفتوا بأن حديث: «من زار قبر والديه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب بارًّا» ضعيف جدًّا.

١٦١. وأفتوا بسنية زيارة المسجد النبوي، لكن لا شأن لها بالحج، بل هي سنة مستقلة.

١٦٢. وأفتوا بمشروعية السلام على النبي ﷺ وصاحبيه لمن زار المسجد النبوي، ولا يجوز التمسح بالقبر ولا الدعاء عنده؛ حماية لجناب التوحيد

١٦٣. وأفتوا بثبوت حديث: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا».

١٦٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن جسد المسلم له حرمة حيًّا وميتًا.

١٦٥. وأفتوا بمشروعية خلع النعل إذا أراد المشي بين القبور، لكن إذا دعت الحاجة للبسهما، كالاحتماء من الرمضاء والشوك، فلا بأس بذلك.

١٦٦. وأفتوا بحرمة سب الأموات لأنهم قد أفضوا لما قدموا.

١٦٧. وأفتوا بحرمة مرور المواشي بين القبور؛ لأنه امتهان للأموات وانتهاك لحرمتهم.

١٦٨. وأفتوا بحرمة تجصص القبور.

١٦٩. وأفتوا بحرمة بناء المسكن الخاص في المقابر؛ لأنها أرض وقفية للدفن فقط.

١٧٠. وأفتوا بسنية التعزية، لكن لا تكون بذبح بقر أو غنم ونحوهما، وإنما تكون بكلمات طيبة تعين على الصبر والرضا بالقدر.

١٧١. وأفتوا بمشروعية خروج المرأة للتعزية إذا التزمت بآداب الحجاب ولم يكن في خروجها محذور شرعي.

١٧٢. وأفتوا بمشروعية تعزية الكافر إذا كان فيها مصلحة ونفع للمسلمين، أو كان يقصد بها ترغيبهم في الإسلام.

١٧٣. وأفتوا بسنية صنع الجيران أو الأقارب الطعام لأهل الميت لأنه قد أتاهم ما يشغلهم، أما الاجتماع عند أهل الميت وصنعه الطعام لهم فإنه لا يجوز لأنه نوع نياحة.

١٧٤. وأفتوا بجواز التعزية قبل الدفن وبعده، وليس لها حد ولا مكان محدود.

١٧٥. وأفتوا بأن حديث: «لا عزاء في المقابر» لا أصل له.

١٧٦. وأفتوا بحرمة إسراج القبور.

١٧٧. وأفتوا بعدم جواز قول: «المرحوم» للميت لأنه جزم بأمر غيبي، ولكن يقال: «رحمه الله» لأنه دعاء له بالرحمة.

١٧٨. وأفتوا بجواز الإعلام عن وفاة الميت بين أقاربه وجيرانه، لكن لا على وجه يشبه النعي المنهي عنه.

١٧٩. وأفتوا بأنه لا يجوز وضع لوحة في المسجد للإعلان عن الوفاة.

١٨٠. وأفتوا بأن تأبين الميت ورثاءه على الطريقة الموجودة اليوم، من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه، لا يجوز.

١٨١. وأفتوا بأنه ليس في مقدور أحد من البشر أن يتلقى عن الله مباشرة إلا الأنبياء، وإلا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح أو ترى له، وإلا الفراسة الصادقة فإنها نوع من الإلهام.

١٨٢. وأفتوا بأن الرؤى المنامية والفراسة من غير الرسل لا تعتبر أصلًا في التشريع.

١٨٣. وأفتوا بعدم جواز إجابة الدعوة لحضور الولائم التي تقام في العزاء لأنها من البدع، إلا لمن يستطيع الإنكار.

١٨٤. وأفتوا بحرمة النياحة.

١٨٥. وأفتوا بجواز البكاء على الميت بكاء لا نياحة فيه ولا ندب الميت بتعداد محاسنه والغلو في مدحه. والله ربنا أعلى وأعلم

❊❊❊

فصل في تلخيص فتاوى الزكاة

١. وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنها مفروضة بالكتاب والنسة والإجماع.

٢. وذكروا أن كل مال زكوي لم تؤد زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة.

٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن الأموال الزكوية هي: بهيمة الأنعام، والخارج من الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان، وعروض التجارة.

٤. واختار أصحاب الفضيلة أن السَّوم شرط في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، وهي التي ترعى أكثر الحول.

٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الإبل لا يجب فيها شيء حتى تبلغ خمسًا إلى عشرين؛ ففي كل خمس شاة، وفي الخمس والعشرين بنت مَخَاض، وفي الست والثلاثين بنت لَبُون، وفي الست والأربعين حِقّة، وفي الإحدى والستين جَذَعة، وفي الست والسبعين بِنْتَا لَبُون، وفي الإحدى والتسعين حِقّتان، فإذا زادت على العشرين ومائةٍ واحدةً ففي كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقّة، وليس فيما بين الفرضين شيء.



٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن البقر لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين؛ فيجب تَبِيع أو تَبِيعة، وفي الستين تَبِيعان أو تَبِيعتان، ثم في كل ثلاثين تَبِيع، وفي كل أربعين مُسِنّة، وأما الحوامل فلا زكاة فيها.

٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن الغنم لا زكاة فيها حتى أربعين؛ فتجب فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

٨. وأفتوا بأنه لا يؤخذ في الزكاة تَيس، ولا هَرِمة، ولا ذات عَوَار، ولا الرُّبَّى، ولا الحامل، ولا كرائم المال إلا أن يشاء ربها.

٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة تجب في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر.

١٠. وذكر أصحاب الفضيلة أنه يشترط لوجوبها أن تبلغ نصابًا، وهو خمسة أوسُق، والوَسَق ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

١١. وأفتوا بأنه يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة، ونصف العشر فيما سقي بمؤنة.

١٢. وأفتوا بأنه إذا كان يسقى بمؤنة نصف العام وبغير مؤنة النصف الآخر، فالواجب فيه ثلاثة أرباع العشر، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر الأكثر.

١٣. وأفتوا بأن الزكاة تجب إذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر، ولكن لا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجَرِين.

١٤. وذكر أصحاب الفضيلة أنه يجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسًا.

١٥. وذكر أصحاب الفضيلة أنه ينبغي أن يبعث الإمام ساعيًا إذا بدا صلاح الثمر، فيَخْرِصه عليهم ليتصرفوا فيه، فإن كان أنواعًا خرص كل نوع وحده، وإن كان نوعًا واحدًا خرص كل شجرة وحدها، وله خرص الجميع دَفعة واحدة.

١٦. وأفتوا بأنه لا تجب الزكاة في الخَضراوات.

١٧. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالًا، والواجب فيه نصف مثقال.

١٨. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، والواجب فيها خمسة دراهم.

١٩. وذكروا أن نصاب الفضة بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالًا.

٢٠. وأفتوا بأن الرِّكَاز يجب فيه الخمس.

٢١. وعرف أصحاب الفضيلة عُروض التجارة بأنها الأموال المعدة للبيع، وأن الزكاة تجب فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا من الذهب أو الفضة، وملكها بفعله بنية التجارة، وأنها تقوّم عند الحول بما هو أحظ للفقراء والمساكين من ذهب أو فضة.

٢٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن الزكاة لا تجب على العبد إلا بشروط خمسة؛ الإسلام والحرية وملك نصاب وتمام الملك ومضي الحَول، إلا في الخارج من الأرض، وكذلك نتاج السائمة وربح التجارة، فإن حَولها حَول أصلهما إذا بلغ نصابًا، وإن لم يكن نصابًا فحَوْلُه يبتدئ من حين أن يتم نصابًا.

٢٣. وذكروا أن مصارف الزكاة ثمانية لا تصرف إلا لهم؛ الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل.

٢٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن من ترك الزكاة جحدًا لوجوبها فإنه يكفر، أما من تركها بخلًا فقط فهو عاصٍ معصية كبيرة وفاسق بذلك، لكن لا يكفر.

٢٥. وذكروا أن اشتراط الحَول مبناه على الرفق بأصحاب الأموال ورحمتهم والأحسان إليهم.

٢٦. وأفتوا بأن المال إذا انتقل من مالكه إلى آخر بالإرث فإنه يستأنف به حَولًا جديدًا ولا يبني فيه على الحَول الأول.

٢٧. وأفتوا بأن الدَّين إذا كان على مَلِيء فإنه يؤدي زكاته كل حول.

٢٨. وأفتوا بأن بيت السكن ودابة الركوب وثياب القِنْية لا زكاة فيها.

٢٩. واختار أصحاب الفضيلة أن الدَّين لا يمنع الزكاة.

٣٠. وأوجب أصحاب الفضيلة الزكاة على صاحب الزرع إذا بلغ نصابًا ولو كان مدينًا للبنك الزراعي.

٣١. وأفتوا بأن الدَّين إذا كان غير مَلِيء فإن صاحب الدين يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وإن مضت عليه عدة سنين.

٣٢. وأفتوا بوجوب الزكاة في الأموال المقسطة إذا حال عليها الحول، وكونها مقسطة شهريًّا لا يضر لأن المالك فعل ذلك لزيادة ربحه ومصلحته.

٣٣. وأفتوا بأنه لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدَّين الذي على الغريم لأن في ذلك وقاية لماله.

٣٤. وأفتوا بأن صاحب المال عليه أن يخرج زكاة المال من جنسه، فيخرج من المال النقدي نقدًا، ومن البُر بُرًّا، ومن التمر تمرًا، وهكذا.

٣٥. وأفتوا بوجوب الزكاة فيما يودع في البنك من الأموال إذا بلغت نصابًا وحال عليها لحول.

٣٦. وأفتوا بأن المعتبر في حول الزكاة إنما هو السنة الهجرية، ولا اعتداد بالحول الميلادي ولا بالأشهر غير القمرية.

٣٧. واختار أصحاب الفضيلة بأنه لا زكاة في العوامل.

٣٨. وأفتوا بأن بهيمة الأنعام إذا كانت معدة للتجارة ففيها زكاة عُروض التجارة وإن كانت معلوفة.

٣٩. وأفتوا بوجوب الزكاة في أجور العقارات إذا تم عليها الحول وكانت نصابًا.

٤٠. واختار أصحاب الفضيلة أنه لا يجوز إخراج القيمة عن زكاة الماشية إلا لمصلحة يراها ولي الأمر.

٤١. وأفتوا بأن ربح التجارة يعتبر حوله حول أصله إن كان نصابًا.

٤٢. وأفتوا بأن نتاج السائمة يعتبر حولها حول أصلها إن كان نصابًا.

٤٣. وأفتوا بحرمة التحايل على إسقاط الزكاة الواجبة.

٤٤. وأفتــوا بأن الخيــل لا زكاة فيها، إلا إذا كانت معـدة للبيع ففيها زكاة عروض التجارة.

٤٥. وأوجبـوا الـزكاة في الأرانب المعـدة للبيـع، أي زكاة عروض تجارة.

٤٦. وأفتوا بأن زكاة العنب تؤخذ زبيبًا.

٤٧. وأفتوا بأن زكاة الرطب تخرج تمرًا.

٤٨. واختـار أصحاب الفضيلة أن الصاع النبوي يقدر بأربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخلقة.

٤٩. وأفتوا بأن من باع قمحًا بعد اشتداده فإن زكاته على بائعه.

٥٠. وأفتوا بأنه لا زكاة في الآلات المعدة للاستعمال.

٥١. وأفتوا بأن العسل لا زكاة فيه إلا إذا كان معدًّا للتجارة ففيه زكاة عروض التجارة، أي ربع العشر، إن بلغت قيمته نصابًا.

٥٢. وأفتوا بأن زكاة الخارج من الأرض تكون يوم حصاده.

٥٣. وأفتــوا بأن التين لا زكاة فيه لأنه مـن جملة الفواكه، إلا إذا أعد للتجارة.

٥٤. وأفتوا بأن الرمان والكمثرى لا زكاة فيهما إلا إذا أعدّتا للتجارة.

٥٥. وأفتوا بوجوب الزكاة في حبوب القهوة إذا بلغت نصابًا.

٥٦. وذكـر أصحـاب الفضيلـة أن الزكاة تجـب في الحبـوب كلها، سـواء كانـت قُوتيـة كالحنطـة والشـعير والأرز والدُّخْـن، أو من القطنيـات كالباقلاء والعـدس والحِمّص، أو مـن الأبازير كالكزبـرة والكمـون، وكبذر الكَتّـان والقِثّـاء والخيار، وحب البقول كحب الرشاد والفجل والقرطم.

٥٧. وأفتـوا بأن جوز الهند من الثمار التي لا زكاة فيها لأن ثمرها لا يكال ولا يدخر.

٥٨. واختار أصحاب الفضيلة عدم وجوب الزكاة في نبات القطن.

٥٩. وأفتوا بأنه لا زكاة في قصب السكر.

٦٠. وأفتوا بأن الحطب والحشيش والقصب الفارسي لا زكاة فيها.

٦١. وأفتوا بأن زكاة الخارج من الأرض المؤجرة يكون على زارعها لا على مؤجرها.

٦٢. وأفتوا بوجوب الـزكاة على صاحب الأرض ولو كان صاحبها مدينًا أو كانت الأرض مرهونة.

٦٣. وأفتـوا بوجوب الـزكاة في العملات الورقيـة الحديثة إذا بلغت نصاب أحد النقدين.

٦٤. وذكـروا أن نصاب الذهـب بالجرام الحالـي المعمول به الآن واحد وتسعون جرامًا وثلاثة أسباع جرامات.

٦٥. وأفتوا بأن المعتبر في قيمة النقدين هو قيمتها وقت حلول زكاتها.

٦٦. وذكروا أن أهل العلم أجمعوا على وجوب الزكاة في حُلِيّ الذهب والفضة إذا كان حُلِيًّا محرم الاستعمال أو كان معدًّا للتجارة.

٦٧. واختار أصحاب الفضيلة وجوب الزكاة في الحُلِيّ المعدّ للاستعمال إذا بلغ نصابًا، أو كان عنده من الذهب أو الفضة أو عُروض التجارة ما يكمل به النصاب.

٦٨. وأوجبوا الزكاة في المال المجموع للزواج إذا كان نصابًا وحال عليه الحول.

٦٩. وأفتوا بعدم وجوب الزكاة في المال المُعَدّ للقِنية.

٧٠. وذكر أصحاب الفضيلة أن من يتجدد له ملكية نقود تباعًا، كالمرتب ونحوه، وليست الثانية ناشئة عن النقود الأولى، فله في زكاة ذلك حالتان:

الأولى: أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

الثانيـة، وهي الأكمل والأفضل: وهي أن يزكي الجميع سـواء القديم والحديث حينما يحول الحول على الأول، وهذا أعظم لأجره.

٧١. وأفتوا بأن مكافأة نهاية الخدمة لا زكاة فيها إلا إذا قبضها وحال عليها الحول من تاريخ استلامها.

٧٢. وأفتـوا بأن المسـتحقات علـى الـدول إذا بقيت عندها سـنين ثـم صرفت لأصحابها فإنه لا زكاة فيها إلا إذا اسـتقبل بها سـنة جديدة.

٧٣. وأفتوا بأنه لا يجوز أن تحتسب الضرائب من الزكاة.

٧٤. وأفتوا بوجوب الزكاة في أموال الجمعيات التعاونية.

٧٥. وأفتوا بأن صناديق القبائل الخيرية لا زكاة فيها، بشرط ألا يعود مـا توفر منه إلى مـن تبرعـوا، وأن يكون تملكهـم الخاص قد انقطـع بمجرد تبرعهم، وأمـا إذا كان ما تبرعوا به لم يخرج عن ملكهم ففيه الزكاة.

٧٦. وأفتوا بأن أموال المؤسسـات الخيرية العامة التي ليسـت ملكًا لأحد، بل هي أمـوال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة، لا زكاة فيها لأنها في حكم الوقف.

٧٧. وأفتوا بأنه لا زكاة في الأرض المشتراة إلا إذا قصد بها التجارة.

٧٨. وأفتوا بوجوب الزكاة في المال المرصود في الغرف التجارية.

٧٩. وأفتوا بأن المال الموقوف لبناء مسجد لا زكاة فيه.

٨٠. وأفتوا بوجوب الزكاة في أصل مال المساهمة والأرباح لأن حول الربح أصله.

٨١. وأفتوا بأن إخراج الزكاة واجب على الفور إذا توفرت شروط الوجوب.

٨٢. وأفتوا بأن العقار والأراضي إذا قصد بها التجارة فإنه يجب فيها الزكاة إذا حال حول على هذه النية، ويكون تقويمها حسب سعرها وقت الوجوب، وفيها ربع العشر.

٨٣. وأفتوا بأن العقار والمصانع المؤجرة تجب الزكاة في أجرتها إذا قبضت وحال عليها الحول.

٨٤. وأفتوا بأن قيمة العروض تضم إلى ما عنده من نقد أو ذهب أو فضة.

٨٥. وأفتوا بأن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه، إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع من قوت البلد المعتاد.

٨٦. وأفتوا باستحباب إخراجها عن الطفل الذي ببطن أمه، لفعل عثمان.

٨٧. وأفتوا بجواز تقديمها عن يوم العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة.

٨٨. وذكروا بأنها تعطى فقراء المسلمين في بلد مخرجها، وأنه يجوز نقلها إلى فقراء بلد أخرى أهلها أشد حاجة، وأنه يجوز لإمام المسلمين أو غيره من ذوي الأمانة أن يجمعها ويوزعها على الفقراء، على أن تصل لمستحقيها قبل صلاة العيد.

٨٩. وذكروا أن مقدار الصاع النبوي بالكيلو، ثلاثة كيلو تقريبًا.

٩٠. وأفتوا بعدم جواز تأخيرها عن وقتها المحدد شرعًا، ومن فعل بلا عذر فهو آثم تجب عليه التوبة والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج وقتها كالصلاة.

٩١. وأما من أخرها ناسيًا فلا إثم عليه، لكن عليه إخراجها ولو بعد الصلاة.

٩٢. وأفتوا بأن العمال في المصانع والمزارع ونحوها هم المسؤولون عن إخراج زكاة أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

٩٣. وذكروا أن وقت زكاة الفطر يبدأ من غروب الشمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شوال، وينتهي بصلاة العيد.



٩٤. وأفتوا بأن الكفار لا تقبل منهم زكاة الفطر، فلا تخرج عنهم لأنها عبادة شرطها الإسلام، وكذلك لا يجوز إعطاء الكفار منها شيئًا.

٩٥. وأفتوا بأن ارتكاب الفقير لبعض المعاصي لا يمنع من إعطائه زكاة الفطر لأنه لا يزال مسلمًا، فإن ارتكاب الذنوب لا يخرج عن الملة.

٩٦. وأفتوا بالاكتفاء بغلبة الظن أن هذا فقير، وبواطن الأمور إلى الله تعالى، لكن ينبغي التحري والاحتياط لهذه العبادة، وإن ظهر بعد ذلك أنه كان غنيًّا فقد برئت ذمة المزكي، فلا يضره ذلك بأنه فعل ما أمر به شرعًا، وهو النظر في الظاهر والعمل بغلبة الظن.

٩٧. وأفتوا بأنه لا يجوز زكاة الفطر نقودًا لأن الأدلة الشرعية دلت على وجوب إخراجها طعامًا.

٩٨. ونبه أصحاب الفضيلة الجمعيات الخيرية التي تستلم الزكوات من الناس أن يؤدوها قبل صلاة العيد وألا يتساهلوا في ذلك.

٩٩. وأفتوا بأنه يجوز للفقير بيع صاع الفطرة بعد استلامه لأنه صار من جملة أملاكه.

١٠٠. وأفتوا بأنه لا يجوز إخراجها ملابس ولو كانت أنفع للفقير.



١٠١. وأفتـوا بأن الأفضل أن تخرج زكاة الفطـر في بلد المزكي الذي هو فيه وقت إخراجها، وإن أخرجت في غيره بالوكالة فلا بأس.

١٠٢. وأفتوا بأنه ليس هناك دعاء معين يقال عند إخراجها.

١٠٣. وذكـروا بـأن الأفضل إخراجهـا بعد صلاة الفجـر وقبل صلاة العيد. والله أعلم.

❋❋❋

(فصل)

١٠٤. وأفتى أصحاب الفضيلة بأنه يجوز تعجيل زكاة المال قبل حلول وجوبها بسنة أو سنتين.

١٠٥. وأفتوا بأن إخراج الزكاة واجب على الفور.

١٠٦. وأفتوا بجواز التأخير بحثًا عن المستحق الحقيقي لما فيه من الحيطة وإبراء الذمة.

١٠٧. وأفتوا بأن من ترك زكاة ماله سنين عددًا ثم تاب، يجب عليه إخراجها عما ترك من السنوات، ويعمل بغلبة ظنه في تقدير المال.

١٠٨. وأفتوا بأن من دفع زكاته إلى الأمين فأضاعها فإنه لا تبرأ ذمته إلا بأدائها إلى مستحقيها.

١٠٩. وأفتوا بأن زكاة النقدين والعُروض إذا تلفت بعد استقرار وجوبها فإن صاحبها يضمن، فلا تبرأ ذمة صاحبها مطلقًا إلا بإيصالها إلى مستحقيها.

١١٠. واختار أصحاب الفضيلة وجوب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، ويتولى الولي إخراجها.

١١١. وأفتوا بأنه لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها لانتفاء الملك عنها.

١١٢. وأفتوا بأنه لا يجوز لأحد دفع الزكاة عن أحد بالغ إلا بعد إذنه.

١١٣. وأفتوا بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

١١٤. واستحب أصحاب الفضيلة للمزكي توزيع زكاته بنفسه على أهلها المستحقين، فإن طلبها ولي الأمر فالمشروع تسليمها له؛ لأن ذلك من باب السمع والطاعة.

١١٥. وأفتوا بأنها لا تحل للغني.

١١٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للوكيل في إخراج الزكاة أن يأخذ منها شيئًا لغرضه الشخصي، ومن فعل فقد أثم وعليه رد بدلها.

١١٧. وأفتوا بأنه لا يجوز صرف الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال لأنها ذات نشاط لا يخص المسلمين.

١١٨. وأفتوا بأنه لا يجوز وضع الزكاة في صناديق البر التي في المساجد.

١١٩. وأفتوا بأن الجمعيات لا يجوز لها استثمار أموال الزكاة المدفوعة لها.

١٢٠. وأفتوا بأنه ليس من شروط صحة الزكاة أن يعلم المدفوعة له أنها زكاة إذا كان من المستحقين.

١٢١. وأفتوا بأنه لا مانع من الاستفادة من أموال الزكاة فيما يتعلق بالمعوقين والفقراء.

١٢٢. وأفتوا بأنه لا يجوز بناء مساكن للفقراء من أموال الزكاة، بل الواجب دفعها إليهم ليتصرفوا فيها على ما يرونه مناسبًا لحالهم.

١٢٣. وأفتوا بأن الموظف ذا الراتب الشهري إذا لم يكن راتبه يكفيه، ولم يكن له دخل آخر يكمل كفايته، جاز إعطاؤه من الزكاة.

١٢٤. وأفتوا بأن العاملين عليها إذا كانوا مِن قِبَل ولي الأمر فإنهم يُعطَون من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

١٢٥. وأفتوا بأن من استدان اضطرارًا ولم يجد سدادًا، يعطى من الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه، وأما من استدان ترفًا وازديادًا من الدنيا فإنه لا يعطى منها.

١٢٦. وأفتوا بأن الفقراء والمساكين يُعطَون من الزكاة ما يكفيهم لسنة كاملة.

١٢٧. وأفتوا فيمن احترق بيته أنه يعطى من الزكاة إذا كان قد افتقر باحتراقه.

١٢٨. وأفتوا بأن من له راتب أو دخل من تجارة يكفيه ويكفي من يمونه، لا يجوز له الأخذ من الزكاة.



١٢٩. وأفتوا بجواز دفعها لفاقد الوعي، لكن تسلم لوليه، ويُعطَى ما يكفيه ويكفي عائلته.

١٣٠. وأفتوا بأن العم يجوز أن يعطي زكاته لأبناء أخيه إذا كانوا فقراء.

١٣١. وأفتوا بأن الإنسان لا يدفع زكاته لا إلى أصوله ولا إلى فروعه.

١٣٢. وأفتوا بجواز إعطاء طلاب العلم منها لحاجتهم إليها، إذا كانوا فقراء.

١٣٣. وأفتوا بجواز دفعها لمن يريد الزواج لإعانته على ذلك إذا كان لا يقدر على النفقات.

١٣٤. وأفتوا بأن شيخ القبيلة لا حق له في جباية الزكاة من أفراد قبيلته، إلا إذا كان مخوّلًا من ولي الأمر.

١٣٥. واختار أصحاب الفضيلة أن سهم المؤلفة قلوبهم لا يزال باقيًا لم ينسخ كما هو نص القرآن.

١٣٦. وأفتوا بأن تارك الصلاة لا حق له في الزكاة لأنه مرتد.

١٣٧. وأفتوا بأن الأسير المسلم يفادَى من مال الزكاة لفك رقبته من الأسر.

١٣٨. واختار أصحاب الفضيلة أن من مات وعليه دين فإنه يوفى دينه من الزكاة.

١٣٩. وأفتوا بأن من لا يجد مالًا للحج فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة ما يكفيه لحجه.

١٤٠. وأفتوا بأنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية ولا المدارس الإسلامية، ولا أن تجعل رواتب للمدرسين، ولا أن يصلح بها شيء من الطرق والقناطر.

١٤١. واختار أصحاب الفضيلة جواز إعطاء الزكاة لمدرسي حلقات القرآن في المساجد، ولطلاب الحلقات إذا كانوا فقراء، ولكن تحسب على أنها رواتب لهم.

١٤٢. وأفتوا بأنه لا يجوز حفر الآبار وتعميرها من مال الزكاة.

١٤٣. وأفتوا بأنه لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة لتدفع إلى الفقير، بل تدفع الزكاة عينًا لمستحقيها المذكورين في آية التوبة.

١٤٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد.

١٤٥. وأفتوا بجواز صرف الزكاة للدعاة إلى الله تعالى إذا كانوا متفرغين للدعوة وليس لديهم ما يغنيهم عنها.

١٤٦. واختار أصحاب الفضيلة جواز الاقتصار على صنف واحد، فلا يلزم استيعاب الأصناف كلها بالزكاة.

١٤٧. وأفتوا بأنه يجوز للأخ أن يعطي أخته من الزكاة إذا كانت فقيرة، وكذلك العكس.

١٤٨. وأجـاز أصحاب الفضيلة للأخت أن تعطي أختها من الزكاة إذا كانت فقيرة.

١٤٩. واختـار أصحـاب الفضيلة جـواز صـرف الزوجـة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرًا، دفعًا لفقره.

١٥٠. واختـار أصحـاب الفضيلـة أنه لا يجـوز للزوج صـرف زكاته لزوجته؛ لأن نفقتها وكسوتها عليه واجبة.

١٥١. وأجاز أصحـاب الفضيلة دفـع الزكاة للعـم وأولاده، وللخال وأولاده.

١٥٢. وأفتوا بـأن الأب لا يجوز أن يعطي ابنه من الزكاة؛ للزوم نفقته عليه.

١٥٣. وأفتـوا بمنـع دفـع الـزكاة للأبويـن؛ لأن نفقتهمـا لازمة على أولادهما.

١٥٤. وأفتوا بجواز دفع الزكاة لزوج الأم.

١٥٥. وأفتوا بجواز دفع زكاتها لأبي زوجها.

١٥٦. وأفتوا بأن آل بيت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا تحل لهم الزكاة.

١٥٧. وأفتـوا بحرمة المسـألة، أي سـؤال الناس، إلا من سـلطان أو السؤال في أمر لا بد منه.

١٥٨. وأفتـوا بجـواز الهديـة لأهـل الكتـاب إذا كان المقصـود منها التأليف للإسلام.

١٥٩. وأفتوا بجواز إطعام الكافر من الأضحية ما لم يكن محاربًا.

١٦٠. وأفتـوا بأن من تصدق وهـو تارك للصلاة فـإن صدقته لا تقبل لأنه كافر.

١٦١. وأفتـوا بأنـه لا يجوز للمـرأة أن تتصدق من مـال زوجها بدون إذن منه، إلا ما جرت به العادة وكان يسيرًا عُرفًا. والله ربنا أعلى وأعلم.

❋❋❋

فصل في تلخيص فتاوى الصوم

١. وذكر أصحاب الفضيلة أن صوم رمضان من أركان الإسلام.

٢. وذكروا أن الله سبحانه فرض صيامه لمصلحة عباده أنفسهم والارتقاء بهم إلى الكمال البشري، وفيه تمرين النفس على مخالفة هواها، وفيه إعانة النفس على التغلب على شهواتها الممنوعة في الصيام، وهو يهذب النفس إلى الأخذ بالأخلاق الفاضلة، وأنه جالب للتقوى.

٣. واختار أصحاب الفضيلة العمل بخبر الواحد في رؤية هلال رمضان، بشرط أن يكون مسلمًا عدلًا في الظاهر.

٤. وأفتوا بأنه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا إن وافق عادة.

٥. وأفتوا بأنه لا يجوز الاقتداء والاعتماد على خبر المنجمين، بل الواجب أن يعتمد على الرؤية.

٦. وأجاز أصحاب الفضيلة استخدام الوسائل التي تعين العين على رؤية الهلال.

٧. وأجاز أصحاب الفضيلة الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال.



٨. وأفتوا بمنع الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان أو انتهائه.

٩. وأفتوا بأنه إذا رؤي الهلال في بلاد دون بلاد، فإن الصيام في البلاد التي لم يُرَ فيها راجع إلى ولي الأمر، فإن حكم بالصيام وجب لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وإن لم يكن الحاكم مسلمًا أخذوا بحكم مجلس المركز الإسلامي.

١٠. وذكر أصحاب الفضيلة إجماع أهل العلم على عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية.

١١. وأفتوا بأنه يجوز للمسلمين الموجودين في بلد غير إسلامية أن يشكلوا لجنة من المسلمين تتولى إثبات شهر رمضان وشوال وذي الحجة.

١٢. وأفتوا بوجوب الصوم في النهار كله في بلد يكون النهار فيها واحدًا وعشرين ساعة، ولا عبرة بطول النهار مادام أن مجموع الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، فمن شهد الشهر من المكلفين وجب عليه الصوم سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن الصوم وخاف على نفسه الموت أو المرض جاز له الإفطار وعليه القضاء.



١٣. وأفتوا بأن القرى البعيدة عن العاصمة تعمل برؤية العاصمة إذا كان البلد واحدًا.

١٤. واختار أصحاب الفضيلة حرمة صوم يوم الشك لثبوت النهي عن صومه.

١٥. وأفتوا فيمن صام في بلد، ثم انتقل إلى بلد آخر قد تأخر فيها رؤية الهلال بليلة، أنه يعمل في انتهاء الشهر برؤية البلد الذي هو فيه الآن، فالإنسان إذا كان في بلد لزمه حكمهم ابتداء وانتهاء، لكن إن أفطر أقل من تسعة وعشرين يومًا لزمه أن يقضي يومًا لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ويقضي ما فاته.

١٦. وأفتوا بأن من ركب الطائرة، ولا يزال يرى الشمس، وبلده قد أفطر، فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] ولا عبرة بغيابها عن بلده، وأما من أفطر بعد إقلاعها رأى الشمس فإنه يستمر مفطرًا؛ لأن حكمه حكم البلد التي أقلع منها، وقد انتهى النهار وهو فيها.

١٧. وأفتوا بأن تارك الصلاة لا يصح صيامه لأنه محكوم بكفره.

١٨. وأفتوا بوجوب قضاء ما ترك من رمضان عمدًا مع وجوب التوبة والندم.

١٩. وأفتـوا بأن من أفطر عمدًا ثم جامع فـإن عليه كفارة الجماع في نهار رمضان، وإن كانت زوجتـه مطاوعة عالمة فعليها الكفارة أيضًا.

٢٠. وذكـروا إجمـاع أهـل العلم علـى كفر تـارك الصـوم جحودًا لوجوبه.

٢١. واختـار أصحـاب الفضيلة أن تاركه كسـلًا وتهاونـًا على خطر عظيم، لكنه لا يكفر، بل هو معدود في أصحاب الكبائر.

٢٢. وذكروا أن الصوم يجب على كل مسـلم عاقل مميز بالغ مقيم، خال من الموانع الشرعية، وهي الحيض والنفاس.

٢٣. وذكـروا أن البلـوغ يعـرف بعلامـات؛ بإنـزال المني بشـهوة، وإكمال خمس عشـرة سنة، ونبات الشعر الخشن حول الفرج، أو الحيـض أو الحمل بالنسـبة للمرأة. فـإذا ظهرت علامة من هذه العلامات فقد تحقق البلوغ.

٢٤. وأفتوا باستحباب تعويد المميزين على الصوم لتألفه نفوسهم.

٢٥. وأفتـوا بجـواز اسـتعمال المـرأة أدويـة تمنـع نـزول الحيض في رمضـان، إذا قـرر أهـل الخـبرة مـن الأطباء أنـه لا ضرر في استعمالها.

٢٦. وأفتـوا بأن من أخر قضاء رمضـان بلا عذر حتى أدركه رمضان آخر، فإنه يجب عليه القضاء وأن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

٢٧. وأفتـوا بـأن من حاضـت قبل الغـروب بلحظة فصومها فاسـد وعليها القضاء.

٢٨. وأفتوا بأن النفسـاء إذا طهرت قبـل الأربعين وصامت فصومها صحيح.

٢٩. وأفتوا في العاجز عن الصوم لكِبَر سنه بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسـكينًا نصف صاع من بر أو تمر أو أرز، أو نحو ذلك مما يطعمه أهله.

٣٠. وأفتوا بجواز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وليس عليهما إلا القضاء فقط.

٣١. وأفتوا في المريض الذي لا يرجى شـفاؤه بأن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع مما هو عادة قوت البلد.

٣٢. وأفتوا بأن إدخال المرهم أو التحميلة في الفرج للتداوي لا يؤثر في الصوم.

٣٣. وأفتوا بأن إدخال جهاز الكشف في الفرج لا يؤثر في الصوم.

٣٤. وأفتوا في المريض الذي يرجى شـفاؤه بأن يفطر إذا كان الصوم يشق عليه وليس عليه إلا القضاء فقط.

٣٥. وأفتوا بأن الإبر في الوريد أو العضل تخفيفًا للأزمة الصدرية لا تؤثر في الصوم.

٣٦. وأفتوا مريض الكلى بلزوم طاعة الطبيب الحاذق العارف بالطب إذا أمره بشرب الماء في نهار رمضان، ويقضي بعد الشفاء إن كان يرجى برؤه، وإلا فيطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع.

٣٧. والضابط عند أصحاب الفضيلة في المرض المجيز للفطر هو: كل مرض يزيده الصوم ألمًا أو يؤخر شفاءه.

٣٨. وأفتوا بأن غسيل الكلى في نهار رمضان مفسد للصوم.

٣٩. وأفتوا بأن كل مريض أمره الطبيب بالإفطار مراعاة لمرضه، وكان الطبيب ذا خبرة وثقة وأمانة، فإنه تجب طاعته في ذلك.

٤٠. وأفتوا بأن الأفضل للمسافر أن يفطر، أخذًا برخصة الله.

٤١. وأفتوا بأن حديث: «من صام فله أجر، ومن أفطر فله أجران» لا أصل له.

٤٢. وأفتوا بأنه لا شيء على من جامع أهله في السفر في نهار رمضان.

٤٣. وأفتوا بأن المسافر إذا وصل إلى بلده مفطرًا نهارًا فيجب عليه إمساك بقية اليوم؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله.

٤٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن استمرار الصائم غالب النهار نائمًا يعد تفريطًا منه، لاسيما أن شهر رمضان زمن شريف ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه، من كثرة قراءة القرآن وطلب الرزق وتعلم العلم.

٤٥. وأفتوا بحرمة صيام يوم العيد، كما هو إجماع العلماء.

٤٦. وأفتوا بأن تخصيص اليوم الرابع عشر من رمضان بشيء من التعبد الزائد بدعة لعدم النقل.

٤٧. وأفتوا بأن استئجار قارئ في ليالي رمضان ليقرأ في البيت من البدع لعدم النقل.

٤٨. وأفتوا بأن الحامل إذا أسقطت حملها مضغة لا تخطيط فيها وخرج منها دم، فهو دم فساد، ولا يمنعها من الصلاة والصوم.

٤٩. وأفتوا بأن خروج السوائل من فرج المرأة لا يضر صيامها، وإنما الذي يضر هو دم الحيض والنفاس فقط.

٥٠. وأفتوا بأنه يجوز للمرضع والحامل تأخير القضاء إذا كان يشق عليهما، ومتى استطاعتا بادرتا بالقضاء.

٥١. وأفتوا فيمن أخر القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر بلزوم القضاء، وأن يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع.

٥٢. وأفتوا بأن دم الاستحاضة «النزيف» لا يؤثر في صحة الصوم.

٥٣. وأفتوا رعاة الغنم والإبل بعدم جواز الفطر لمجرد المشقة إلا في حالة الاضطرار.

٥٤. وأفتوا بأن المشقة في جذاذ التمر وحصاد الزرع ليس بعذر للإفطار.

٥٥. وأفتوا بحرمة الإفطار لوجود المشقة في العمل، إلا إن كانت المشقة عظيمة وحلت به حالة الاضطرار.

٥٦. وأفتوا بحرمة الإفطار لمجرد المذاكرة، أو لمشقة الصوم مع الدراسة.

٥٧. وأفتوا بحرمة طاعة الوالدين بأمر ولدهما بالإفطار للتقوِّي على المذاكرة في الامتحانات.

٥٨. وأفتوا بأن النية شرط في صحة الصوم.

٥٩. وأفتوا بأن المسلم إذا لم يعلم برمضان إلا في النهار وجب عليه الإمساك والقضاء.

٦٠. وأفتوا بجواز صوم النفل بنية من النهار إذا لم يتقدم مفسد.

٦١. وأفتوا بأن النية محلها القلب.

٦٢. وأفتوا بأنه لابد لكل يوم من رمضان نية خاصة.

٦٣. وأفتوا بأن الأكل والشرب عمدًا مفسد للصوم، كما هو إجماع أهل العلم، وعلى فاعله التوبة والقضاء.

٦٤. وأفتوا بأن إبر الأنسولين لا تؤثر في الصوم، لكن يستحسن استعمالها ليلًا إن تيسر.

٦٥. وأفتوا بأن قطرة العين لا تفسد الصوم.

٦٦. وأفتوا بأن إبر التحصين ضد الحمى لا تؤثر في الصوم، وفي الليل أحوط وأحسن.

٦٧. واختار أصحاب الفضيلة أن الكحل لا يفسد الصوم، إلا أن يرى أثره في حلقه فالأحوط له القضاء، ولا يكتحل احتياطًا إلا ليلًا.

٦٨. وأفتوا بجواز تغسيل الرأس والاستحمام حال الصوم.

٦٩. وأفتوا بأن من تقيأ عمدًا فسد صومه، ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه، ولو ابتلعه عن غير قصد فلا شيء عليه.

٧٠. وأفتوا بصحة حديث: «من ذرعه القيء ...» الحديث.

٧١. وأفتوا بجواز استعمال الطيب السائل من الزجاجة للصائم على يديه ووجهه.

٧٢. وأفتوا بجواز حلق الشعر وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة في نهار رمضان.

٧٣. وأفتوا بأن الاستمناء باليد محرم في رمضان وغيره، لكنه في رمضان أعظم جرمًا، وهو مفسد للصوم، وموجب للتوبة والقضاء، ولا كفارة فيه.

٧٤. وأفتوا بفساد صوم الحاجم والمحجوم.

٧٥. وأفتوا بعدم فساد صوم الطبيب بفصد عرق المريض، ولا يقاس على الحاجم.

٧٦. وأفتوا بجواز أخذ الدم في نهار رمضان بقصد التحليل إذا كان المقدار المأخوذ يسيرًا عرفًا، وتأخير ذلك أحوط.

٧٧. وأفتوا بأن خروج الدم بغير اختيار الصائم لا يضره ولو كان كثيرًا.

٧٨. وأفتوا بعدم فساد الصوم بالرعاف غير المقصود.

٧٩. وأفتوا بعدم فساد من نظف أسنانه أو استاك فخرج منها دم.

٨٠. وأفتوا بأن خروج دم الاستحاضة لا يفسد الصوم.

٨١. وأفتوا بأن من أكل أو شرب ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

٨٢. وأفتوا بأن ابتلاع الريق لا يفسد الصوم ولو كثر وتتابع، وأما النخامة فإنه يحرم ابتلاعها ويجب لفظها، لكن لو ابتلعها لم يفسد صومه.

٨٣. وأفتوا بأنه يجوز للصائم شم الروائح العطرية التي لا جِرم فيها.

٨٤. وأفتوا بأن الاحتلام لا يفسد الصوم كما هو إجماع أهل العلم.

٨٥. وأفتوا بأنه لا يجوز للصائم شم دخان البخور قصدًا لأنه ذو جِرم يصل للجوف.

٨٦. وأفتوا بوجوب تذكير الصائم لمن رآه يأكل أو يشرب.

٨٧. وأفتوا بأن المذي لا يفسد الصوم.

٨٨. وأفتوا بحرمة النظر للأجنبية، وهو منقص للأجر لكنه لا يفسد الصوم.

٨٩. وأفتوا بصحة صوم من سبق إلى حلقه شيء من ماء المضمضة أو الاستنشاق بغير قصد.

٩٠. وأفتوا بأنه لا حرج في الصيد في رمضان.

٩١. وأفتوا بأن خروج المني من الصائم على وجه المرض لا يؤثر في صومه.

٩٢. وأفتوا بأن خروج الودي لا يفسد الصوم.

٩٣. وأفتوا بجواز السباحة في رمضان للصائم.

٩٤. وأفتوا بحرمة الشتم والسب في كل زمان، لكنه أعظم إثمًا في رمضان، لكنه لا يفسد الصوم.

٩٥. وذكروا أنه ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب، وأن يتقرب إلى الله بفعل أوامره واجتباب نواهيه، ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته.

٩٦. وأفتوا بأن الاستعاط مفسد للصوم.

٩٧. وأفتوا بصحة صوم من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل.

٩٨. وأفتوا بأن العبرة في الإمساك هو طلوع الفجر الثاني، فمن أكل قبله فصومه صحيح، سواء أذّن أو لم يؤذّن، ومن أكل بعده فسد صومه، سواء أذّن أو لم يؤذّن، والأحوط للمسلم الإمساك مع ابتداء الأذان.

٩٩. وأفتوا بأن العبرة في الفطر هو غروب قرص الشمس، فإذا غربت حل الفطر، سواء أذّن أو لم يؤذّن، وسواء وافق التقويم أو خالفه.

١٠٠. وأفتوا بأن من أفطر شاكًّا في غروب الشمس فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

١٠١. وأفتوا بوجوب القضاء على من أفطر في يوم ظانًّا غروب الشمس.

١٠٢. وأفتوا بوجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإلا فإطعام ستين مسكينًا.

١٠٣. وأفتوا بوجوب قضاء هذا اليوم الذي أفسده بالجماع.

١٠٤. وأفتوا بوجوب الكفارة على المرأة التي جومعت إذا كانت عالمة مطاوعة.

١٠٥. وأفتوا بأن من جامع زوجته ناسيًا فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

١٠٦. وأفتوا بجواز القبلة للصائم إذا كان يغلب على ظنه عدم الوقوع في المحظور.

١٠٧. وأفتوا بتعدد كفارة الجماع إذا تكرر في عدة أيام.

١٠٨. وأفتوا بجواز نوم الرجل بجوار زوجته ملاصقًا لها إذا كان ممن يملك إربه.

١٠٩. وأفتوا بأن الصائم إذا سافر مع زوجته وجامع فلا شيء عليه.

١١٠. وأفتوا بأن من جامع في يوم القضاء فلا كفارة عليه لكن عليه التوبة والقضاء.

١١١. وأفتوا بأن تخلل شهر رمضان بين الشهرين المتتابعين لا يقطع التتابع.

١١٢. وأفتوا بأن الحيض والنفاس لا يقطع التتابع.

١١٣. وأفتوا باشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة.

١١٤. وأفتوا بصحة الصيام مع وجود الجنابة.

١١٥. وأفتوا بأن الحائض إذا طهرت قبل الفجر وجب عليها الصوم، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر.

١١٦. وأفتوا بجواز الاستياك للصائم في النهار كله.

١١٧. وأفتوا بأن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، إن كان قد تمكن من الصيام ولم يصم.

١١٨. وأفتوا بجواز تذوق الطعام للصائم عند الحاجة، لكن يلفظ هذا الريق ولا يبتلعه.

١١٩. وأفتوا باستحباب تأخير السحور.

١٢٠. وأفتوا باستحباب تعجيل الفطر، وأن يكون على رطب أو على تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء.

١٢١. وأفتوا بأنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى حلول رمضان آخر إلا بعذر قاهر.

١٢٢. وأفتوا بجواز تأخير القضاء إلى شعبان

١٢٣. وأفتـوا بـأن من عليه قضاء أيام ونسـي عددهـا، أن يصوم حتى يغلب على ظنه أنه قد استوفى ما عليه.

١٢٤. وأفتوا بجواز التفريق بين أيام القضاء، لكن التتابع أولى.

١٢٥. وأفتـوا بأن من صام يوم عرفة، ونـوى به عرفة وقضاء رمضان، حصل له الأمران.

١٢٦. وفي موضـع أخـر أفتـوا بأنه لا يجوز صـوم التطـوع بنيتين؛ نية القضاء ونية السنة.

١٢٧. وأفتـوا بجواز صوم الجمعة مفردًا إذا كان بقصد قضاء يوم فاته من رمضان.

١٢٨. وأفتوا بأن من شـرع في صوم يوم القضاء فإنه لا يجوز قطعه إلا من عذر شرعي.

١٢٩. وأفتوا بأن المرأة لا يلزمها استئذان زوجها في صيام أيام القضاء؛ لأن ذلك مما يجب، والاستئذان يكون في صوم النافلة.

١٣٠. وأفتوا بمشروعية صوم ست من شوال.

١٣١. وأفتوا بلزوم قضاء ما فاته من رمضان قبل الشروع فيها إن رغب في صيامها.

١٣٢. وأفتـوا بأن من مات وهو عاجز عن القضاء فإنه لا شـيء عليه، فلا قضاء ولا كفارة.

١٣٣. وأفتوا بجواز صوم التطوع قبل القضاء مع اتساع الوقت، لكن البدء بالقضاء أهم لأنه واجب.

١٣٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن إفراد شهر رجب بالصوم مكروه، لكن لو صام بعضه وأفطر بعضه زالت الكراهة.

١٣٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الاثنين والخميس، والأيام البيض، وهي الثالث والرابع عشر والخامس عشر، وأيام عشر ذي الحجة لاسيما يوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء مع صيام يوم قبله أو يوم بعده، وستة أيام من شوال - هذه الأيام أفضل أيام التطوع في العام.

١٣٦. وأفتوا بأن المتطوع بالصوم أمير نفسه؛ فإن شاء أتم وإن شاء أفطر، والإتمام أفضل، وإن قطعه فلا قضاء عليه.

١٣٧. وأفتوا بجواز تفريق صيام الأيام الست من شوال.

١٣٨. وأفتوا بجواز صوم يوم الجمعة إذا كان هو يوم عرفة، بلا يوم قبله أو يوم بعده.

١٣٩. وأفتوا بأن حديث النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف لاضطرابه ومخالفته للأحاديث الصحيحة.

١٤٠. وأفتوا بمشروعية صوم يوم عاشوراء، وذكروا أنه ليس فيه زكاة فطر.

١٤١. وأفتوا بجواز إفراده وحده بالصوم، لكن الأكمل أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده.

١٤٢. وأفتوا بأن من صام ثلاثة أيام من كل شهر له الأجر المرتب على ذلك، والأفضل أن تكون هي الأيام البيض.

١٤٣. وأفتوا بحرمة صوم العيدين، بل لا يصح صيامهما.

١٤٤. وأفتوا بأن الاعتكاف سنة، ويجب بالنذر.

١٤٥. وأفتوا بمشروعيته في كل وقت، وأفضله ما كان في العشر الأواخر.

١٤٦. واشترط أصحاب الفضيلة للاعتكاف أن يكون في مسجد تقام في الجماعة.

١٤٧. وذكروا أن الأفضل أن يكون مما تقام فيه الجمعة.

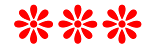
١٤٨. وأفتوا بأن الاعتكاف ليس من شرطه الصوم.

١٤٩. وذكروا أن السنة ألا يزور المعتكف مريضًا أثناء اعتكافه، ولا يجيب دعوة، ولا يقضي حوائج أهله، ولا يشهد جنازة، ولا يذهب إلى عمله خارج المسجد.

١٥٠. وأفتوا بأن المعتكف يدخل معتكفه بعد الفجر، وينتهي اعتكافه بغروب شمس آخر يوم منه.

١٥١. وأفتــوا بــأن الغرف التي داخل المســجد وأبوابها مشــرعة على المســجد أن لها حكم المســجد، أما إن كانت خارج المســجد فليست من المسجد وإن كانت أبوابها داخل المسجد.

١٥٢. وأفتــوا بأن حديــث: «من اعتكف يومًا ابتغــاء وجه الله باعد الله بينــه وبين النــار ثلاثة خنادق» حديث ضعيــف. والله ربنا أعلى وأعلم.



تلخيص فتاوى الحج

١. وذكر أصحاب الفضيلة أن مكة جعلها الله مثابة للناس وأمنًا وحرمًا آمنًا يجتمع فيه الحجاج والعلماء لأداء مناسكهم في غاية الراحة والاطمئنان يرجون ثواب الله سبحانه ويخشون عقابه، ويتعارف فيها المسلمون ويتناصحون ويتشاورون فيما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وتضاعف لهم فيها الصلاة والأعمال الصالحة.

٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن الحج ركن من أركان الإسلام ودعامة من دعائمه العظام.

٣. وذكروا أن الأقرب إلى الصواب أنه فرض سنة تسع أو عشر.

٤. وذكروا أن من جحد فرضيته أو أبغضه فقد ارتد، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

٥. واختار أصحاب الفضيلة أن الحج واجب على الفور متى توافرت شروط وجوبه.

٦. وأفتوا بجواز الاتجار في الحج على وجه لا يكون مشغلًا عن أصل مقصوده.

٧. وذكروا أن الحج فرض في العمر مرة، فما زاد فهو تطوع.

٨. وأفتوا فيمن نذر الحج كل عام فمنعه عذر قاهر بأنه لا إثم عليه.

٩. وأفتوا بجواز الحج برفقة المبتدعة إذا لم يكن بُدٌّ من ذلك، مع توخي الحذر من شبههم ومذهبهم الباطل.

١٠. وأفتوا بعدم اشتراط إذن الزوج في حج الفريضة لزوجته، أي تحج ولو لم يأذن، بشرط وجود محرم آخر.

١١. وأفتوا بوجوب أداء الحج على المستطيع إذا توافرت الشروط، ولو كان عليه قضاء أيام من رمضان.

١٢. وأفتوا بصحة حج الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم، وعلى وليه أن يأمره بلبس الإحرام، ويفعل بنفسه - أي الصبي - جميع المناسك، لكن يرمي عنه وليه إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بفعل الواجبات والانتهاء عن المحرمات.

١٣. وأفتوا بصحة حج الصغير الذي لم يميز، وينوي عنه وليه.

١٤. ويلبسه ثياب الإحرام، ويطوف ويسعى به، ويحضره معه في بقية المناسك، ويرمي عنه.

١٥. وأفتوا بأن حج وعمرة من لم يبلغ لا تجزئه عن حجه وعمرته بعد البلوغ.

١٦. وأفتوا بأن الكافر إذا أسلم جاز دخوله الحرم، ولا يغير اسمه.

١٧. وأفتوا بأن من ارتد بعدما حج ثم عاد للإسلام فحجه صحيح، وإن أعاده احتياطًا وخروجًا من الخلاف فهو أحسن.

١٨. وأفتوا بأن طاعة المرتد السابقة لا تبطل بمجرة الردة، بل بالموت على الكفر.

١٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن الاستطاعة في الحج معناها صحة البدن وأن يملك من المواصلات إلى بيت الله الحرام وملك الزاد الذي يكفيه ذهابًا وإيابًا والمحرم بالنسبة للمرأة.

٢٠. وأفتوا في رجل مصاب بمرض الروماتيزم الشديد، وقد يعجزه عن الحج، أن ينيب من يحج عنه إذا كان واجدًا لنفقة الحج.

٢١. وأفتوا بصحة الحج من نفقة الغير كالضيافات العسكرية والملكية وغيرها.

٢٢. وأفتوا بصحة الحج من المال الحرام، لكن أجر حجه ناقص، وعليه التوبة ورد الحقوق إلى أهلها.

٢٣. وأفتوا بصحة حج الشاب العَزَب، كما هو إجماع أهل العلم.

٢٤. وأفتوا أن الزوج لا يلزمه شرعًا نفقات حج زوجته ولو كان غنيًّا.

٢٥. وأفتوا بعدم وجوب الحج على مَن دَخْلُه لا يكفي إلا حاجاته الضرورية.

٢٦. وأفتوا بأن من حجت بلا محرم فحجها صحيح، لكن أجر حجها ناقص، وعليها التوبة.

٢٧. وأفتوا بجواز الحج من الدية، كلٌّ من نصيبه الخاص.

٢٨. وأفتوا بجواز الاستدانة للحج، ولا يؤثر ذلك على صحته أو كماله.

٢٩. وذكروا أن مساعدة المدين في قضاء دَينه أولى من حج النافلة.

٣٠. وأفتوا بتقديم قضاء الدَّين على الحج الواجب إذا كان المال لا يكفي إلا أحدهما.

٣١. وذكروا أن المدين إذا تسامح معه أهل الدين ولم يطالبوه به فحجه في هذه الحالة مقدم على قضاء الدَّين.

٣٢. وأفتوا بأن من شرط صحة النيابة في الحج أن يكون الوكيل قد حج حجة الإسلام عن نفسه.

٣٣. وأفتوا بأن العاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه ينيب عنه من يحج.

٣٤. وأفتوا بجواز الحج عن الميت تطوعًا أو من ماله.

٣٥. وأفتوا بأن عدم أمن الطريق، والأعذار السياسية، والمرض الذي يرجى شفاؤه، ليست أعذارًا مسوغة للإنابة في الحج.

٣٦. وأفتــوا بصحة وكالــة الرجل في الحــج عن المــرأة، والعكس، لورود النص بذلك.

٣٧. وأفتــوا بــأن الوكيل لا يحــج إلا عن موكله فقط، فـلا يجوز أن يحج عن شخصين في إحرام واحد.

٣٨. وأفتوا بجواز عقد إحرام العمرة عن واحد، فإذا تحلل منها عقد الإحرام بالحج عن شخص آخر.

٣٩. وأفتــوا بــأن من أنيب في حــج، وبقي بعد أداء النســك مال، فله الزائــد، وإن حصل نقص فعليــه تكميل النقص، ما لم يكن ثمة شرط يخالف ذلك، فالوفاء به هو المتعين.

٤٠. وذكروا أنه يجب على الوكيل أن يتقي الله تعالى في النية، وليأخذ ليحج لا العكس.

٤١. وأفتــوا بجواز أخذ الوكيل في الحج مــا جعل من مال عن قيامه بالحج، ولو كان أضعاف ما أنفق في حجه.

٤٢. وأفتوا بصحة الإحرام في الحج يوم عرفة بعرفة.

٤٣. وأفتوا بأنه لا أثر لغلط الوكيل في اسم المحجوج عنه لأن العبرة بالنية.

٤٤. وأفتــوا بأن من مــات وهو لا يصلي فإنه لا يحــج عنه لأنه كافر مرتد.

٤٥. وأفتوا بتقديم الأقرب في الحج عن الأقارب الأموات، فيبدأ بالأم ثم الأب ثم الأقرب فالقريب، يعني إن ماتوا ولم يحجوا.

٤٦. وأفتوا بأن من كان صحيح البنية فإنه لا يحج عنه أحد، بل لا يصح الحج عنه لمجرد عجزه عن النفقة أو لأنه بعيد عن مكة، مادام معافًى صحيح البدن.

٤٧. وأفتوا بأن النيابة في النسك تكون عن الميت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى شفاؤه.

٤٨. وأفتوا بأن الوكيل في الحج يجوز له أن يحرم عن موكله بالحج والعمرة في غير بلد موكله، ولا أثر لفرق المسافة.

٤٩. وأفتوا لرجل في أفريقيا بأنه يجوز له أن يقيم من أهل مكة من يحج أو يعتمر عن أمه المتوفاة.

٥٠. وأفتوا بأن الحج عن الغير تكفي فيه النية، ولا يلزم فيه تسمية المحجوج عنه لا باسمه ولا باسم أبيه أو عائلته، لكن العلم بذلك والتلفظ به من باب الكمال.

٥١. وأفتوا بأن المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج.

٥٢. وأفتوا بأنه لا يجوز لها السفر للحج مع نسوة ثقات إذا انعدم المحرم.

٥٣. وأفتوا بأن المـرأة لا يجوز لها الخروج للحج إذا كانت في عدة الوفاة.

٥٤. وأفتـوا بأن المسـلم إذا مات، ولـم يقض فريضـة الحج، وهو مسـتكمل لشـروط وجوب الحج، وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه، سواء أوصى بذلك أم لم يوص.

٥٥. وأفتوا بمشروعية التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر.

٥٦. وأفتـوا بأن ارتـكاب الفواحش بعـد الفراغ مـن الحج لا يبطل الحج، لكن عليه التوبة منها.

٥٧. وأفتـوا بـأن الجـدال في الحج ينقـص ثوابه، لكـن لا يبطله من أصله.

٥٨. وأفتوا بوجوب اسـتئذان المرجع لأداء الحج إذا كلف الإنسان بعمـل أمني أو نحوه في أيام الحـج، أما إذا كان في إجازة في أيام الحج فليس ذلك بلازم.

٥٩. وأفتـوا بوجـوب الإحـرام لمريـد النسـك عنـد محـاذاة أحد المواقيت المحددة شرعًا، سواء مر عليه برًّا أو جوًّا أو بحرًا.

٦٠. وذكروا أن المواقيـت هي ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن.

٦١. وأفتوا بعدم لزوم الإحرام منها لمن مر عليها وهو لا يريد النسك.

٦٢. وأفتوا بأن من أنشأ نية النسك بعد مجاوزتها فإن مُهَلَّه من حيث أنشأ.

٦٣. وأفتوا بأن الإحرام للعمرة لمن بمكة لا يكون إلا من أدنى الحل.

٦٤. وذكروا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحرم ولم يغتسل ولم يلبِّ بحجة الوداع إلا من ذي الحليفة.

٦٥. وأفتوا بأن من مر على أحد هذه المواقيت، وهو ليس من أهلها، فله أن يحرم منها.

٦٦. وأفتوا بأن جدة ميقات لأهل جدة وللمقيمين بها، وأما الآفاقي الذي هو خارج المواقيت فليست جدة ميقاتًا له، بل لابد أن يحرم من أحد هذه المواقيت المحددة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٧. وأفتوا بأن الإحرام من الميقات واجب، فمن خالفه وأحرم دونه فعلية دم.

٦٨. وأفتوا بوجوب الإحرام في الجو في الطائرة، أو البحر في السفينة، عند محاذاة أحد هذه المواقيت، ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى ينزل في جدة.

٦٩. وذكروا أن أهل مصر وأهل المغرب يكون إحرامهم من رابغ.

٧٠. وأفتوا بجواز تكرار العمرة في السفرة الواحدة، وإحرام الآفاقي للعمرة الأولى يكون من ميقاته، وأما الثانية فمن أدنى الحل.

٧١. وأفتوا بأن أهل القنفذة يحرمون من يلملم.

٧٢. وأفتوا بأن من تجاوز ميقات بلده مريدًا للنسك، ثم أحرم من ميقات بلد آخر، فإن عليه دمًا؛ لأنه تجاوز ميقات بلده بلا إحرام وأحرم دونه.

٧٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن حديث إحرام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعمرتها من أدنى الحل يعد مخصصًا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ممن أراد الحج أو العمرة» فتخرج عمرة من كان بمكة من هذا العموم، فلا يحرم لها إلا من أدنى الحل، فإن خالف فعليه دم.

٧٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن الأنساك ثلاثة:

١ . الإفراد، وهو الإهلال بالحج مفردًا. ولا هدي فيه، لكن إن أهدى فقد أحسن.

٢ . والقِرَان، وهو الإحرام بالحج والعمرة معًا. وفيه الهدي.

٣ . والتمتع، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها بعد الفراغ من أعمالها، ثم يُهِلّ بالحج في نفس السنة. وفيه الهدي.

٧٥. وأفتوا بأن التمتع أفضل هذه الأنساك.

٧٦. وأفتوا بأن من أحرم متمتعًا فلا يجوز له قلبه على إفراد.

٧٧. وأفتوا بعدم جواز تحويل نسك القِرَان إلى إفراد بعد الدخول فيه.

٧٨. وذكروا أن عمرة التمتع لا تكون إلا في أشهر الحج.

٧٩. وأفتوا فيمن أحرم مفردًا أو قارنًا بأنه يستحب له بتأكد أن يتحلل من إحرامه بعد الفراغ من أعمال العمرة ليكون متمتعًا.

٨٠. وأفتوا بأن من دخل في أحد النسكين بالإحرام فإنه لا يجوز له فسخ ذلك ولا الرجوع عنه، بل الواجب إتمامه على الوجه الشرعي، إلا أن يكون قد اشترط وحصل المانع الذي خاف منه فله أن يتحلل.

٨١. وأفتوا باستحباب التطيب في الرأس والبدن بعد الاغتسال وقبل نية الدخول في النسك.

٨٢. وأفتوا بجواز لبس الكمر (الهِمْيَان) للمحرم، ولو كان مخاطًا بالمكينة.

٨٣. وأفتوا بجواز لبس الحذاء ولو كان مخيطًا.

٨٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن لبس ثياب الإحرام والتجرد من المخيط فيه تذكير بحال الناس يوم الجمع الأكبر والنشور يوم القيامة، وفيه إشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير.

٨٥. وأفتوا بأن الحيض لا يمنع الإحرام ولا الحج، وتفعل الحائض جمع المناسك غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، وهكذا النفساء.

٨٦. وأفتوا بأن الدم الذي يجب لتفويت مأمور أو ارتكاب محظور لا يذبح إلا في الحرم، ويوزع على فقراء مكة، ولا يأكل صاحب المخالفة منه شيئًا.

٨٧. وذكروا أن حلق الشعر من محظورات الإحرام.

٨٨. وذكروا أن فدية حلق الشعر ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام.

٨٩. وأفتوا بأن تقليم الأظفار بعد الإحرام لا يجوز.

٩٠. وأفتوا بأن لبس المخيط المحاك على قدر العضو من محظورات الإحرام في حق الرجل.

٩١. وذكروا أن من لبس المخيط للحاجة فإن عليه الفدية، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام.

٩٢. وأفتوا بأن تغطية الرأس بحق الذكر بعد الإحرام من محظوراته، ومن فعل فعليه الفدية السابقة في الفرع قبله.

٩٣. وأفتوا بأن من احتاج إلى لبس مخيط أو حلق شعر أو تقليم ظفر فإنه يجوز له ذلك، لكن مع إخراج الفدية.

٩٤. وأفتوا رجلًا حج في غير ملابس الإحرام، بل بلباس عمله دفعًا للحرج عن نفسه، بصحة حجه ولزوم الفدية.

٩٥. وأفتوا بحرمة لبس الشراب للرجل حال الإحرام، فإن أحتاج للبسه جاز وفدى.

٩٦. وأفتوا بجواز الغسل للمحرم للتبرد، ويحرص على ألا يسقط من شعره شيء.

٩٧. وأفتوا فيمن وطئ حشائش الحرم بسيارته غير قاصد، بأنه لا شيء عليه، إلا أن يكون مملوكًا فعليه قيمته لمالكه.

٩٨. وأفتوا بجواز تبديل ملابس الإحرام.

٩٩. وأفتوا بأن الطيب بعد عقد الإحرام من جملة محظوراته.

١٠٠. وذكروا أن فدية الطيب بعينها فدية حلق الرأس.

١٠١. وأفتوا بأن من تطيب ناسيًا أو جاهلًا بالحكم فلا شيء عليه.

١٠٢. وأفتوا بأن الجماع من محظورات الإحرام.

١٠٣. وأفتوا بجواز الجماع في التحلل بين العمرة والحج في حق المتمتع.

١٠٤. وأفتوا بأن الجماع قبل طواف العمرة أو قبل سعيها يعد مفسدًا لها، وعلى فاعله إتمامها وقضاؤها مع ذبح دم، وأما إن حصل الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فالعمرة صحيحة، لكن عليه فدية ذبح دم أو صيام أو إطعام.

١٠٥. وأفتوا بأن من تعمد الإنزال بعد التحلل الأول فحجه صحيح، لكن عليه التوبة والاستغفار، مع ذبح رأس من الغنم يوزعه على فقراء الحرم.

١٠٦. وأفتوا بأن الاحتلام لا يؤثر على النسك ولا فدية فيه لأنه ليس داخلًا تحت الاختيار.

١٠٧. وأفتوا بأن المرأة أذا مرت قرب الرجال فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها.

١٠٨. وأفتوا بأن النقاب والبرقع من محظورات الإحرام في حق المرأة.

١٠٩. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة استعمال الحبوب المانعة لنزول الحيض لتتمكن من أداء نسكها إذا لم يكن فيه ضرر.

١١٠. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة أن تمسك بثوب رجل أجنبي إذا اشتد

الزحام أو خافت على نفسها الهلكة.

١١١. وأفتوا بجواز إحرامها في سوار وخاتم الذهب، لكن عليها ستره عن غير المحرم.

١١٢. وأفتوا بأن القفازين من محظورات الإحرام بالنسبة للمرأة، وعليها سترهما بالعباءة إذا مرت بغير محارمها.

١١٣. وأفتوا بصحة طوافها ووجهها مكشوف، ولكنها آثمة.

١١٤. وأفتوا بأن من لبست النقاب أو القفازين جهلًا أو نسيانًا فلا شيء عليها.

١١٥. وأفتوا بجواز مشطها لشعرها لكن برفق.

١١٦. وأفتوا بأن المحرم لا يجوز له الصيد ولا الإعانة عليه بشيء، والمقصود ابتداء الصيد، أما إذا تملكه بشراء أو هبة، أو كان قد اشتراه وهو حلال ثم دخل به الحرم، أو أحرم وفي منزله صيد، فكل ذلك لا يدخل في النهي، وإنما المحرم هو ابتداء الصيد، وكذلك أخذ وأكل ما صيد لأجله.

١١٧. وأفتوا بأن ما صاده المحرم فهو في حكم الميتة.

١١٨. وأفتوا بحرمة صيد حمام مكة أو تنفيره.

١١٩. وأفتوا بحرمة عضد شجر الحرم وشوكه، إلا ما استغرسه الآدمي.



١٢٠. وذكروا أن عرفات من الحل.

١٢١. وذكروا أن المتمتع يحل الحل الكامل بعد الطواف والسعي والحلق أو التقصير، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن.

١٢٢. وذكروا أنه بعد إحرامه بالحج يبقى فيها ذلك اليوم في منى، فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل فرض في وقته، مع قصر الرباعية.

١٢٣. وأفتوا بأن من ذهب إلى عرفة في اليوم الثامن استعدادًا للوقوف في اليوم التاسع فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بمنى ليلة الثامن من السنن لا من الواجبات.

١٢٤. وأفتوا بأن من قدم سعي الحج على طواف الإفاضة فلا شيء عليه، لكن لابد من نية الوداع مع نية طواف الإفاضة.

١٢٥. وذكروا أن السنة للحجاج أن يتوجهوا إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع، وإن ذهبوا لها قبل ذلك فلا بأس.

١٢٦. وأفتوا بجواز النفر إلى المزدلفة بعد منتصف الليل للضعفاء.

١٢٧. وأفتوا بعدم مشروعية صعود جبل عرفات، المسمى جبل الرحمة، لعدم النقل، وإنما السنة هي الوقوف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار إن تيسر ذلك.

١٢٨. وأفتوا بعدم مشروعية الصلاة عليه ولا عنده لعدم النقل، وإنما المشروع عنده الدعاء فقط.

١٢٩. وأبطل أصحاب الفضيلة أنه إن وافق يوم عرفة يوم جمعة كان كمن حج سبع حجج أو سبعين حجة أو اثنتين وسبعين حجة، فكل ذلك زعم لا أصل له.

١٣٠. وأفتوا بأن السنة ألا يصلى بعرفة إلا الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر فقط، وأما النوافل قبلها وبعدها فلا يشرع فيها شيء.

١٣١. وأفتوا بأن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج.

١٣٢. وأفتوا بجواز النفر من المزدلفة بعد منتصف الليل، ولو لم يبق فيها إلا زمنًا يسيرًا.

١٣٣. وذكروا أن مزدلفة تبدأ غربًا من وادي محسِّر وتنتهي شرقًا بأول المأزِمَين من جهتها، وقدر ما بينهما سبعة آلاف ذراع وسبعمائة ذراع وأربعة أسباع ذراع.

١٣٤. وأفتوا بأن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج.

١٣٥. وأفتوا بأن من زُحم عنها ولم يجد بها مكانًا وبات خارجها فلا شيء عليه لأنه معذور.



١٣٦. وأفتوا بأن من رمى الجمرة، أو طاف أو سعى قبل منتصف ليل ليلة المزدلفة، فإن ذلك لا يجزئه وعليه الإعادة، فإن لم يفعل إلا بعد انتهاء الحج فعليه أن يطوف ويسعى في أي وقت من العام، والمبادرة به واجبة، وأما الرمي فعليه فيه فدية تذبح وتوزع على فقراء الحرم.

١٣٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للحاج أن يؤخر رمي جمرة العقبة إلى اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق بدون عذر.

١٣٨. وأفتوا بأن الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في الحج والعمرة، وأما الاقتصار على بعضه فلا يجزئ.

١٣٩. وأفتوا بأن أعمال يوم النحر الترتيب هي الرمي، فذبح الهدي، فالحلق أو التقصير، ثم الطواف، والسعي لمن عليه سعي.

١٤٠. وأفتوا بأن أعمال يوم النحر مبناها على التوسعة، أي إن قدم بعضها على بعض فلا بأس.

١٤١. وأفتوا بأن من نسي الحلق أو التقصير ورجع إلى بلده، فإنه يجب عليه حال تذكره مباشرة أن يتجرد من المخيط حتى يحلق أو يقصر ليكمل تحلله، فإن كان جامع زوجته بين ذلك فعليه ذبيحة تجزئ أضحية توزع على فقراء الحرم، فإن لم يستطيع صام عشرة أيام.

١٤٢. واختار أهل العلم أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر؛ وذلك لأن غالب أعمال الحج تكون فيه.

١٤٣. وأفتوا بأن طواف الوداع واجب على الآفاقي.

١٤٤. وأفتوا بجواز صلاة ركعتي الطواف في أي جزء من المسجد الحرام إن لم يتيسر صلاتهما خلف المقام.

١٤٥. وأفتوا بأن السنة التكبير عند محاذاة الحَجَرِ الأسود، حتى في نهاية الشوط السابع يكبر أيضًا لأنه حاذاه.

١٤٦. وأفتوا بأن الاضطباع سنة في الطواف الأول، أي طواف القدوم.

١٤٧. وأفتوا بأنه سنة في كل الأشواط حتى يفرغ من طوافه.

١٤٨. وأفتوا بسنية الرمل في الأشواط الثلاث الأولى من طواف القدوم.

١٤٩. وأفتوا بأنه لا رمل في الطواف على النساء، ولا هرولة عليهن بين العلمين الأخضرين في السعي، كما هو إجماع أهل العلم.

١٥٠. وأفتوا بأن طواف الإفاضة يبدأ منتصف ليل ليلة النحر للضعفة ومن في حكمهم، ولا حد لنهايته، ولكن الأولى المبادرة به قدر الاستطاعة.

١٥١. وذكروا أن كل سنة أدى فعلها في الحج إلى مفسدة فالمشروع تركها.

١٥٢. وأفتى أصحاب الفضيلة أن تقبيل الحَجَرِ أو استلامه أو الإشارة إليه من سنن الطواف.

١٥٣. وضعَّف أصحاب الفضيلة حديث نزول الحَجَرِ من الجنة.

١٥٤. وأفتوا بأن تقبيل شيء من الحرم غير الحَجَرِ الأسود فإنه محدثة وبدعة.

١٥٥. وأوصى أصحاب الفضيلة المرأة بالابتعاد عن مزاحمة الرجال في الطواف من أجل تقبيل الحَجَرِ الأسود؛ لأنها تطلب سنة بالوقوع في عدة محاذير.

١٥٦. وأفتوا بأنه لا يجوز لها عند تقبيل الحَجَرِ الأسود أن تكشف حجابها لوجود الأجانب.

١٥٧. واختار أصحاب الفضيلة أنه إن أقيمت الصلاة وهو في الطواف فإنه يقطعه ثم يبدأ من حيث وقف.

١٥٨. وأفتوا بجواز الطواف والسعي في الدور العلوي.

١٥٩. وأفتوا بجواز الفصل بين الأشواط بشرب ماء أو وقوف سير للراحة.

١٦٠. وأفتوا بأن الطواف يكون من وراء الحِجْرِ؛ لأن الحِجْرِ من الكعبة بمقدار ستة أذرع، ومن طاف داخل الحِجْرِ فإن طوافه غير صحيح.

١٦١. وأفتوا بأن الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة، فلا يطوف أحد عن أحد إلا إذا كان حاجًّا عنه أو معتمرًا.

١٦٢. وأفتوا بأن الطهارة شرط لصحة الطواف.

١٦٣. وأفتوا بأن من لم يجد مكانًا في منى للمبيت فإنه يبيت حيث تيسر له مما وراءها.

١٦٤. وأفتوا بأن من شك في خروج الحدث أثناء الطواف فإن الأصل بقاء طهارته.

١٦٥. وأفتوا بأن من مات قبل طواف الإفاضة فإنه لا يطاف عنه؛ لأنه باق على إحرامه، ولحديث الذي وقصته ناقته.

١٦٦. وأفتوا بوجوب الدم على من جُومِعَتْ قبل طواف الإفاضة إن أخرته لعذر الحيض أو النفاس.

١٦٧. وأفتوا بوجوب إعادة الطواف كله إن نسي منه شيئًا، مع طول الفصل عرفًا، وإلا فيبني عليه.

١٦٨. وأفتوا بالاكتفاء بطواف الإفاضة عن طواف الوداع إن أخره بشرط خروجه من مكة بعده.

١٦٩. وذكروا أن طواف الإفاضة ركن، فلا يسقط البتة، بل لابد من الإتيان به.



١٧٠. وأفتوا بأن المتمتع يلزمه سعيان؛ سعي لحجه وسعي لعمرته.

١٧١. وذكروا أن الركض في السعي يكون بين العلمين ذهابًا ورجوعًا.

١٧٢. وذكروا أن السنة لمن أتى الصفا أن يصعد عليه إن تيسر ويقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] ويقول: «أبدأ بما بدأ الله به» ويستقبل القبلة، ويحمد الله ويكبره، ويقول: «لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو رافعًا يديه بما تيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ويفعل على المروة كذلك، ما عدا قراءة الآية فإنه لا يكررها، وإنما يقرؤها في مبدأ الشوط الأول.

١٧٣. وذكروا أن ابتداء السعي يكون من الصفا لا من المروة. ويكون ذهابه إلى المروة سعية ورجوعه سعية.

١٧٤. وأفتوا بأن السعي لا يشترط لصحته الطهارة، لكن الأفضل أن يكون على طهارة.

١٧٥. وأفتوا بجواز ركوب العربة في الطواف والسعي لمن به عذر يمنعه من ذلك ماشيًا.

١٧٦. وأفتوا بأن الأفضل المبادرة بسعي الحج بعد طواف الإفاضة، وإن أخر السعي فلا بأس؛ إذ ليس من شروط سعي الحج أن يكون بعد الطواف مباشرة.

١٧٧. وأفتوا بأن من عجز عن المبيت بمنى فإنه يبيت في أقرب مكان يلي منى ولا شيء عليه.

١٧٨. وأفتوا بأن المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من واجبات الحج، ومن غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وجب عليه المبيت لرمي اليوم الثالث عشر.

١٧٩. وأفتوا بأفضلية التأخر.

١٨٠. وذكروا أن أزمنة الحج وأمكنته مبناها على التوقيف من الشارع، وليس فيها مجال للاجتهاد.

١٨١. وأفتوا بسقوط المبيت عن أهل السقاية والرعاية.

١٨٢. وأفتوا بأن العزيزية ليست من منى.

١٨٣. وذكروا أن من لم يجد مكانًا في منى وعاد وبات في منزله فلا شيء عليه.

١٨٤. وأفتوا بأن من ترك المبيت لغير عذر فقد أثم، وعليه دم يذبح بمكة ويطعم لمساكين الحرم.

١٨٥. وأفتوا بأن الرمي في أيام التشريق من واجبات الحج.

١٨٦. وأفتوا بأن الرمي فيها لا يكون إلا بعد الزوال، ومن رمى قبل الزوال فعليه دم.

١٨٧. وأفتوا بعدم جواز الزيادة على الحد المشروع في الرمي، ومن زاد فقد أساء، لكن رميه صحيح.

١٨٨. وأفتوا بعدم مشروعية رمي جمرات اليوم الثالث عشر لمن نفر قبل غروب الشمس في اليوم الثاني عشر.

١٨٩. وأفتوا بأن الشك في الرمي بعد الفراغ غير معتبر.

١٩٠. وأفتوا بأن الرامي يكتفي بسقوط الحصاة في المرمى، ولا يلزم أن تصيب الشاخص.

١٩١. وأفتوا بأنه لا يرمي في اليوم العاشر إلا جمرة العقبة.

١٩٢. وأفتوا بوجوب الترتيب بين رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، مبتدئًا بالصغرى ثم الوسط ثم الكبرى، ومن خالف فعليه الإعادة، فإن لم يُعِدْ وجب عليه دم.

١٩٣. وأفتوا بأن الحصاة إن ضربت العمود وسقطت خارج الحوض فإنها لا تجزئ.

١٩٤. وأفتوا بأن الإخلال بالموالاة بين رمي الجمرات للعذر لا بأس به.

١٩٥. وأفتوا بأنه لا يجوز الرمي بحصاة قد رمي بها.

١٩٦. وأفتوا باشتراط تتابع الرمي، فلو رماها دفعة واحدة لم يجزئه.

١٩٧. وأفتوا بجواز تأخير الرمي في أيام التشريق إلى الليل، لاسيما مع العذر.

١٩٨. وأفتوا بجواز التوكيل في الرمي في حق العاجز لكبر أو مرض أو حمل أو ضعف بنية أو صغر ونحو ذلك من الأعذار.

١٩٩. وأفتوا بأن الوكيل يبدأ في الرمي عن نفسه أولًا ثم عن وكيله.

٢٠٠. وأفتوا باشتراط كون الوكيل في الرمي مع الحجاج.

٢٠١. وأفتوا بأن الموكل لا يجوز له النفر بمجرد التوكيل، بل لا ينفر حتى يرمي وكيله.

٢٠٢. وأفتوا بأن طواف الوداع لا يكون إلا بعد إكمال الرمي.

٢٠٣. وأفتوا بأن من عاد إلى منى بعد أن نفر منها النفر الشرعي فلا شيء يلزمه، لا سيما مع الحاجة.

٢٠٤. وأفتوا أن تقديم حجوز الطائرات ليس عذرًا في التوكيل عن الرمي، ويجب على الحاج أن يكون حجزه بعد نهاية أعمال حجه.

٢٠٥. وأفتوا بأن نقصان حصاة من الرمي لا يضر.

٢٠٦. وأفتوا بأن طواف الوداع من واجبات الحج.

٢٠٧. وأفتوا بأنه يسقط عن الحائض والنفساء.

٢٠٨. وأفتـوا بأنه لا يحرم البيع ولا الشـراء بعد طواف الوداع إن كان زمنه يسيرًا عرفًا.

٢٠٩. وأفتوا بأن طواف الوداع سنة في العمرة لا واجب.

٢١٠. وأفتـوا بأنه لا يلزم المـودّع الخروج من باب الوداع، بل يخرج من حيث يتيسر له.

٢١١. وأفتوا بوجوب طواف الوداع على أهل جدة.

٢١٢. وأفتـوا رجلًا نام نومـة اضطرار بعد طواف الوداع أنه لا شـيء عليه.

٢١٣. وأفتـوا بـأن هذا الطواف لا يسـقط عن المريض، بـل يطاف به محمولًا.

٢١٤. وأفتوا بأن العمرة واجبة مرة واحدة في العمر كله على أهل مكة وغيرهم.

٢١٥. وأفتوا بأن السَنَة كلها وقت صالح لأداء العمرة.

٢١٦. وأفتوا بجواز أدائها قبل أن يحج الفرض.

٢١٧. وأفتـوا بأن من سـعى للعمرة قبل الطواف جاهـلًا فإنه يجزئه ولا شيء عليه.



٢١٨. وأفتوا بجواز الاشتراط عند عقد الإحرام، فإن حصل مانع حل مجانًا.

٢١٩. وأفتوا بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة عدة مرات.

٢٢٠. وأفتوا بأن من نذر العمرة في زمان فله أن يعتمر في زمان أفضل منه.

٢٢١. وأفتوا بأن من ترك واجبًا من واجبات الحج فإن عليه دمًا يجزئ في الأضحية.

٢٢٢. وأفتوا بأن القيمة لا يجوز إخراجها عن الدم الواجب.

٢٢٣. وأفتوا بأن من عجز عن الدم الواجب فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

٢٢٤. وأفتوا بأن الدم الواجب مبني على الفورية مع الاستطاعة.

٢٢٥. وأفتوا بأن الدم الواجب لا يذبح إلا في الحرم، ولا يأكله إلا فقراء الحرم.

٢٢٦. وأفتوا بجواز النيابة في ذبحة.

٢٢٧. وأفتوا بأن من كرر محظورًا من جنس واحد فإنه يجزئ عن الجميع فدية واحدة، إن لم يخرج موجِب الأول.



٢٢٨. وذكر أصحاب الفضيلة أن الحديث القاضي بلزوم إحرام من لم يطف للإفاضة يوم العيد حتى غربت الشمس أنه حديث ضعيف؛ لأنه من رواية محمد ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، وأبو عبيدة المذكور مستور الحال ولا يحتج به، ولأن محمد بن إسحاق ولو صرح بالسماع لا يعتمد عليه في الأصول المهمة إذا لم يتابع، قال البيهقي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بهذا القول.

٢٢٩. وأفتوا بأن المحصر الذي لم يشترط عليه أن يذبح هديًا حيث أحصر ثم يحلق أو يقصر، وبذلك يكون قد حل من إحرامه.

٢٣٠. وأفتوا بأن التلبية الجماعية بصوت واحد لا أصل لها، فهي بدعة.

٢٣١. وأفتوا بأن لزوم الحاج بيته أسبوعًا بعد رجوعه من الحج لا يخرج تعبدًا بهذا الجلوس أنه من البدع التي لا أصل لها، لا سيما إن حصل معه تخلف عن حضور الجماعات.

٢٣٢. وأفتوا بأن صعود غار حراء ليس من السنة ولا من شعائر الحج، بل هو بدعة وذريعة من ذرائع الشرك بالله.

٢٣٣. وأفتوا بأنه لا يلزم الحجاج زيارة المسجد النبوي ولا قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا البقيع، بل يحرم شد الرحال لزيارة القبور، لكن زيارة المسجد النبوي سنة استقلالًا ولا شأن لها بالحج.

٢٣٤. وأفتوا بأن زيارة قبر النبي ﷺ سنة بلا شد رحل.

٢٣٥. وأفتوا بحرمة التمسح بالقبر أو ما حوله أو تقبيله.

٢٣٦. وأفتوا بأن من اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده ثم حج من عامه فإنه لا هدي عليه؛ لأن عمرته الأولى ليست عمرة تمتع.

٢٣٧. وأفتوا بأن هدي التمتع والقِرَان لا يسقط إلا بذبحه وإن تطاولت السنون، ويكون ذبحه بمكة.

٢٣٨. وأفتوا بأن الهدي يشترط له ما يشترط في الأضحية سنًّا وصفاتٍ.

٢٣٩. وأفتوا بأن السنة المجزئة في الهدي ستة أشهر إن كان ضأنًا، وسنة إن كان معزًا، وسنتان إن كان بقرًا، وخمس سنين إن كان إبلًا.

٢٤٠. وأفتوا بأن الهدي لا يذبح إلا في الحرم، إلا في حالتين؛ في حال عطبه قبل وصوله للحرم، وفي حال الإحصار إذا صد عن البيت.

٢٤١. وأفتوا بجواز الوكالة في ذبح الهدي.

٢٤٢. وأفتوا بأن المشروع في الهدي تثليثه بين الصدقة والأكل والهدية، وإن أكل أكثر من الثلث فلا بأس.

٢٤٣. وأفتوا بجواز صيام الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله متفرقة أو مجموعة.

٢٤٤. واختار أصحاب الفضيلة أن المراد بحاضري المسجد الحرام أنهم أهل الحرم.

٢٤٥. وأفتوا بأن الأضحية سنة.

٢٤٦. وأفتوا بجواز اشتراك السبعة في البعير والبقرة.

٢٤٧. وأفتوا بجواز ذبح الأضحية في يوم العيد والأيام الثلاثة بعده ليلًا ونهارًا، ولا ينتهي وقتها إلا بغروب شمس اليوم الثالث عشر.

٢٤٨. وأفتوا بأن من أراد التضحية إذا دخل عليه هلال ذي الحجة فإنه لا يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا ولو وكل غيره في ذبحها.

٢٤٩. وأفتوا بأن من فعل شيئًا من ذلك ناسيًا لا شيء عليه.

٢٥٠. وأفتوا بأن وكيل الذبح لا حرج عليه في أخذ شيء من شعره لعدم شموله ذلك الحكم عليه.

٢٥١. وذكروا أن أفضل الأضاحي الإبل ثم البقر ثم الشاة، ثم شرك في بدنة أو بقرة.

٢٥٢. وأفتوا بأن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته.

٢٥٣. وأفتوا في نتاج الأضحية المعينة أن له حكم أصله، فيذبح نتاجها معها لأن التابع تابع.

٢٥٤. وأفتوا بمشروعية التضحية عن الميت استقلالًا.

٢٥٥. وأفتوا بأن سبع البدنة أو سبع البقرة يجزئ عن الواحد وأهل بيته.

٢٥٦. وأفتوا بأنه لا يجوز التضحية بالعوراء البين عورها، والعمياء، والمريضة البين مخها، ولا ذات هزال لا تنقي، ولا العرجاء البين عرجها، ولا العضباء التي ذهب أكثر قرنها وأذنها.

٢٥٧. وأفتوا بأن الأضحية لا تجزئ إن ذبحت قبل صلاة العيد، فلا يدخل وقت الذبح إلا بعد صلاة العيد، أو قدرها في حق من لا صلاة عنده، ولا يعلق ذلك بذبح الإمام على ما يختاره أصحاب الفضيلة.

٢٥٨. وأفتوا بعدم إجزاء الخروف المقطوع الذيل في الأضحية، أما ما لا ذيل له أصلًا، أي بأصل الخلقة، فلا بأس بالتضحية به.

٢٥٩. وأفتوا بعدم جواز التضحية بالضبع؛ لأن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام فقط.

٢٦٠. وأفتوا بأن التسمية شرط في حل الذبيحة، وأما التكبير فسنة.

٢٦١. وأفتوا بأن قول الذابح: «اللهم إن هذه أضحية عن والدي» ليس من التلفظ بالنية.

٢٦٢. وأفتوا بوجوب الأضحية عن الميت إذا أوصى بها، وتكون من ثلثه.



٢٦٣. وأفتوا بجواز إطعام الكافر غير المحارب من لحم الأضحية إن لم تكن منذورة.

٢٦٤. وأفتوا بجواز مشط الشعر لمن أراد التضحية، لكن يكون برفق.

٢٦٥. وأفتوا بجواز كسر عظم الأضحية.

٢٦٦. وأفتوا بوجوب الحلق أو التقصير على من كان حاجًّا أو معتمرًا، ولا تمنعه إرادة التضحية عن فعل ذلك؛ لأن الحلق أو التقصير من واجبات الحج والعمرة.

٢٦٧. وأفتوا بجواز إعطاء القصاب شيئًا منها، لكن لا تكون على وجه الأجرة لذبحه.

٢٦٨. وذكروا أنه لا أصل للطخ الجباه بدم الأضحية، لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل السلف، بل هو من البدع.

٢٦٩. وذكروا أنه لا دليل على مشروعية الوضوء قبل التضحية.

❊❊❊

فصل في العقيقة

١. وأفتوا بأن العقيقة سنة مؤكدة.

٢. وأفتوا بأن الغلام يعق عنه بشاتين، وعن الجارية شاة.

٣. وأفتوا بأن الوالد يعق عن ولده متى استطاع، ولو بعد سنة أو أكثر.

٤. وأفتوا بأن الأفضل ذبحها في يوم السابع، وله تأخيرها، ولا إثم عليه لأنها سنة.

٥. وافتى أصحاب الفضيلة بأن العقيقة لا يصح أن يقي الإنسان بها ماله، كأن يذبحها لضيف نزل عليه ونحو ذلك.

٦. وأفتوا بجواز توزيع لحمها نِيئًا أو مطبوخًا.

٧. وأفتوا بجواز الاجتماع وإظهار الفرح والسرور يوم ذبحها.

٨. وأفتوا بمشروعية العقيقة عن جنين ولد لستة أشهر حيًّا ومات بيومه.

٩. وأفتوا بأنه لا عقيقة عن السقط إذا نزل قبل نفخ الروح فيه.

١٠. وأفتوا بأن الأب حال عجزه عن العقيقة فللأم أن تعق هي عن ولدها.

١١. وأفتوا بأنه لا يجزئ دفع النقود عن ذبح العقيقة.

١٢. وأفتوا بجواز تسمية المولود حال ولادته أو في سابعه، والأمر في ذلك واسع.

١٣. وأفتوا بجواز تسمية المولود باسم أبيه، كسرحان سرحان، ونحو ذلك، سواء كان الوالد حيًّا أو ميتًا.

١٤. وأفتوا بأن التسمية بـ«عاشق الله» من سوء الأدب، فلا يجوز.

١٥. وأفتوا بجواز التسمية بـ«محب الله» لكن الأولى ترك ذلك.

١٦. وأفتوا بأنه ليس لتسمية الأولاد مكان مخصوص، والأمر في ذلك واسع.

١٧. وأفتوا بأن اسم «الفضيل» ليس من أسماء الله لعدم النقل، وعليه فلا تجوز التسمية بـ«عبد الفضيل».

١٨. وأفتوا بعدم جواز تعبيد الاسم لغير الله تعالى، كعبد الرسول أو عبد الكعبة أو عبد الإمام أو عبد علي أو عبد الحسين أو عبدالزهراء أو غلام أحمد أو غلام مصطفى، ونحو ذلك.

١٩. وأفتوا بجواز التسمية بخالد لأن الخلود هنا نسبي، ولإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه التسمية.

٢٠. وأفتوا بجواز التسمية بـ«هدى» و«إيمان» إذ لا مانع من ذلك شرعًا.

٢١. وأفتوا بجواز التسمية بـ «حسام الله».

٢٢. وأفتوا بأنه لا حرج في التسمية بـ «عبد المطلب» لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر ابن عمه عبد المطلب بن ربيعة على اسمه ولم يغيره، فيكون هذا الاسم بخصوصه مخصوصًا من الإجماع على التحريم.

٢٣. وأفتوا بجواز التسمية بـ«أبرار».

٢٤. وأفتوا بجواز التسمية بـ«هادي».

٢٥. وأفتوا بجواز التسمية بـ«قسم الله» لأن معناه: عطية الله.

٢٦. وأفتوا بجواز التسمية بـ «فتح الباري».

٢٧. وأفتوا بجواز التسمية بـ «بشير، ونذير، وسراج، ومنير» إذ لا مانع شرعًا.

٢٨. وأفتوا بجواز التسمية بـ «رقيب».

٢٩. وأفتوا بجواز التسمية بـ «خلف الله» إن كان المقصود به: هبة الله أو عطية الله.

٣٠. وأفتوا بجواز التسمية بـ «عبد الشهيد».

٣١. وأفتوا بجواز التسمية بـ «صخر».

٣٢. وأفتوا بجواز تغيير الاسم من فاطمة إلى يسرى.

٣٣. وأفتوا بجواز التسمية بـ «عون الله».

٣٤. وأفتوا بحرمة التسمية بـ «عبد المسيح» لأنه لغير الله تعالى.

٣٥. وأفتوا بمنع التسمية بـ «سبحان الله».

٣٦. وأفتوا بعدم لزوم تغيير اسم من أسلم من الكفار، إلا إذا كان اسمه ممنوعًا شرعًا.

٣٧. وأفتوا بأن المعتني ليس من أسماء الله، وعليه فلا يجوز التسمية بـ «عبد المعتني».

٣٨. وأفتوا بحرمة انتساب الإنسان لغير أبيه وهو يعلمه.

٣٩. وأفتوا بمنع التسمية بـ«قمر الأنبياء».

٤٠. وأفتوا بحرمة التسمية بـ «عبد الدين».

***

تلخيص فتاوى الجهاد

١. وأفتى أصحاب الفضيلة أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية.

٢. وذكروا أن بعث الجيوش وتنظيمها من شأن ولي أمر المسلمين.

٣. وأفتـوا بلزوم الجهاد عينًا عند اسـتنفار الإمام، ومن تخلف مع القدرة فهو آثم.

٤. وذكـروا أن مقصـود الجهـاد إعلاء كلمـة الله، وحمايـة الدين والحرمات، وللتمكن من إبلاغه ونشره، ولتذليل العقبات التي تعترض الدعاة في سبيل الله، وكبت المعاندين، وحتى لا تكون فتنة، ويسـود الأمن، وتتحقق المصالح الشرعية، وحتى يدخل الناس في دين الله أفواجًا.

٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الإسـلام انتشر بالحجة والبيان لمن اسـتمع البلاغ واحتاج له، وانتشـر بالقوة والسيف بالنسبة لمن عانـد وكابـر حتى غلب علـى أمره فذهب عناده فأسـلم لذلك الواقع.

٦. وذكـر أصحـاب الفضيلـة أن الجهـاد في سـبيل الله مـن أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله ورسوله.

٧. وأفتوا بلزوم استئذان الوالدين في الجهاد الذي لم يتعين عليه، فإن أَذِنَا له وإلا فلا يجوز له.

٨. وذكروا أن الشهيد الحقيقي هو من يموت في أرض المعركة في سبيل الله، أو يصاب فيها ويموت بجرحه، وهناك شهداء باعتبار الآخرة، منهم الحريق والغريق وصاحب الهدم والمبطون، والمرأة تموت بجَمْع، ومن يُقتل دون ماله ودون عِرضه ودون نَفسه، والمقتول مظلومًا.

٩. وأفتوا بتعميم حكم المرأة التي كانت تُصرع في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتتكشف، وأن من صُرع وصبر واحتسب فيرجى له مثل أجرها، ولكن لا دليل على أن من مات بذلك أنه من الشهداء.

١٠. وأفتوا بعدم جواز طاعة النظام العسكري في حلق اللحية وإطالة البنطال.

١١. وأفتوا بحرمة تحية العلم.

١٢. وأفتوا بأنه لا يجوز للمسلم أن يحيي الزعماء والرؤساء بتحية الأعاجم؛ لأننا منهيون عن التشبه بهم ولما فيها من الغلو.

١٣. وأفتوا بأن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

١٤. وأفتوا بأن شهيد المعركة لا يغسَّل ولا يكفَّن، بل يدفن بملابسه بعد نزع الجلود والسلاح.

١٥. وأفتوا بأن غيره من الشــهداء، كالمبطون والمطعون ونحوهما، يغسَّلون ويكفَّنون ويصلى عليهم.

١٦. وأفتوا بأن شهيد المعركة لا يصلى عليه.

١٧. وأفتوا بأن من مات في حادث السيارة أو الطائرة في عداد الشهداء لقربهم من صاحب الهدم.

١٨. ولـم يعتبر أصحاب الفضيلة من مـات في الغربة بعيدًا عن أهله ووطنه من الشهداء لعدم النقل.

١٩. وأفتـوا بأن من مات وفي بطنها جنيـن، أو ماتت أثناء الولادة في مدة نفسها، فإنها تعتبر من الشهداء.

٢٠. وذكـروا أن المقصود بالرباط مرابطـة الجنود وإقامتهم في نحر العدو لحفظ حدود وثغور البلاد الإسلامية عن دخول الأعداء إلى ديار الإسلام.

٢١. وأفتوا بأن حديث «أهل مصر في رباط إلى يوم القيامة» لا أصل له.



٢٢. وأفتـوا بأن جهاد الكفار ليس بواجب على المرأة، ولكن عليها جهاد الدعوة إلى الحق وبيان التشريع، في حدود لا تنتهك فيها حرمتها، مع مراعاة ضوابط الشرع.

٢٣. وأفتـوا بحرمـة الغلول، وهو الأخـذ من الغنيمة قبل قسـمتها، ويلحـق بذلك ما يؤخذ من بيت المال علـى وجه الخيانة ومن غلة الأوقاف وأموال اليتامى.

٢٤. وأفتوا بأن أموال المستأمنين حرام علينا إلا بوجه حق.

٢٥. وأفتوا بوجوب الوفاء بالعهد، ولو مع الوثنيين، بشرط ألا يكون فيما يخالف الشرع.

٢٦. وأفتـوا بوجوب الهجرة من بلاد الكفر إذا لم يسـتطع المسـلم إظهار شعائر دينه في دارهم.

٢٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن البلد الذي يقيم حكامه وذو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعايتها بشـريعة الإسلام، ويستطيع المسـلم فيها إظهار شعائر الدين، فهي دار إسلام، وأما عكسها فدار كفر.

٢٨. وأفتوا بأن الهجرة من الواجبات التي تسقط بالعجز.



٢٩. وذكـروا أن داعية الإصـلاح الذي يرجى ببقائـه صلاح أحوال الدولة الكافرة وتعديل سـيرتهم وإقامة الحجة عليهم، يُشرَع له البقاء بين أظهرهم مع سلامته من الفتن.

٣٠. وأفتـوا بعدم جـواز التجنس بجنسـية دولة كافـرة؛ لما في ذلك مـن الخضوع لهم والدخول تحـت حكمهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

❊❊❊

فصل في فتاوى العلم

١. وأوجب أصحاب الفضيلة أن يبلّغ الإنسان ما عنده من العلم للمحتاجين، قل أو كثر.

٢. وذكروا أنه يحرم القول في الشرع بلا علم.

٣. وذكروا أن الداعية ينبغي له أن يبدأ بالتوحيد تقريرًا واستدلالًا، ثم بأصول العبادات وما يحتاج إليه من المعاملات، وليكن ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

٤. وذكروا أن كل علم دنيوي تحتاجه الأمة وتتوقف عليه حياتها، كالطب والزراعة والصناعة ونحوها، داخل في العلوم التي يرفع أصحابها يوم القيامة درجات إذا تحقق الإخلاص وأحسن النية في طلبه.

٥. وأفتى أصحاب الفضيلة بأن طلب العلم الذي يتوقف عليه صحة الإيمان وأداء الفرائض لا يشترط فيه إذن الوالدين، وما كان من العلوم فرض كفاية فلابد فيه من الإذن.

٦. وأفتوا بوجوب تحصيل العلم الذي تتوقف عليه صحة العقيدة والعبادة.

٧. وأفتــوا بأنه لا يعذر بالجهل من عنده القدرة على تعلم ما يجب عليه من العلم وأهمل ذلك.

٨. وأفتــوا بعدم جواز تعلم نظريــة (دارون) والتوالد الذاتي؛ لما في ذلك من الخطر على المسلم في دينه ودنياه.

٩. وأفتوا بحرمة تعلم العلوم الإسلامية على يد كافر، وأما العلوم الدنيوية فلا بأس بتعلمها منه بقدر حاجة الأمة.

١٠. وأفتوا بأن تعلم الطب فرض كفاية.

١١. وذكروا أن تعلم العلوم الدنيوية يكون عبادة إذا أخلص دارسها وحسنت فيها نيته.

١٢. وأفتــوا بــأن حفظ القــرآن فرض كفايــة، وأن حفظـه من أفضل القربات إذا عمل به.

١٣. وأفتوا بجــواز قراءة القرآن جماعة لتعلــم كيفية الأداء وأحكام الترتيل والتلاوة.

١٤. وأفتــوا بأن العالم يجب عليه أن يعمل بمــا ترجح لديه بالدليل الصحيح.

١٥. وأفتــوا بأنه يجب على العامي ســؤال من يثق بعلمه إذا أشــكل عليه شيء وعليه العمل بالفتوى.

١٦. وأفتـوا بأن المسـئول إذا كان لا يعلم فليقـل «لا أعلم» أو «الله أعلم» ولكن لا يقول «الله ورسوله أعلم» لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـد مات ولا يعلم ما يحدث للنـاس، وهذا كان جائزًا في حياته فقط أما بعد وفاته فلا.

١٧. وأفتوا بوجوب متابعة الدليل، سـواء وافق المذهب الذي أنت عليه أو خالفه.

١٨. وأفتوا بعدم جواز التنقل من مذهب لآخر لمجرد الهوى.

١٩. وذكروا أن ترك طلب العلم بحجة خشية التقصير في العمل من مخادعة الشيطان.

٢٠. وأفتوا بلزوم أخذ العلم عن طريق العلماء العاملين، ولا يقتصر فيه على مجرد الكتب والأشرطة.

٢١. وذكر أصحاب الفضيلة أن العلماء ليسوا بمعصومين من الخطأ، وأن خطـأ الواحد منهـم لا ينقص من قدره ما دام قصده الحق، وأنـه لا تجوز الوقيعـة في أعراضهم، لكن ينبـه على الخطأ مع احترام جناب العلماء ومعرفة قدرهم، إلا من كان مبتدعًا داعية لبدعتـه فإنه يحذّر منه ومن كتبه لأنه مـن بيان الحق والنصيحة للخلق.

٢٢. وأوصى أصحاب الفضيلة في مواضع كثيرة بالاستماع إلى إذاعة القرآن الكريم.

٢٣. وأوصَوا كثيرًا بكتاب التوحيد، وثلاثة الأصول، وكشف الشبهات، والقواعد الأربع، وفتح المجيد، والعقيدة الواسطية، وتفسير ابن كثير، وبلوغ المرام، وعمدة الأحكام، وبالصحيحين وشرحيهما؛ فتح الباري وشرح النووي.

٢٤. وأفتوا بجواز أخذ معلم القرآن الهدية من أحد المتعلمين عنده ومن غيره.

٢٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن كتاب (الجواهر في معرفة الكبائر) لا يعتبر أصلًا يعتمد عليه في معرفة الأحكام ولا في التمييز بين الصغائر والكبائر.

٢٦. وأفتوا بأن مختصر الصابوني لتفسير ابن كثير لا يعتبر مرجعًا في التفسير لما فيه من المؤاخذات.

٢٧. وحذر أصحاب الفضيلة من قراءة كتب المبتدعة، كالرافضة.

٢٨. وحذروا من كتاب (شموس الأنوار) وكتاب الرحمة وكتاب أبي معشر الفلكي، لما فيها من دعوى الغيب والألفاظ غير الشرعية.

٢٩. وأفتوا بكراهة تعلم اللغة الأجنبية، إلا مع قيام الحاجة لتعلمها.

٣٠. وأفتوا بحرمة تعلم القوانين الوضعية لتطبيقها ما دامت مخالفة للشرع، وأما دراستها لكشف عوارها وفضح تناقضها فلا بأس.

٣١. ومنع أصحاب الفضيلة دراسة المنطق والفلسفة، إلا لمن عنده من العلم الشرعي ما يميز به بين حقها وباطلها.

٣٢. وأفتوا بحرمة السفر لديار الكفار لمجرد الدراسة بها، إلا فيما لا يتيسر في بلاد المسلمين.

٣٣. وأفتوا بعدم جواز السكن مع العائلات الكافرة لما في ذلك من الفتنة.

٣٤. وأفتوا بعدم جواز إيراد الشبهة وتقييدها إلا مقرونة بما يبطلها من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم.

٣٥. وأفتوا بأنه لا يجوز للوالد أن يلحق أولاده بمدارس غير إسلامية خشية الفتنة وفساد العقيدة.

٣٦. وأجاز أصحاب الفضيلة التحاق المرأة بالمدارس المخصصة لهن، مع مراعاة ضوابط الشرع في الحجاب ونحوه.

٣٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للرجل التدريس للمرأة مباشرة.

٣٨. وأفتوا بأنه لا تجوز الدراسة المختلطة بين الرجال والنساء.

٣٩. وأفتوا بجواز قبول أولاد النصارى في مدارس دار الإسلام ليتعلموا الإسلام بشرط أمن الفتنة.

٤٠. وأفتوا بحرمة عمل المرأة في مكان يوجب عليها الاختلاط بالرجال.

٤١. وأفتوا بجواز حضور الندوات الطبية بشرط عدم الاختلاط.

٤٢. وأوجب أصحاب الفضيلة ترك الوظيفة أو المدرسة التي فيها اختلاط.

٤٣. وأفتوا بحرمة تعلم تصوير ذوات الأرواح.

٤٤. وأفتوا بحرمة تدريس الموسيقى وبحرمة تعلمها.

٤٥. وأفتوا بأنه لا يجوز استخدام المعازف ولا غيرها من آلات اللهو، لا في الأناشيد الإسلامية ولا في غيرها، ولا في التعليم ولا في غيره.

٤٦. وأفتوا بحرمة الشعر إذا كان مشتملًا على الكذب أو الشرك أو المجون، وبجوازه إذا كان في دعوة إلى الخير ونصر الحق ونحو ذلك.

٤٧. وأفتوا بحرمة كتابة القصص الكاذبة، وأن في القصص الثابتة في القرآن والسيرة ما يكفي.

٤٨. وحذر أصحاب الفضيلة من التعصب للمذاهب بعد بيان الحق.

٤٩. وأفتوا بحرمة الغش في امتحانات الدراسة، وأنه من كبائر الذنوب، ولا فرق بين المواد في هذه المسألة أي دينية أو دنيوية.

٥٠. وذكروا أن إملاء المراقبين الإجابات في الامتحان للطلاب من الخيانة والغش.

٥١. وأفتوا بأنه لا يجوز للطالب إذا كلف ببحث من قبل المدرسة أو الجامعة ونحوها أن يكلف رجلًا آخر يبحثه عنه بأجرة أو بغير أجرة، بل هذا من الغش والكذب والتزوير.

٥٢. وأفتوا بعدم جواز تنجيح الطلاب مع عدم استحقاقهم بحجة عدم تعقيدهم من المادة.

٥٣. وأفتوا بأن ضرب الدفوف للإعلام بوقت ومكان الدروس من البدع الممقوتة.

٥٤. وأفتوا بأن السنة أن تكتب (صلى الله عليه وسلم) هكذا وأما (ص) أو (صلعم) فإنه مخالف للسنة.

٥٥. وأفتوا بجواز تسجيل العلم في المسجلات الحديثة.

٥٦. وأفتوا بعدم جواز تخصيص يوم السبت أو الأحد أو كلاهما بالعطلة لما في ذلك من مشابهة أهل الكتاب.

(فصل)

٥٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن على الداعية التسلح بالعلم النافع والعمل الصالح، وأن يكون صابرًا على ما يناله في سبيل دعوته، وأن يكون ذا رفق وحلم وأناة، وأن يبدأ بالأهم فالمهم.

٥٨. وذكروا أن للمرأة مجال للدعوة في بيتها لأسرتها، من زوج ومحارم، رجالًا ونساءً، وكذلك خارج بيتها للنساء إذا أمنت الفتنة.

٥٩. وأفتوا بجواز إعطاء النصراني الكتب المشتملة على آيات القرآن.

٦٠. وذكروا بأنه لا فرق بين المسيحي العربي وغير العربي.

٦١. وأفتوا بحرمة إقامة علاقة الود والمحبة والإخاء بين المسلم والكافر.

٦٢. وأفتوا بجواز إجابة دعوة الكافر الكتابي لتأليفه للإسلام.

٦٣. وأفتوا بجواز دخول أهل العلم للكنائس لدعوة أهلها إلى الإسلام، أما لأجل الفرجة فقط فلا ينبغي.

٦٤. وأفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٦٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الدعوة إلى توحيد الأديان دعوة خبيثة ماكرة شاملة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكفار.

٦٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للمسلم أن يدعو البتة إلى هذه الدعوة الخبيثة والفكرة الآثمة.

٦٧. وأفتوا بحرمة طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد! فالداعي إلى ذلك في ضلال بعيد.

٦٨. وأفتوا بعدم جواز الاستجابة لبناء مسجد وكنيسة ومعبد في سور واحد لما في ذلك من الاعتراف بدين أهل الشرك.

٦٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن التنصير في العالم الإسلام يتم عبر قنوات، منها إرسال البعثات التنصيرية إلى بلدان العالم الإسلامي، ومنها التطبيب، ومنها التنصير عن طريق التعليم، ومنها التنصير عن طريق الإعلام، وذكر أصحاب الفضيلة بعد ذلك أن المسلم ينبغي له مواجهة هذا السيل الهادر، وذلك بتأصيل العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، وبث الوعي الديني الصحيح في طبقات الأمة، والتأكيد على المنافذ التي يستخدمها المنصرون لنتاجهم التنصيري، وتبصير الناس



وتوعيتهم بمخاطر التنصير، والاهتمام بالجوانب الأساسية في الحياة، كالجانب الطبي والتعليمي والإعلامي، والحذر من السفر إلى بلاد الكفار إلا بالشروط الشرعية، وتنشيط التكافل الاجتماعي ليقوم الغني بالفقير والقادر بالعاجز.

٧٠. وأفتوا بعدم جواز سؤال أكثر من عالم من باب اتباع الهوى في الأخذ بالأسهل.

٧١. وذكروا أن عبد الله الهرري الحبشي رجل سوء، من رؤوس البدعة والضلال في هذا العصر، والواجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذا الرجل وفرقته الأحباش.

❊❊❊

(فصل)

٧٢. وأفتوا بـأن الأمر بالمعـروف والنهي عن المنكـر من واجبات الشرعية الكفائية.

٧٣. وذكـروا أن مراتـب الإنكار ثـلاث؛ باليد، ويكـون لأصحاب الولايات ونوابهم، والوالد مع ولده والرئيس مع مرؤسه والسيد مع رقيقه، وباللسان لمن عجز عن الإنكار باليد، وبالقلب وهو أضعف الإيمان.

٧٤. وذكروا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بجهة معينة بل هو مشروع لكل مسلم.

٧٥. وذكروا أن قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] ليـس فيها دليل على إهمال هذه الشـعيرة العظيمة؛ لأن الهداية معناها القيام بالواجبات وترك المحرمات، والأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر من أعظم الواجبات، فلا هداية إلا به.

٧٦. وأفتوا بوجوب إبلاغ الجهة المسئولة عن المتخلف عن الصلاة بعد نصحه إذا لم يستجب.



٧٧. وأفتوا بحرمة الذهاب للأماكن التي ينتشر فيها المنكر إلا بقصد الإنكار.

٧٨. وأفتوا بحرمة مجالسة تارك الصلاة بعد نصحه والبيان له.

٧٩. وأفتوا بحرمة خروج المرأة للسوق إذا وجدت بديلا صالحًا يكفيها، وإلا فلها الذهاب مع مراعاة الضوابط الشرعية للحجاب.

٨٠. وأفتوا بأن التحذير من الفساق ليس نميمة، بل هو من النصيحة للمسلمين.



تلخيص فتاوى البيوع

١. وذكروا أن الأصل في البيع الحل، إلا ما حرمه دليل خاص.

٢. وأفتوا بأن الواجب في عقد البيع ذكر الطرفين؛ البائع والمشتري، أما الاكتفاء بذكر طرف واحد فقط فلا يجوز.

٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن الاقتصاد الإسلامي يقوم على المتاجرة الشرعية للأموال فيما أحله الله، وفق القواعد والضوابط المقررة شرعًا في المعاملات، مع لزوم اجتناب كل المعاملات التي يثبت الدليل بتحريمها.

٤. وأفتوا بكراهة الحلف في البيع والشراء مطلقًا، سواءً كان صادقًا أو كاذبًا، أما اليمين الكاذبة في البيع فهي محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب، وهي ممحقة للبركة.

٥. وأفتوا بحرمة الكذب مطلقًا في البيع والشراء وغيره، وذكروا أن الكذب فيه سبب لمحق البركة.

٦. وأفتوا بأن حديث دخول السوق ضعيف لأن في سنده عمرو بن دينار مولى آل الزبير، وهو ضعيف.

٧. وأفتوا بجواز بيع الوالد بعض ماله على بعض ولده إذا كان قادرًا على الشراء من غير محاباة.

٨. وأفتـوا بأن المـرأة يجوز لها الاتجار، لكن مـع المحافظة على تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالحجاب.

٩. وأفتوا بجواز الشـراء من الكافر مع وجود التاجر المسلم، لكن إذا كان تقديمه للكفار من باب المحبة والموالاة أو لقهر التاجر المسـلم، وليس هناك سبب في سلعة المسلم توجب الاستغناء عنها، فالشراء من الكافر والحالة هذه حرام.

١٠. وأفتوا بحرمة الربا مطلقًا، سواء كان بين المسلمين أو بين مسلم وكافر ولو حربيًّا.

١١. وأفتوا بأنه يجوز للمسـلم بيع ملابس للكفار بشـرط ألا يكون فيها محظور شرعي.

١٢. وأفتـوا بجواز البيـع في قاعة التعلـم المجاورة للمسـجد لأنها ليست مسجدًا.

١٣. وأفتوا بأنه لا يجوز للمسـتهلك بيع صك أو تصريح شراء مواد لتاجر ليبيعه على مستهلكين آخرين.

١٤. وأفتوا بأن التراضي شـرط من شـروط صحة البيـع، فلا يصح بدونه.

١٥. وأفتـوا بجواز بيـع أمواس الحلاقـة، لكن لا يجوز لمشـتريها استخدامها في محرم.

١٦. وأفتوا بحرمة شرب الدخان وبيعه.

١٧. وأفتوا بأن من كان محرمًا من ملابس النساء في حال يجوز للتاجر بيعه، وعلى المرأة استعماله فيما يحل دون ما يحرم، وما كان محرمًا مطلقًا فلا يجوز بيعه مطلقًا.

١٨. وأفتوا بجواز بيع قسائم البنزين مسبقة الدفع ووضع جوائز عليها.

١٩. وأفتوا بجواز بيع العصافير.

٢٠. وأفتوا بجواز بيع طلع الفحال.

٢١. وأفتوا بحرمة بيع عسب الفحل، وهو ماء فحل الحيوان.

٢٢. وأفتوا بمنع تحنيط الحيوانات وحرمة تعليقها لما في ذلك من الإسراف وفتح باب تعليق الصور، وبناء عليه أفتوا بحرمة بيع المحنطات من الحيوان.

٢٣. وأفتوا بحرمة بيع الكلب ولو كان معلمًا أو كلب حراسة.

٢٤. وأفتوا بحرمة بيع القطط لثبوت النهي عن ذلك.

٢٥. وأفتوا بحرمة بيع القردة.

٢٦. وأفتوا بجواز بيع طيور الزينة، مثل الببغاوات والطيور الملونة، والبلابل لأجل صوتها ما دام سيحافظ على طعامها وشرابها.

٢٧. وأفتوا بأن إباحة نفع العين شرعًا من شروط صحة البيع.

٢٨. وأفتوا بحرمة بيع الثعبان والسحالي لعدم النفع ولما فيها من المضرة.

٢٩. وأفتوا بحرمة بيع المفترسات من الأسود والذئاب والثعالب وغيرها من ذوات الأنياب من السباع.

٣٠. وأفتوا بحرمة بيع الأشرطة الغنائية.

٣١. وأفتوا بجواز شراء المسجل إذا كان في نيته استخدامه في مباح.

٣٢. وذكروا أن غالب ما ينشر في التلفاز إنما هو شر، وكل ما غلب شره على خيره فيحرم على المسلم شراؤه واقتناؤه والنظر والاستماع له.

٣٣. وأفتوا بحرمة بيع ما حرم أكله أو شربه كالخنزير والخمر، ولو كان المشتري كافرًا.

٣٤. وأفتوا بأن أصحاب الأموال المختلطة من حلال وحرام يجوز قبول هديتهم وأكل طعامهم، ومن كان ماله حرامًا كله فلا يجوز قبول هديته ولا أكل طعامه.

٣٥. وأفتوا بجواز بيع الدجاج حيًّا في الميزان.

٣٦. وأفتوا بجواز بيع الخل ما لم يكن مسكرًا.

٣٧. وأفتوا بحرمة اتجار العطور الكحولية إذا بلغت نسبة الكحول فيها حد الإسكار.

٣٨. وأفتوا بجواز بيع المصحف.

٣٩. وأفتوا بحرمة بيع المجلات الخليعة.

٤٠. وأفتوا بأن الولد لا يجوز له طاعة أبيه إذا أمره بشراء شيء محرم كالدخان والجراك ونحوها.

٤١. وأفتوا بحرمة بيع الشيشة وكل أدواتها التي تستعمل فيها.

٤٢. وأفتوا بتحريم عادة شراء الزهور عند أبواب المستشفيات وإهدائها للمرضى؛ لما فيه من تبذير المال والتشبه بالكفار.

٤٣. وأفتوا بأنه لا يجوز بيع الشيء لمن غلب على ظنه أنه سيستعمله في محرم.

٤٤. وأفتوا بحرمة شَغل المعادن والأحجار بالآيات القرآنية أو ألفاظ الجلالة.

٤٥. وأفتوا بحرمة شَغلها أيضًا بعمل الأبراج عليها، كبرج الأسد والدلو ونحوها، لأنها أصلًا فكرة جاهلية، ولما فيه من تصوير ذوات الأرواح.

٤٦. وأفتوا بحرمة بيع الميتة، إلا ميتة الجراد والسمك.

٤٧. وأفتوا بحرمة بيع الدم.

٤٨. وأفتوا بحرمة بيع وشراء المجسمات البلاستيكية والخشبية وغيرها على صور ذوات الأرواح.

٤٩. وأفتوا بحرمة شراء مجلات الأزياء لما فيه من ترويج الفتنة ولأنها وسيلة للفساد والشر.

٥٠. وأفتوا بحرمة بيع الفيز لأنها من خصائص وزارة الداخلية.

٥١. وأفتوا بأن نظام الدولة إذا خوَّل لأحد حقًّا وميزة فلا يجوز بيع ذلك لأنه غير متمول.

٥٢. وأفتوا بعدم جواز شراء المحصول قبل وجوده؛ لأنه غرر وجهالة.

٥٣. وأفتوا بأن معرفة المبيع برؤية أو صفة من شروط صحة البيع.

٥٤. وأفتوا فيمن اشترى شيئًا ووجد معه شيئًا زائدًا دخل خطأ فإن الواجب رده إلى صاحبه.

٥٥. وأفتوا بأن الأرباح في التجارة ليست محدودة، لكن يستحسن للمسلم أن يكون سهلًا سمحًا في بيعه وشرائه.

٥٦. وأفتوا بحرمة الزيادة في ثمن السلع المحددة قيمتها مِن قِبَل السلطان.

٥٧. وأفتوا بأن من وكل غيره في بيع سلعة بثمن فباعها بأزيد فإن الزائد لمالكها الأصلي.

٥٨. وأفتوا بجواز تخفيض السعر المحدد لكثرة الكمية المشتراة.

٥٩. وذكروا أن الوكيل أمين ونائب عن المشتري، فلا يجوز له أن يزيد في ثمن السلعة المشتراة ليأخذ الزيادة بدون علم الموكل.

٦٠. وأفتوا بجواز بيع الحصة المشاعة إذا كانت معلومة المقدار.

٦١. وأفتوا بحرمة البيع بعد نداء الجمعة الثاني، إلا ما دعت إليه الضرورة.

٦٢. وأفتوا بجواز البيع عند أبواب المسجد قبل النداء الثاني.

٦٣. وأفتوا بحرمة بيع العنب لمن يتخذه خمرًا.

٦٤. وذكروا أن كل ما يستعمل على وجه محرم، أو يغلب على الظن ذلك، فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين.

٦٥. وأفتوا بحرمة بيع الآلات الموسيقية.

٦٦. والضابط عند أصحاب الفضيلة أن كل ما حرُم الانتفاع به حرُم بيعه.

٦٧. وأفتوا بحرمة بيع السلاح الممنوع بيعه من ولي الأمر؛ للزوم طاعته في ذلك شرعًا.

٦٨. وأفتوا بحرمة تواطؤ المشترين في الحراج على عدم الزيادة في السلع المعروضة للبيع، فإن فعلوا فلصاحب السلعة الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته.

٦٩. وأفتوا بوجوب بيان البائع للعيوب التي في سلعته إن كان فيها شيء من ذلك.

٧٠. وأفتى أصحاب الفضيلة بحرمة بيع المسلم على بيع أخيه وشرائه على شرائه وسَوْمه على سَوْمه.

٧١. وأفتوا بجواز المساومة على السلعة، أي المساومة الجماعية.

٧٢. وأفتوا بتحريم النجش، وهو الزيادة في ثمن السلعة بلا قصد شرائها، فإن حدث وثبت فصاحب السلعة بالخيار بين الفسخ أو الإمضاء.

٧٣. وأفتوا بحرمة بيع الحاضر للبادِ وبحرمة تلقّي الركبان.

٧٤. وأفتوا بأن للبائع الاحتفاظ بالعربون لنفسه إذا رجع المشتري عن شراء السلعة.

٧٥. وأفتوا بأن حديث النهي عن بيع العربون ضعيف.

٧٦. وأفتوا بأن موظف البريد لا يجوز له أخذ سعر زائد على السعر المحدد له في بيع الطوابع.

٧٧. وأفتوا بتحريم بيع العِينة.

٧٨. وأفتوا بأن المشتري إن باع السلعة لآخر ثم عادت لصاحبها من غير مواطأة فلا حرج.

٧٩. وأفتوا بأن المُهدي لا يجوز له أن يشتري ما أهداه.

٨٠. وأفتوا بأن من اشترى سلعة منقولة فلا يبيعها حتى ينقلها إلى رحله.

٨١. وأفتوا بأن البيع لا يكون إلا من مالك العين أو مأذونٍ له فيها.

٨٢. وأفتوا بحرمة التأمين التجاري.

٨٣. وأفتوا بجواز مسألة التورّق، وهي شراء السلعة أقساطًا ليبيعها وينتفع بثمنها.

٨٤. وأفتوا بجواز استبدال الأدوات القديمة بالحديثة مع دفع الفارق.

٨٥. وأفتوا بجواز شراء السلعة المطلوبة من رجل ثم بيعها عليه بعد تملكها وبلا إلزام.

٨٦. واختار أصحاب الفضيلة جواز مسألة «ضَع وتعجّل» أي إسقاط بعض الدَّين مع تعجيل سداده.

٨٧. وأفتوا بأن من عليه دَين وعجز العجز الكامل عن وجود صاحبه أو ورثته فليتصدق به عنه، فإن جاء صاحبه أخبره بالواقع، فإن رضي كان بها، وإلا فعليه دفعه له، وللمتصدق أجر صدقته.

٨٨. وأفتوا بأن المماطلة في قضاء الدَّين لا تجوز، لاسيما من القادر المَلِيء.

٨٩. وأفتوا بجواز الزيادة في القضاء إن كانت بغير شرط ولا مواطأة.

٩٠. وأفتوا ببطلان اشتراط حلول الأقساط المتأخرة، فتكون حالة الدفع بمجرد تأخر المشتري في سداد بعضها.

٩١. وأفتوا بحرمة احتكار شيء من السلع مع قيام حاجة الناس له.

٩٢. وأفتوا بأن الأصل عدم التسعير، إلا في حال ظلم التجار واعتدائهم بالتواطؤ على رفع السعر، فلولي الأمر أن يسعر عليهم تسعير عدل لا وَكْس فيه ولا شطط.

٩٣. وأفتوا بأن الأدوية تباع بسعرها المحدد من وزارة الصحة، ولو كانت دخلت على التجار بأسعار رخيصة، تمشيًا مع النظام.

٩٤. وأفتوا بعدم جواز تسجيل ونسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذن منهم؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.

٩٥. وأفتوا بأن المَدِين عليه أن يقدم قضاء دَينه على نوافل الصدقات والنفقات الزائدة.

٩٦. وأفتوا بأن المشتركين في شيء لا يجوز لأحدهم أن يستأثر بشيء من الربح إلا برضا بقية الشركاء.

٩٧. وأفتوا بعدم جواز التفرق عن مجلس العقد إلا بتحديد الثمن، إما حالًّا وإما مؤجلًا، أما التفرق على أحد الثمنين من غير جزم بأحدهما فلا يجوز.

٩٨. وأفتوا بأنه لا يجوز الجمع بين عقد البيع وعقد الشركة في عقد واحد لأنه بيعتان في بيعة.

٩٩. وأفتوا فيمن اشترى بيتًا واشترط على بائعه أن يستأجر جزءًا منه، أنه بيع باطل لأنه بيعتان في بيعة.

١٠٠. وأفتوا بأن من باع على أحد سلعة مقسطة فإنه لا يجوز أن يشترط عليه العمل عنده إلى سداد أقساطه.

١٠١. وأفتوا بعدم جواز اشتراط عدم رد البضاعة المشتراة أو استبدالها، لما فيه من الضرر والتعمية، ولو وجد المشتري فيها عيبًا فله خيار العيب لأن هذا الشرط لاغ.

١٠٢. وأفتوا في البائع إذا قال للمشتري: اشتر مني هذه السلعة فإن خسرت فيها فعليّ تحمل الخسارة. أنه شرط باطل لا يصح.

١٠٣. وأفتوا بجواز شرط الخيار لمدة معلومة، أما الخيار المفتوح فرأي أصحاب الفضيلة عدم جوازه.

١٠٤. وأفتوا بأن الخسارة في الشركة تكون على كل واحد منهم بقدر ماله.

١٠٥. وأفتوا بأن من اشترى سلعة مغشوشة فإنه لا يجوز له بيعها إلا بعد البيان.

١٠٦. وذكروا أن وضع الجيد في الأعلى والأردأ في الأسفل من الغش المحرم.

١٠٧. وأوجب أصحاب الفضيلة على البائع بيان عيب السلعة وعدم الكتمان.

١٠٨. وأفتوا بعدم جواز ترطيب الزهو «اللون» لاستعجال ترطيبه لبيعه بسعر مرتفع؛ لما في ذلك من الغش.

١٠٩. وأفتوا بأن قول «كلها عيوب» من باعة السيارات في الحراج لا يكفي عن بيان عين العيب الحقيقي في السلعة ليكون المشتري على بينة.

١١٠. وأفتوا بأن غسل السلعة بقصد إزالة عيوبها وإخفائها عن عين المشتري محرم لأنه من الغش.

١١١. وأفتوا بأنه لا يجوز للمطاعم بيع الطعام المتبقي، ولو كان صالحًا للأكل، ما دامت البلدية تمنع بيعه، ومع ذلك فلا يجوز إتلافه، بل يعطى للمحتاجين كصدقة.

١١٢. وأفتوا بعدم جواز وضع شيء على الثمرة يوهم استعجال نضجها قبل حلول وقته.

١١٣. وأفتوا بعدم جواز وضع قراطيس أو نحوها في أسفل كراتين الخضار ووضع الخضار عليها ليوهم المشتري أن الصندوق ممتلئ؛ لأنه من الغش.

١١٤. وأفتوا بحرمة التطفيف في المكيال والميزان.

١١٥. وأفتوا بعدم جواز بيع الإنسان ما لا يملك.

١١٦. وذكروا أن البيع والشراء في السوق السوداء له حكم سائر البيوع، إن توفرت فيه شروط صحة البيع صح، وإن لا فلا.

١١٧. وأفتوا بأن من اشترى فإنه لا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه، أي يقبضه.

١١٨. وأفتوا بأن البائع الأول يجوز له شراء سلعته من مشتريها، لكن بلا مواطأة ولا اتفاق حتى لا تكون عِينة.

١١٩. وأفتوا في بيع التقسيط بالجواز، بشرط امتلاك البائع للسلعة وبمعرفة الأقساط مقدارًا وأجلًا.

١٢٠. وأفتـوا بأنه لا يجوز لأصحاب المعارض أن يمكنوا التجار من بيع سياراتهم على الزبائن في مواضعها قبل نقلها؛ لثبوت النهي عن ذلك.

١٢١. وأفتوا بأن التاجر لا يجوز له الاتفاق وأخذ الكفالات مع الزبون على بيع الشيء قبل تملكه.

١٢٢. وأفتـوا بأن مجرد تحريك السـيارة في المعرض لا يعتبر حيازة، بل لابد من نقلها من هذا المكان.

١٢٣. واختـار أصحاب الفضيلة أن النهي عن بيع الشـيء المشـترى قبل قبضه نهي عام يدخل فيه الطعام وغيره.

١٢٤. واختـار أصحـاب الفضيلة أن قبض كل شـيء بحسـبه، أي أن مرده العرف.

١٢٥. وأفتـوا بأنـه لا يجوز بيع السـيارة المشـتراة إلا بعد اسـتكمال إجراءاتهـا النظاميـة، من الحصـول على الاسـتمارة واللوحة؛ لأنها لا يكمل قبضها إلا بذلك.

١٢٦. وأفتوا بأنه لا يجوز بيع المسلم على بيع أخيه ولا شراؤه على شرائه.

١٢٧. وأفتوا بأن بيع الدَّين على غير من هو في ذمته لا يجوز.

١٢٨. وأفتـوا بأن نقل السـلعة من مكانها إلى مكان لا سـلطان للبائع عليه كاف في القبض.



(فصل)

١٢٩. وأفتوا بحرمة الربا، كما هو إجماع أهل العلم.

١٣٠. واختار أصحاب الفضيلة أن ربا الفضل قسم ثانٍ من أقسام الربا، فالربا عندهم قسمان؛ ربا فضل وربا نسيئة.

١٣١. وأفتوا بأنه لا يجوز للموظف أخذ مال أو هدية من المراجعين لإنجاز حوائجهم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

١٣٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن المسلم يجب عليه التسليم لأحكام الشريعة وأن لم يعلم حكمتها، وذكروا من الحِكَم في تحريم الربا أن فيه أكلًا لأموال الناس بالباطل، وفيه استغلال حاجة الغير ومضاعفة الدين عليه، وما ينشأ عن ذلك من العداوة والبغضاء، وفيه محاربة الله ورسوله، وهلاك الاقتصاد، ومفاسده لا تحصى.

١٣٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن الأشياء التي يجري فيها هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح.

١٣٤. واختار أصحاب الفضيلة أن العلة في جريان الربا في النقد هي الثمنية.

١٣٥. واختاروا أيضًا أن العلة في بقية الأصناف الأربعة هي الكيل مع الاقتيات.

١٣٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن إثم الربا شامل لكل من المقرض والمقترض والكاتب والشهود، وأن كلًّا منهم ملعون بلعنة رسول الله ﷺ.

١٣٧. وذكروا أن القرض بفائدة من البنوك هو بعينه الربا.

١٣٨. وأفتوا بأنه إذا بيع الربوي بجنسه فلابد من التقابض والتماثل، أما إذا اختلف الجنس فإنما يشترط التقابض فقط، وأما التفاضل فجائز.

١٣٩. وأفتوا بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا ومؤجلًا.

١٤٠. وأفتوا بأنه لا ربا بين الخرق والثياب لعدم وجود العلة الربوية فيها.

١٤١. وأفتوا بأن الألماس والأحجار الكريمة لا يجري فيها الربا.

١٤٢. وأفتوا بأن بيع سيارة بسيارتين جائز لأن السيارات لا يجري فيها الربا.

١٤٣. وأفتوا بعدم جواز الإيداع في البنوك الربوية، إلا في حال عدم وجود مصرف إسلامي وخيف على المال من السرقة، فيجوز إيداعها في هذه البنوك من غير أخذ فائدة.

١٤٤. وأفتوا بأنه لا يجوز للبنك أخذ شيء من المال على صرف الراتب لموظف ولو كان الشيك لغيره، أي لغير هذا البنك.

١٤٥. وأفتوا بجواز أخذ الرواتب التي تصرف عن طريق البنك.

١٤٦. وأفتوا بجواز بيع الحيوان بالوزن.

١٤٧. وأفتوا بحرمة الربا ولو في المجتمعات التي تأسست على الربا، لعموم النصوص.

١٤٨. وأفتوا بحرمة الربا ولو كان الفقير سيسجن.

١٤٩. وأفتوا بحرمة أخذ الفوائد البنكية الربوية ولو كان مقصود آخِذها أن يعطيها للفقراء.

١٥٠. وأفتوا بحرمة كفالة المرابي، وبحرمة الشهادة على عقد الربا.

١٥١. وأفتوا بجواز شراء الأسهم وبيعها إذا كانت في شركات لا تتعامل بالربا، وإذا كانت الشركة قائمة وليست تحت قيد الإنشاء.

١٥٢. وذكروا أن شركة الإسمنت والشركة الزراعية من الشركات الإنتاجية، وأن أسهمها نقية وأرباحها حلال.

١٥٣. وأفتوا بأن قلب الدين على المعسر من ربا الجاهلية وأنه أغلظ نوعي الربا.

١٥٤. وأفتوا بحرمة بيع الشيكات أو الكمبيالات بثمن أقل مما هو فيها لما فيه من ربا الفضل والنسيئة.

١٥٥. وأفتوا بحرمة بيع الدين بالدين.

١٥٦. وأفتوا بحرمة العمل في البنوك الربوية.

١٥٧. وأفتوا بأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا، كما هو إجماع أهل العلم.

١٥٨. وأفتوا بجواز اشتراء النقود وادخارها إلى ارتفاعها فيبيعها بالربح.

١٥٩. وأفتوا بأن من تاب ومعه فوائد من الربا أنه يجب عليه التخلص منها بالصدقة على الفقراء والمساكين، أو إصلاح الطرق وصيانة دورات المساجد ونحوها، لكن لا توضع في بناء المساجد لأنها مال ليس بطيب.

١٦٠. وأفتوا بجواز الاقتراض بلا فوائد من البنوك الربوية.

١٦١. وأفتوا بعدم جواز الاشتراك في الشركات التي تضع فائض أموالها في بنوك ربوية بربح.

١٦٢. وأفتوا بأنه يشترط في الصرف من جنس واحد التماثل والتقابض. وأما الصرف بين عملتين مختلفتين فيشترط فيه التقابض فقط.



١٦٣. وأفتوا بأن كل عملة ورقية تعتبر جنسًا مختلفًا بحسب الدولة المُصْدِرة لها.

١٦٤. وأفتوا بجواز بيع الريال السعودي القديم الذي من فضة بريالات سعودية ورقية، لاختلاف الجنس، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

١٦٥. وأفتوا بجواز بيع النقود في السوق السوداء مع مراعاة اشتراط التقابض فيما بين الجنسين، والتقابض والتماثل فيما بين الجنس الواحد.

١٦٦. وأفتوا بأن تحويل العملة من بلد إلى عملة بلد آخر جائز بشرط التقابض، وجعل أصحاب الفضيلة قبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس.

١٦٧. وأفتوا بجواز أخذ عمولة على صرف وتحويل العملات.

١٦٨. وأفتوا بجواز التفاضل في صرف العملات الورقية والسعودية بالعملة المعدنية السعودية لاختلاف المادة بينهما، بشرط التقابض في مجلس العقد.

١٦٩. وأفتوا بأنه لا يجوز للمتصارفين أن يفترقا إلا بعد استلام كامل المبلغ.

١٧٠. وأفتوا بأن من اشترى ذهبًا بنقد فإنه لابد أن يدفع للبائع كامل المبلغ، وإلا وقعوا في ربا النسيئة.

١٧١. وأفتوا بأن تجار الذهب لا يجوز لهم عند شرائهم من الموردين أن يسددوا قيمته على دفعات؛ لأن هذا من ربا النسيئة، بل لابد من سداد قسمته كاملًا.

١٧٢. وأفتوا بجواز شراء الذهب وادخاره إلى وقت ارتفاع قيمته.

١٧٣. وأفتوا بأن بيع الحُلِيّ المكتوب عليه لفظ الجلالة لا يجوز.

١٧٤. وأفتوا بعدم جواز بيع الحُلِيّ التي صيغت على صورة ذوات الأرواح أو وضع عليها صورة لذوات الأرواح؛ لأنه من التصوير المحرم.

١٧٥. وأفتوا بأن من صفى الذهب القديم ليوهم المشتري أنه جديد فهو غاش ومخادع.

١٧٦. وأفتوا بأن حجز الذهب بالتليفون لا يعول عليه ولا يعد بيعًا، ولا يدخل الذهب المحجوز في ملكية الحاجز، وليس له التصرف فيه.

١٧٧. وأفتوا بجواز أخذ الذهب للاستشارة في شرائه لكن بلا بيع، ثم إذا أراد بعد ذلك شراءها فليكن على الوجه الشرعي، وهو تسليم ثمنه كاملًا وأخذه، أي يدًا بيد.



١٧٨. وأفتوا بحرمة لبس الذهب على الرجال.

١٧٩. وأفتوا بأن الذهب إذا اكتنز لارتفاع سعره وجبت فيه الزكاة.

١٨٠. وأفتوا بجواز شراء الذهب بالشيكات لأن قبض الشيك في حكم قبض الثمن.

١٨١. وأفتوا بعدم جواز إلباس صاحب المحل الذهب الجديد في يد المرأة لأنه أجنبي عنها.

١٨٢. وذكر أصحاب الفضيلة في قاعدة الربا قولًا جامعًا فقالوا:

١ - إن الربوي إذا اتحدت علته وجنسه حرم فيه التفاضل والنَّسَاء، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، ولو كان أحدهما جيد والآخر رديئًا.

٢ - لا يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه مقابل الصنعة.

٣ - إن الربوي إذا اتحدت علته واختلف جنسه جاز فيه التفاضل وحرم النَّسَاء، كالذهب بالفضة فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا، ولكن يشترط التقابض في مجلس العقد قبل التفرق.

٤ - إذا اختلفت العلة والجنس جاز التفاضل والنَّسَاء، كالذهب بالحنطة.



٥ – لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسها، كمُدّ عجوة ودرهم بمثلها.

٦ – فرع الأجناس بمنزلة الأجناس باختلاف أصولها، فدقيق الشعير جنس وخبزه جنس، وهكذا.

٧ – لا يجوز بيع الربوي إلا بمعياره الشرعي، أي بالوزن في الموزونات وبالكيل في المكيلات.

٨ – لابد من تحقق المماثلة، ذلك لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

٩ – أن الصحيح جريان الربا في غير الأصناف الستة المنصوص عليها.

١٨٣. وأفتوا بجواز شراء الذهب والحساب بنقطة البيع، أي بالجهاز المعروف في المحلات التجارية الكبيرة والفنادق ونحوها، لأن الخصم من حساب المشتري إلى حساب البائع يتم حالًا، فهو في حكم المقبوض في مجلس العقد.

١٨٤. وأفتوا بعدم جواز المساهمة في البنوك الربوية.

١٨٥. وأفتوا بأن معاملة صندوق الادخار في الشركة السعودية للكهرباء معاملة ربوية؛ لأنها من القرض الذي جر نفعًا.

١٨٦. وأفتوا بأن نظام الادخار في شركة (أرامكو) حرام لما فيه من ربا الفضل وربا النسيئة.

١٨٧. وأفتوا بأن البطاقة البنكية للشراء إذا كان يشرط فيها الزيادة عند تأخر السداد فهي محرمة لأنها ربا، كالبطاقة الفضية والبطاقة الذهبية وبطاقة فيزا ونحوها، إذا كان يشترط فيها ذلك.

١٨٨. وأفتوا بجواز الشراء عن طريق بطاقات الصرف إذا كان في الرصيد ما يغطي هذه المشتريات، ولم يشترط الزيادة عند تأخر السداد.



(فصل)

١٨٩. وأفتوا بحرمة استعمال البطاقة المعروفة بـ(بيكس) لأنها تتضمن أكل المال بالباطل، ولأنها ذريعة إلى الربا وإلى البغضاء بين التجار.

١٩٠. وأفتوا بحرمة استعمال بطاقة أصدقاء المعاقين لأن فيها أكلًا لأموال الناس بالباطل، ولما فيها من الغرر، ولأن غالب وعود التخفيض فيها كذب لا حقيقة له.

١٩١. وأفتوا بحرمة استعمال بطاقة التخفيض التي تصدرها الغرفة التجارية لما فيها من الغرر والمخاطرة، ولما فيها من الربا، ولما فيها من إثارة البغضاء بين التجار، ولأنها تدفع حاملها إلى زيادة الشراء.

١٩٢. وأفتوا بحرمة ما يسمى ببطاقة المعلم مقابل رسوم معينة، لما فيها من الغرر وأكل المال بالباطل.

١٩٣. وأفتوا بعدم جواز إصدار بطاقة دليل مرشد المعلمات لما فيها من الغرر وأكل المال بالباطل، ولما فيها من معرفة أسماء المعلمات، وغيرها من المفاسد.

١٩٤. وأفتوا بوجوب رد المال الذي عليك لغيرك إن كنت تعلمه، فإن جهلت عينه وتعذرت طرق الوصول إليه فإنه يتصدق به عنه، فإن لقيه فليخبره بما فعل، فإن أجاز فالحمد لله، وإلا فيرد المال إليه، ويكون أجر الصدقة لمُخْرِجها.

١٩٥. وأفتوا بأن صاحب المال إذا مات فوارثه أحق بهذا المال، فليدفعه لورثته.

١٩٦. وأفتوا بأنه لا يجوز لعامل الجمارك ولا لغيره أكل شيء من مال التجار إلا بعد إذنهم.

١٩٧. وأفتوا فيمن اكتسب أموالًا من أوجه محرمة بوجوب التخلص منها سريعًا.

١٩٨. وأفتوا بجواز الأكل عند من يكتسب حرامًا وحلالًا، وأما من تمخض ماله من الكسب المحرم فلا يجوز الأكل عنده.

١٩٩. وأفتوا بأن رد الديون والحقوق إلى أصحابها والمظالم إلى أهلها مقدم على الزواج، إلا إن أذنوا له بذلك.

٢٠٠. وأفتوا بأن البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز قبول دعوتها لوليمة ونحوها.

❋❋❋

(فصل)

٢٠١. وأفتوا بعدم جواز بيع الثمار والحبوب إلا بعد بدوّ صلاحها.

٢٠٢. وأفتوا بجواز بيع أصولها وعليها الثمرة، وتدخل الثمرة معها تبعًا ولو لم يبدُ صلاحها.

٢٠٣. وأفتوا بجواز بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها بشرط قطفها في الحال وإزالته عن أصولها.

٢٠٤. وذكروا أن صلاح ثمار النخيل يكون ببداية الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعضه، وصلاح الحبوب اشتدادها، وصلاح العنب حتى يبيضّ أو يسودّ.

٢٠٥. وأفتوا بعدم جواز بيع ثمرة التين حتى يبدو صلاحها.

٢٠٦. وأفتوا بعدم جواز شراء الثمار أو الحبوب قبل وجودها وصلاحها، فلا يجوز شراء ثمرة هذا النخل مثلًا أو هذا الشجر لثلاث سنين أو سنتين، لما فيه من الجهالة والغرر، ولأنه من بيع المُعاوَمة والسِّنين، وهو منهي عنه.

٢٠٧. وأفتوا بعدم جواز بيع الثمرة قبل أن تؤبَر، وهكذا بعد التأبير لا يجوز بيعه وحده حتى يبدو صلاحه.



٢٠٨. وأفتــوا بعدم جواز شــراء التمر على رؤوس النخـل بتمر مثله، لعدم العلم بالتساوي، إلا في مسألة العرايا بشروطها المعروفة.

٢٠٩. وذكروا أن الصلاح في سائر الثمار، كالبرتقال والليمون والتفاح ونحوها، هو نضجها وصلاحيتها للأكل.

٢١٠. وأفتوا بعدم جواز بيع البطيخ إلا بعد بدوّ صلاحه.

٢١١. وأفتــوا بجــواز تأجيـر الأرض للزراعــة مــدة معلومــة وبأجرة معلومة.

❋❋❋

(فصل)

٢١٢. وأفتوا بصحة عقد السَّلَم بشروطه وهي:

١ - أن يكون فيما تنضبط صفاته.

٢ - أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرًا.

٣ - أن يحدد كيله أو وزنه بمعياره الشرعي.

٤ - تحديد الأجل والعلم به.

٥ - أن يكون المسلَّم فيه عام الوجود في محله.

٦ - أن يقبض الثمن كاملًا في مجلس العقد.

٧ - أن يكون السَّلَم في الذمة، فإن أسلم في عين لم يصح.

٢١٣. وأفتوا بعدم جواز بيع المسلَّم فيه قبل قبضه.

***

(فصل)

٢١٤. وأفتوا بجواز إقراض الذهب على أن يرده المقترض ذهبًا كما استلمه، أي يرده بمقداره ووزنه.

٢١٥. وأفتوا بأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا.

٢١٦. وأفتوا بأن قرض صندوق التنمية متعلق بذمة صاحب القرض إذا مات، ويجب قضاؤه قبل قسمة تركته.

٢١٧. وأفتوا بعدم جواز بيع البيت المرهون في صندوق التنمية إلا بإذن صاحب القرار.

٢١٨. وأفتوا بأن الديون للدولة على بعض الأفراد يثبت فيها ما يثبت في ديون الأفراد بعضهم لبعض، من العقوبة والتبعة وحرمة المماطلة.

٢١٩. وأفتوا بأن من له رقم في البنك العقاري فإنه لا يجوز له بيع رقمه أو التنازل عنه لغيره، لأن في هذا حيلة وغشًّا للدولة.

٢٢٠. واختار أصحاب الفضيلة أن قضاء القرض يتأجل باشتراط التأجيل.

٢٢١. وأفتوا بجواز الزيادة في قضاء الدين لكن بشرط ألا تكون مشروطة من قبل الدائن.

٢٢٢. وأفتـوا بأن من اقترض نقـودًا فإنه يرد مثلهـا، ولا أثر في ارتفاع سعر العملة أو انخفاضه.

❊❊❊

(فصل)

٢٢٣. وأفتوا بجواز رهن الشيك المصدق بالقبول من البنك المحول عليه.

٢٢٤. وأفتوا بـأن المرهون إن كان مما لا يحتاج إلى نفقة ومئونة فإنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع به إلا بإذن الراهن.

٢٢٥. وذكروا أن الرهن من عقود التوثقة.

٢٢٦. وأفتوا بأن الرهن عقد لازم في حق الراهن فقط.

٢٢٧. وأفتوا بأن ثمار الرهن رهن، فهو ملك للراهن.

٢٢٨. وأفتـوا بأنه لا يجوز بيع الرهن ولا التصرف فيه من قبل الراهن إلا بإذن المرتهن.

***

(فصل)

٢٢٩. وأفتوا بعدم صحة ضمان المجهول.

٢٣٠. وأفتوا بأن التلف الحاصل من فعل مأذون به شرعًا لا ضمان فيه؛ لأن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

٢٣١. وأفتوا بأن وجوب حفظ المواشي على أصحابها ليلًا، يدخل فيه الإبل والبقر والغنم وكل ماشية من شأنها إفساد الزرع وإتلاف الثمرة.

٢٣٢. واختار أصحاب الفضيلة أن صاحب البهيمة يضمن ما أتلفته ليلًا ولا يضمن ما أصابته نهارًا، لثبوت السنة بذلك التفصيل.

٢٣٣. وأفتوا بأن المثلي يضمن بالمثلي، وإلا فبالقيمة.

٢٣٤. وأفتوا بأنه لا يجوز استقدام العمالة وتركهم يعملون عند من هب ودب مع أخذ عمولة عليهم؛ لأنه ظلم وأكل لأموالهم بالباطل، ومخالف لنظام ولي الأمر، وسبب كبير من أسباب الفساد في البلد.

٢٣٥. وذكروا أن الكفالة عقد من عقود الإحسان، فلا يجوز أخذ العِوَض عليها.

٢٣٦. وأفتوا بعدم جواز كفالة المقترض بالربا من البنوك الربوية.

٢٣٧. وأفتوا بأن شهادات التعريف للأفراد حكمها حكم الغرض منها، فإن كان الغرض منها حلالًا فهي حلال، وإن كان الغرض منها حرامًا فهي حرام.

٢٣٨. والضابط عند أصحاب الفضيلة أن الأصل في الصلح الحل، إلا ما حرم حلالًا أو أحل حرامًا.

٢٣٩. وأفتوا بأن عادة بعض القبائل من إلزام أحد الطرفين بعد الصلح بذبح شاة أو أكثر، من العادات المحرمة؛ لأنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه.

٢٤٠. وأفتوا بجواز الصلح الذي يتفضل به أهل الجاه والمعرفة والسلطان ما لم يكن فيه مخالفة شرعية.

٢٤١. وأفتوا بحل الذبيحة التي يذبحها من يصلح بين المتنازعين لاجتماعهم عليها وتقارب قلوبهم ولإزالة أسباب المنازعة.

٢٤٢. وأفتوا بأنه لا يجوز قهر المرأة على الزواج بمن لا تريد بحجة أنه من تمام الصلح؛ لأنه صلح جائر ظالم قد أحل حرامًا.

❋❋❋

(فصل)

٢٤٣. وأفتوا بأنه لا يجوز للولي أن يأخذ من مال القُصَّر ويزوج به من أرشد منهم، إلا بعد أخذ الوثيقة عليه بالسداد، وإلا فلا يجوز.

٢٤٤. وأفتوا بأن الأموال التي تصرفها الدولة للمعاقين يجب على أولياء الأمور أن يصرفوها على مصالح من خصصت لهم.

٢٤٥. وأفتوا بأنه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجًا.

٢٤٦. وأفتوا بأنه يجب على الولي أن يخرج زكاة أموال القُصَّر إذا كانت نصابًا وحال عليها الحول.

٢٤٧. وأفتوا بأنه يجوز للولي أن يضرب اليتيم تأديبًا له إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢٤٨. وأفتوا بأن المرأة الرشيدة لها حق التصرف المطلق في مالها بلا إذن ولي أو زوج إذا كان في التصرفات المباحة.

٢٤٩. وأفتوا بأن ما تصرفه الرعاية الاجتماعية يملكه المصروف له، فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذنهم، ومن لا عقل له منهم تتولى الدار الإنفاق عليه منه، وما زاد يحفظ لهم، فإن ماتوا فهو ميراث لذويهم الشرعيين، فإن لم يعلم لهم ورثة دفع لبيت المال.



٢٥٠. وذكروا أن المجنون مرفوع عنه قلم التكليف، وأما ما يتلفه فهو مضمون عليه لأصحابه.

٢٥١. وأفتوا في مصابة باختلال عقلي أنه لا صلاة عليها ولا صيام، وإن أفاقت في بعض الأحيان وجب عليها الصلاة الحاضرة، وكذلك إن أفاقت يومًا أو أيامًا من شهر رمضان فعليها صيامها.

٢٥٢. وذكروا أن علامات البلوغ يكون بتمام خمس عشرة سنة، أو بنبات شعر خشن حول القُبل، أو بإنزال المني، وبالحيض في حق النساء.

٢٥٣. وأفتوا بأن تصرف الولي في مال الأيتام منوط بالمصلحة، أي بما يعود عليهم نفعه، مع مراعاة تقوى الله ومراقبته سرًّا وعلانية.

٢٥٤. وأفتوا بأنه لا يجوز للولي أن يقرض أحدًا من مال الأيتام شيئًا.

٢٥٥. وأفتوا بأنه يجوز أن يقيم الولي من يتجر في مال الأيتام إذا كان ثقة عارفًا بأمور التجارة.

٢٥٦. وذكروا أن اليتيم هو من مات أبوه، حتى يبلغ الحُلُم.

٢٥٧. واختار أصحاب الفضيلة إن المعتبر في علاقة بلوغ خمس عشرة سنة هو نهاية هذه السنة لا بدايتها، أي فيما إذا لم يظهر قبلها شيء من علامات البلوغ السابقة.

٢٥٨. وأفتـوا بأنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال الأيتام لمصلحته هو، هذا لا يجوز أبدًا.

٢٥٩. وأفتـوا بأن الولـي إذا اتجر في مـال الأيتـام، وكان عارفًا بأمور التجارة، ولـم يقصر في النصيحة لهم، وحصلت خسـارة فإنه لا ضمان عليه، لأنه أمين، والأمين لا ضمان عليه ما لم يفرط.

٢٦٠. وأفتـوا بأن على الولي تعليـم اليتيم أمور دينه وما يحتاج إليه في حياته بقدر ما يتسـع لـه ماله، وتزويجه عنـد حاجته إلى ذلك، ويكون ذلك من ماله بالمعروف.

٢٦١. وأوجبوا على الولي أن يدفع لليتيم ماله إذا بلغ وآنس منه رشدًا، ولزوم الإشهاد على هذا الدفع.

٢٦٢. وأفتوا بجواز كفالة اليتيم بالإنفاق ولو لم يكن عنده.

٢٦٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن الواجب على كافل اليتيم الإحسـان إليه وتربيته التربية الحسنة وعدم أذيته، وإن كان له مال فيحفظه له وينميه بما ينفع اليتيم، فإذا أرشد دفعه إليه.

٢٦٤. وأفتوا بأن الولي لا يجوز له التبرع من مال اليتيم.

٢٦٥. وذكروا أن كفالة اليتيم مستمرة حتى يبلغ.

٢٦٦. وأفتوا بأن من كفل يتيمًا سـنة مثلًا فبلغ بتمامها فإنه يعتبر كافل يتيم.



٢٦٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للولي أن يقرض أحدًا من مال اليتامى.

٢٦٨. وأفتوا بأن اليتيم إن بلغ سفيهًا فإن الولي لا يدفع له ماله حتى يرشد، والرشد هنا هو حسن التصرف في الأموال.

٢٦٩. وأفتوا بأن من يكفل يتيمًا عن طريق المؤسسات الخيرية والهيئات الإغاثية الخيرية التي تقوم برعاية الأيتام والعناية بهم، يدخل تحت مسمى كافل يتيم.

٢٧٠. وذكروا أن حديث: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» لا يحصر في كفالة اليتيم في البيت، بل يدخل فيها ما تقوم به هذه المؤسسات.

٢٧١. وأفتوا بأن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم والديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية، فمن يكفل طفلًا مجهول النسب فإنه يدخل في قوله: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين».

٢٧٢. وأفتوا بأن من يكفل مجهول النسب لا ينسبه إليه حتى لا تختلط الأنساب، فإذا بلغوا فإنهم أجانب كبقية الناس، لا يحل الخَلوة بهم، أو نظر المرأة للرجل أو العكس، إلا أن وجد رضاع محرم للمكفول فإنه يكون محرمًا لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها، ونحو ذلك مما يحرم بالنسب.



٢٧٣. وذكـروا أن اليتيـم كلما كان أقـرب رحمًا وأشـد حاجة كانت كفالته أعظم أجرًا.

***

(فصل)

٢٧٤. وذكروا أن الوكيل أمين، فلا يحل له أن يأخذ شيئًا من الثمن إلا بإذن الموكل، فإذا سمح فلا بأس.

٢٧٥. وأفتوا بجواز توكيل البنك الإسلامي باستلام الراتب من الجهة المعينة كالشركة أو المؤسسة، وإن أخذ البنك عمولة على ذلك فلا بأس.

٢٧٦. وأفتوا بأن الوكيل لا يجوز له التصرف في مال موكله إلا بما يعود نفعه عليه.

٢٧٧. وأفتوا بجواز أخذ عمولة لمن يحصّل لغيره دينًا، ومقدارها ووقت أخذها راجع إلى شرطهما.

٢٧٨. وأفتوا بأن الوكيل لا يجوز له أن يتعدى في تصرفه على ما حدد له من قبل الموكل.

٢٧٩. وأفتوا بأن من وُكّل في بيع شيء فباعه بأزيد مما حدد له فالزائد للموكل، إلا أن يأذن بشيء منه، فالحق له، فإن كتم الوكيل الزيادة فهو خيانة وغش.

٢٨٠. وأفتوا بأن الوكيل في البيع لا يجوز له أن يبيع لنفسه لأنه مظنة التهمة. وكذا الوكيل في شراء شيء لا يجوز له أن يشتري من نفسه لوجود التهمة.

٢٨١. وأفتـوا بأنه لا يجوز للوكيل في الشـراء أن يتفق هو والبائع على الشراء بأزيد من قيمة المثل، فيأخذ الوكيل الزيادة أو يتقاسمها هو والبائع؛ لأنه خيانة وكذب وغش وإخلال بالأمانة.

٢٨٢. وأفتوا بـأن الوكيل في الخصومة مؤتمن، فلا يحل له أن يطالب ويخاصـم في قضيـة يعلـم أو يغلـب علـى ظنـه كـذب موكله فيهـا لقولـه تعالـى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥] ولحديث «من خاصم في باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع».

٢٨٣. وأفتـوا بأن أنظمـة البلد إذا كانت تمنع من اسـتقدام خادمة من بلدهـا، فـلا يجـوز التحايل على اسـتقدامها بـأي حيلة ولا في بلدهم.

٢٨٤. وأفتـوا بأنه لا يجوز للمسـئول عن توزيع الصدقـات أن يتاجر بها بحجة تثميرها، بل الواجـب عليه إخراج المبلغ كاملًا، ولا يجوز له تعدي ما حدد له.

٢٨٥. وأفتـوا بـأن ما تلف في يد الوكيل بلا تعدّ منـه ولا تفريط فإنه لا يضمنه لأنه أمين.

***

(فصل)

٢٨٦. وأفتوا بأن الأصل في الشـركات الجواز إذا كانت فيما أباحه الله تعالى.

٢٨٧. وأفتوا بجواز الشركة بين المسلم والكافر فيما يجوز شرعًا.

٢٨٨. وأفتوا بحرمة الشركة في المنافع والتعاملات المحرمة شرعًا.

٢٨٩. وأفتـوا بأن مشـاركة الوافد من بلاد أخرى لابـد أن يراعى فيها نظـام البد الذي أنت فيـه، فإن أجاز ذلك جـاز، وإن منعه ولي الأمر فلا يجوز؛ للزوم طاعته في ذلك.

٢٩٠. وأفتـوا بأنـه لا يجـوز فتح محل تجاري باسـم شـخص لآخر مقابل نسـبة مـن الربح؛ لما فيها من الكـذب على النظام وأكل المال بالباطل.

٢٩١. وأفتوا بجواز شركة المضاربة فيما لا يخالف الشرع وأنظمة البلد.

٢٩٢. وأفتـوا بـأن الأصل جواز المسـاهمة في أي شـركة إذا كانت لا تتعامل بالربا أو بشيء محرم.

٢٩٣. وأوجب أصحاب الفضيلة سرعة الانسحاب من المساهمة مع شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أو بالمحرم شرعًا، وصرف الفوائد في أوجه البر والمشاريع الخيرية بنية التخلص منها.

٢٩٤. وأفتوا بأن من شروط صحة الشركة أن يكون الربح جزءًا مشاعًا كالربع أو النصف، أما تحديد الربح بعينه كألف أو ألفين ونحو ذلك فلا يجوز.

٢٩٥. وأفتوا بجواز شركة العِنَان، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر بمالهما وجهدهما.

٢٩٦. وأفتوا بعدم جواز مشاركة من كان كسبه من وجه محرم.

٢٩٧. وأفتوا بأن الخسارة في شركة المضاربة تكون على صاحب المال دون المضارب.

٢٩٨. وأفتوا بجواز المساهمة في شركات النفط والغاز والذهب والفضة إذا كانت قسمة هذه الأسهم مشاعة معلومة.

٢٩٩. وأفتوا بأن الأحوط للمسلم إذا شك في أمر شركة من الشركات ألا يساهم فيها للحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

٣٠٠. وأفتوا بحرمة المساهمة في شركات التأمين التجاري لما في عقودها من الجهالة والغرر والربا والمَيسر.

٣٠١. وأفتوا بأن اشتراط ربح مضمون في الشركة لا يجوز.

٣٠٢. وأفتوا بجواز الاشتراك في المقصف المدرسي، لكن يكون الربح جزءًا مشاعًا.



٣٠٣. وأفتوا بأن الخسارة في رأس المال في شركة المضاربة إن حصلت بدون تعد من العامل ولا تفريط منه فلا يتحمل الخسارة ولا التلف؛ لأنه أمين.

٣٠٤. وأفتوا بأن الشريك لا يجوز له بيع نصيبه لآخر إلا بعد أن يعرض ذلك على شريكه للحديث: «لا يحل للشريك أن يبيع حتى يعرض على شريكه» رواه مسلم.

٣٠٥. وأفتوا بأن شركة المضاربة لا تجوز إذا اشترط في الخسارة أن تكون على العامل.

٣٠٦. وأفتوا في صناديق الأسر الخيرية أنه لا يجوز لأحد أن يجبر أحدًا من أفراد القبيلة على المشاركة فيه لأنه من التبرعات، فلابد من طيب النفس للإنفاق فيه.

❋❋❋



(فصل)

٣٠٧. وأفتوا بجواز عقد المزارعة والمساقاة.

٣٠٨. وأفتوا بأنه يشترط في صحتها أن يكون الربح جزءًا مشاعًا من الثمرة.

٣٠٩. وأفتوا في المزارعة بجواز أن يكون البذر من رب الأرض.

٣١٠. وأفتوا بجواز تأجير الأراضي بجزء مشاع من غَلّتها.

٣١١. وأفتوا بجواز تأجير الأرض الزراعية بمبلغ محدد من المال.

٣١٢. وأفتوا بأنه لا يجوز للتجار أن يُقرضوا المزارعين بشرط تمكينهم من نقل نتاجهم الزراعي؛ لأنه قرض جر نفعًا.

❊❊❊

(فصل)

٣١٣. وأفتوا بجواز الإجارة بشرطها.

٣١٤. وأفتوا بأن كل استخدام وتشغيل للمستقدمين يخالف ما قررته الدولة للمصلحة العامة فهو ممنوع، وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم من العمل عند غيرهم يعتبر محرمًا؛ لوجوب طاعة ولي الأمر في ذلك ولما في ذلك من الفساد والظلم.

٣١٥. وأفتوا بأن الدولة إذا أعطت أحدًا رقم سيارة أجرة فإنه لا يجوز له أن يؤجر هذا الرقم لغيره؛ لأنه مخالف لمقتضى أمر ولي الأمر.

٣١٦. وأفتوا بعدم جواز أخذ نسبة من العمال وتركهم يعملون عند غير كفيلهم.

٣١٧. وأفتوا بعدم جواز استقدام العمالة الكافرة لأرض الجزيرة العربية لأنه ﷺ أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة، ولما فيه من الفساد الكثير.

٣١٨. وأفتوا بأن السائق أجنبي عن نساء البيت، وكذلك الخادمة أجنبية عن ذكور البيت.

٣١٩. وأفتوا بأنه لا يجوز لصاحب العمل أن يرغم مكفوله على التوقيع بأنه أخذ كامل مستحقاته، وهو لم يأخذها في الحقيقة، استغلالًا لحاجة العامل لنقل كفالته على رجل آخر؛ لأنه من الظلم ومن أكل المال بالباطل.

٣٢٠. وأفتوا بأنه لا يجوز استقدام الخادمة كافرة.

٣٢١. وأفتوا بعدم جواز استقدام العاملة بلا محرم.

٣٢٢. وأفتوا صاحب العمل بوجوب نصح المقصر ممن تحت يده من العمالة لأنهم من جملة رعيته ومسئول عنهم.

٣٢٣. وأفتوا صاحب العمل بوجوب إنهاء التعاقد مع العامل إذا كان تاركًا للصلاة أو مدمنًا للخمر إن لم يزدجر بالنصح والتخويف.

٣٢٤. وأفتوا بوجوب اتباع النظام في إعطاء العامل راتبه ولا يجوز الإخلال بذلك، إلا إن حدث اتفاق بينهما في التأخير فلا بأس؛ لأن المسلمين على شروطهم.

٣٢٥. وأفتوا بأنه يجب على الموظف الحضور لمكان عمله يوميًّا والمداومة حسب النظام، ولا يحل له الغياب بحجة عدم وجود ما يشتغل به أثناء الدوام.

٣٢٦. وأفتوا بجواز العمل ليلًا ونهارًا إذا لم يترتب عليه منكر من إضاعة صلاة الجماعة.

٣٢٧. وأفتوا بجواز زيادة أجرة البناء إذا كان المبلغ سيدفع أقساطًا مؤجلة، لكن لابد من الاتفاق بين الطرفين وتقييد ذلك.

٣٢٨. وأفتوا بأنه لا يجوز للمضحي أن يعطي الجزار حقه من أضحيته.

٣٢٩. وأفتوا بأن وكيل الورثة يجوز له تخفيض الأجرة إذا كانت المصلحة في ذلك.

٣٣٠. وأفتوا بأن موظف البريد يجب عليه رد الباقي من قيمة الطوابع بعد شرائها، ولا يحل له أن يأخذها إلا إذا أذن المشتري.

٣٣١. وأفتوا بأنه لا يحل للموظف قبول تكليف خارج أوقات الدوام بعمل يستطيع إنهاءه أثناء الدوام الرسمي.

٣٣٢. وأفتوا بعدم جواز تأجير المحل لمن يستخدمه في بيع المحرم.

٣٣٣. وأفتوا بحرمة الاشتغال في المطاعم التي تبيع المحرم.

٣٣٤. وأفتوا بحرمة العمل في المصانع المنتجة للمحرم.

٣٣٥. وأفتوا بحرمة العمل في الشركات التي تتعامل في الربا.

٣٣٦. وأفتوا بأنه ينبغي الاحتراز من الاكتساب عن طريق إصلاح الراديو والتلفزيون والفيديو؛ لأن غالب استعمالها في المحرم.

٣٣٧. وأفتوا بحرمة العمل في الإستريو الذي يبيع الأشرطة المحرمة.

٣٣٨. وأفتووا بحرمة فتح محل لألعاب الأطفال إذا كان مشتملًا على صور أو أشياء محرمة شرعًا.

٣٣٩. وأفتوا بحرمة العمل في دكان أو متجر يبيع السجائر.

٣٤٠. وأفتـوا بحرمة العمل في مؤسسـة توزع الصحف التي تشـتمل على صور الفاتنات والدعاية إلى الخمور والبغاء.

٣٤١. وأفتوا بحرمة العمل في الفنادق التي تعمل فيها المنكرات وتبيع المسكرات.

٣٤٢. وأفتوا بحرمة امتهان مهنة تصوير ذوات الأرواح.

٣٤٣. وأفتوا بجواز تأجير الشـقق المفروشة للمصيفين، إلا إذا غلب على الظن استعمالها في أمر محرم.

٣٤٤. وأفتوا بأن الرخصة التي تصدرها الدولة للمحلات والفنادق لا يجوز تأجيرها؛ لأن صاحب الصلاحية يمنع ذلك، وطاعة ولي الأمر في ذلك واجبة.

٣٤٥. وأفتـوا بحرمـة المكاسـب مـن خياطـة الملابـس المخالفـة للضوابـط الشـرعية، كالطويلـة والمسـبلة في حـق الرجـال، والقصيرة الفاضحة الضيقة في حق النساء.

٣٤٦. وأفتـوا بحرمة تأجير المحـل للحلاقة إذا غلب علـى الظن أنه سيحلق اللحى.

٣٤٧. وأفتوا بحرمة العمل في محلات الفيديو التي تبيع الأشرطة المحرمة.

٣٤٨. وأفتوا بحرمة إصلاح الآلات التي تستعمل في محرم.

٣٤٩. وأفتوا بحرمة طاعة رئيس العمل إذا أمر أحد موظفيه بحلق لحيته، حتى إن أدى إلى فصله من عمله، لأن حلقها محرم، وإنما الطاعة في المعروف.

٣٥٠. وأفتوا بحرمة امتهان مهنة غسل الكلاب والخنازير لما في ذلك من مباشرة النجاسة من دون ضرورة.

٣٥١. وأفتوا بأن خدمة المسلم للكافر إن كان يقصد بها مصلحة شرعية كإسلامه فهي حسنة مندوب إليها، وإن لم يكن لها مقصود شرعي فإنها ممنوعة، وإن كانت في أمر محرم كتقديم الخمور ولحم الخنزير ونحوها فهي محرمة.

٣٥٢. وأفتوا بوجوب الهجرة على المسلم من ديار الكفار محافظة على دينه وتكثيرًا لجماعة المسلمين.

٣٥٣. وأفتوا في موضع آخر بجواز العمل في دول الكفر إن كان العمل لا يشتمل على شيء من معصية الله تعالى.

٣٥٤. وأفتوا بأنه يحرم على المسلم أن يعمل في شركة تقوم بإصلاح ما تعطل من الكنائس.

٣٥٥. وأفتوا بأنه يحرم على المسلم أن يعمل حارسًا للكنيسة.

٣٥٦. وأفتوا بحرمة تأجير المبنى لمن يدرس فيها دينًا غير دين الإسلام.

٣٥٧. وأفتوا بجواز تأجير المسلم نفسه للكافر على عمل لا يشتمل على شيء من المخالفات الشرعية.

٣٥٨. وأفتوا بأن حديث لعن كاتب الربا يشمل الكاتب والناسخ والمقيد، والمحاسب الذي يحسب نسبة الربا، والمودع لها في البنك، ونحوهم ممن له اشتراك في تيسير هذه المعاملة المحرمة الآثمة الظالمة.

٣٥٩. وأفتوا بحرمة العمل في المكاتب التي تقوم بمراجعة وتسوية حسابات شركات التأمين التجاري والبنوك الربوية؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

٣٦٠. وأفتوا بحرمة العمل عند الصيرفي الذي يتعامل بالربا، ولو بحراسة مكان عمله.

٣٦١. وأفتوا بحرمة العمل في شركات التأمين التجارية؛ لحرمة نشاطها، ولأن العمل معهم تعاون على الإثم والعدوان.

٣٦٢. وأفتوا بحرمة العمل في حسابات شركات السينما ودور اللهو لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

٣٦٣. وأفتوا بجواز العمل في البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية إذا لم تشتمل على شيء من المعاملات المحرمة.

٣٦٤. وأفتوا بحرمة تأجير المبنى للبنوك التي تتعامل بالربا لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

٣٦٥. وأفتوا بحرمة تأجير الفرش والسرادقات لمن يستخدمها في إقامة المآتم البدعية.

٣٦٦. وأفتوا بحرمة العمل في البنوك الربوية، ولو كان العمل الذي يتولاه العامل غير ربوي.

٣٦٧. وأفتوا بحرمة العمل في الشركات المنتجة للدخان أو الموزعة له.

٣٦٨. وذكر أصحاب الفضيلة أن تقرير الحكومات لفتح البنوك الربوية والسكوت عن تعاملاتها لا يبيح للمسلم التعامل بالربا أو العمل فيها، لأنها - أي الدول - لا سلطة لها في سن الأحكام وتشريعها، لأن التشريع إلى الله وحده.

٣٦٩. وأفتوا بحرمة العمل في مؤسسة تصدر جريدة أو مجلة تتضمن نشر أخبار المطربين والممثلين، وتعرض الصور الفاتنة والدعايات الهابطة المثيرة للغرائز والمخالفة للقيم ومكارم الأخلاق.

٣٧٠. وأفتوا بجواز شراء الأطعمة والأكسية الحلال من اليهود وغيرهم نقدًا أو لأجل، برهن وبغيره، إذا كان العقد مستوفيًا الشروط الشرعية.

٣٧١. وذكروا أن حرمة العمل في البنوك الربوية تشمل كل ما يتعلق بهذا البنك بكافة أقسامه ومختلف وظائفه.

٣٧٢. وأفتوا بحرمة تأجير السجلات التجارية التي تصدرها الدولة لمخالفة ذلك للنظام، ولأن السجل ليس داخلًا في ملكية المواطن وإنما فوض له الانتفاع له به فقط.

٣٧٣. وأفتوا بجواز العمل في الهاتف السعودي.

٣٧٤. وأفتوا بحرمة أخذ الأجرة على ضراب الفحل لأنه ﷺ نهى عن عَسب الفحل.

٣٧٥. وأفتوا بجواز عمل الماشطة للنساء إذا كانت تمشطهن على الطريقة المباحة.

٣٧٦. وأفتوا بجواز العمل في شركة الكهرباء لإباحة نشاطها.

٣٧٧. وأوصوا أصحاب بيوت التأجير ألا يؤجروا تارك الصلاة أو من لا يشهد صلاة الجمعة والجماعة.

٣٧٨. وأفتوا عمال البريد بحرمة نقل ما يحرم استعماله شرعًا كالخمر لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

٣٧٩. وأفتوا بحرمة المراسلة الصحفية والبريدية بين الفتيان والفتيات؛ لأنها من أسباب الفساد والانحراف والوقوع فيما حرمه الله تعالى.

٣٨٠. وأفتوا بأن عقد الإجارة إذا تضمن إجارة أعيان تستهلك فإنه عقد باطل.

٣٨١. وأفتوا بجواز تأجير العين المستأجرة لأن المستأجر الأول قد ملك الانتفاع بهذه العين، فجاز له استيفاؤها بنفسه أو بغيره، لكن اشترط أصحاب الفضيلة أن يكون المستأجر الثاني أقل منه ضررًا.

٣٨٢. وأفتوا بأنه لا يجوز لصاحب المغسلة أن يغسل ملابس النساء المتبرجة الفاتنة التي يحرم لبسها شرعًا.

٣٨٣. وأفتوا بجواز أخذ الأجر على تعليم القرآن لحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» ولحديث: «زوجتكها بما معك من القرآن».

٣٨٤. وأفتوا بجواز أخذ الأجرة على رقية المريض لحديث اللديغ.

٣٨٥. وأفتوا بأن أخذ الأجرة على مجرد التلاوة لا يجوز.

٣٨٦. وأفتوا بجواز أخذ الرزق من بيت المال على الإمامة والأذان.



٣٨٧. وأفتوا بجواز أخذ المكافأة التي يصرفها الإمام لوكيله إن لم تكن مشروطة.

٣٨٨. وأفتوا بأنه لا يجوز للمسلم أن يجعل مصدر رزقه الاكتساب على مجرد التلاوة.

٣٨٩. وأفتوا بجواز أخذ الأجرة على التعليم بالمدارس والجامعات والمعاهد.

٣٩٠. وأفتوا بجواز العمل في مدارس تضم مسلمين ونصارى، شريطة ألا يعلم الكفار الأمور التي تؤيد كفره، ولا الأمور التي يستعين بها على المسلمين، كالصناعات الحربية والتدريب على الرماية ونحوها.

٣٩١. وأفتوا بثبوت حديث عثمان ابن أبي العاص: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

٣٩٢. وأفتوا بأن الطبيب الماهر والفني الخبير لا يجوز لهما تأجير اسمهما ليتربح به غيرهما؛ لما فيه من الغش والتغرير بالآخرين والمخادعة لعباد الله.

٣٩٣. وأفتوا بجواز أخذ الأجرة على عملية الختان، إلا إن كان الخاتن يعمل في المستشفيات الحكومية فلا يجوز له ذلك لأنه يأخذ راتبًا من الدولة على ذلك.

٣٩٤. وأفتوا بجواز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، وإن قام به متبرع فهو أحسن.

٣٩٥. وأفتوا بحرمة مضارّة المؤجِّر للمستأجر لتنفيره عن العين المستأجرة؛ لأنه إخلال بالأمانة، وخيانة للعهد المقطوع بينهما بعقد الإجارة.

٣٩٦. وأفتوا بأن اشتراط زيادة الأجرة على المستأجر عند تأخيره دفع الأجرة شرط لاغ لا يجوز لأنه شبيه بربا الجاهلية.

٣٩٧. وأفتوا بحرمة المماطلة بأجرة العمال لحديث: «مَطْل الغني ظلم».

٣٩٨. وأفتوا بأن العامل إن مات قبل إعطائه أجرته فالأحق بها ورثته.

٣٩٩. وأفتوا بأن العامل إن فُقد ولم يوجد بعد البحث والاجتهاد فإن رب العمل يتصدق بأجرته بنيته، فإن جاء يومًا من الدهر وطالب بها فهو أحق بها، وتكون الصدقة لصاحبها الأصلي.

٤٠٠. وأفتوا بحرمة العمل في مجال مضيف طيران لما فيه من الاختلاط والفساد وانتهاك الأعراض وسدًّا لذريعة الوقوع في المحرم.

❊❊❊

(فصل)

٤٠١. وأفتوا بجواز الرهان على المسائل العلمية لحديث مراهنة أبي بكر.

٤٠٢. وأفتوا بأن الأصل في الرهان أنه في حكم القمار، إلا فيما أباحه الشارع.

٤٠٣. وأفتوا بجواز أخذ السبق في سباق الخيل والإبل والرماية والطائرات والدبابات.

٤٠٤. وأفتوا بحرمة المراهنة في لعبة الطائرة والقدم ونحوها لما فيها من المقامرة.

٤٠٥. بل وأفتوا بحرمة أخذ العوض في كل المسابقات الرياضية إلا فيما استثناه الشارع.

٤٠٦. وأفتوا بحرمة المسابقات التي يكون فيها عوض من المتسابق، أي أنه لا يحق له الاشتراك في المسابقة إلا بشراء شيء معين أو دفع مبلغ معين.

٤٠٧. وأفتوا بأن من حصل شيئًا من هذه الجوائز؛ فإن كان قبل العلم بالتحريم فلا شيء عليه، وإن كان بعد العلم بالتحريم فيجب عليه التخلص منه مع وجوب التوبة لله تعالى.

٤٠٨. وأفتوا بجواز أخذ الجوائز على المسابقات العلمية.

٤٠٩. وأفتوا بحرمة المشاركة في المسابقة التي تنشر في بعض الصحف.

٤١٠. وأفتوا بجواز أخذ الجوائز على مسابقة حفظ القرآن والحديث أو بعض المتون العلمية.

٤١١. وأفتوا بجواز الحج من مال المباح.

٤١٢. وأفتوا بجواز لعب كرة القدم إذا كانت بغير جوائز ولم تكن تشغل عن أمر واجب.

٤١٣. وأفتوا بحرمة لعبة الملاكمة.

٤١٤. وأفتوا بحرمة لعبة اليانصيب، وكذلك أفتوا بحرمة لعبة الروتاري ناشيونال لأنها من اليانصيب.

٤١٥. وأفتوا بحرمة لعبة الدومنة والجوكر والشطرنج والنرونج، سواء بعوض أو بغير عوض، لكن بعضها أشد تحريمًا، وسواءً ألهت عن واجب أوْ لا، وسواء حصل فيها خصومة أوْ لا.

٤١٦. وأفتوا بحرمة النرد ولو كان بغير عوض، ولاسيما إن شغل عن واجب.

٤١٧. وأفتوا بحرمة شختك بختك لما فيها من الغرر.

٤١٨. وأفتـوا بحرمـة اللعب بما يسـمى (الشـري) أو (اللوطو) لأنها قمار.

٤١٩. وأفتـوا بحرمـة العمـل في صالـة القمـار لمـا يعمـل فيهـا من المنكرات.

٤٢٠. وأفتوا بجواز اللعب بالحراب للتمرين على أعمال الجهاد.

٤٢١. وأفتوا بحرمة لعب الورق بالعِوَض لأنه من الميسر، وإن كانت بلا عوض فتحرم أيضًا لما فيها من السـباب وبث روح العداوة والبغضاء وتنقّص المغلوب وغير ذلك من المفاسد.

٤٢٢. وأفتوا بحرمة لعبة الكيرم لما فيها من الالتهاء عن ذكر الله وعن الصلاة، ويشتد تحريمها إن كانت بعوض.

٤٢٣. وأفتوا بحرمة اللعب بالدومنة ولو لمجرد التسلية.

٤٢٤. وأفتـوا بحرمة لعبة الأونو لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتفضي غالبًا إلى العداوة والبغضاء.

٤٢٥. وأفتوا بحرمة حضور المباريات التي على عِوَض.

٤٢٦. وأفتوا بحرمة الحق الذي يوجبه بعض الأشـخاص على بعض بلا برهان شـرعي؛ لأنـه من الميسـر المنهي عنه شـرعًا، ومن إيجاب شـيء لا دليل عليه، ولأنه لا يحل مال امرئ مسـلم إلا بطيب نفس منه.

(فصل)

٤٢٧. وأفتوا بحرمة التأمين التجاري لما فيه من الغرر والمقامرة وربا الفضل والنسيئة، وهو من الرهان المحرم.

٤٢٨. وقالوا في موضع آخر: «التأمين التجاري بجميع أشكاله محرم» اهـ.

٤٢٩. وأفتوا بحرمة العمل في شركة التأمين التجاري لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

٤٣٠. وأفتوا بحرمة شراء السيارة من شركة تشترط على بائعها أن يؤمن عليها عند شركة التأمين.

٤٣١. وأفتوا بحرمة التأمين التجاري الصحي لأنه من عقود المقامرة والغَرَر.

٤٣٢. وأفتوا بحرمة التأمين على النفس والأعضاء.

٤٣٣. وأفتوا بجواز التأمين التعاوني الذي لا يكون فيه عِوَض من الطرفين، ويكون مبناه على الإرفاق بالمحتاجين وفك كرب المساكين.

❋❋❋

(فصل)

٤٣٤. وأفتوا بحرمة الغصب، وأن البهيمة إذا ذبحت غصبًا عن مالكها فلا يحل لغاصبها منها شيء، وعليه التوبة، وتوزع كلها على الفقراء والمحتاجين، ويضمن مثلها أو قيمتها لصاحبها.

٤٣٥. وأفتوا بأنه يجب على الغاصب أن يرد ما غصبه فورًا، وإن تلف فعليه ضمانه، فإن جهل صاحبه تصدق به عنه بنيته، وعليه التوبة والاستغفار.

٤٣٦. وأفتوا بأن الأموال التي تصرف من الضمان للفقراء ملك لأصحابها، فلا يجوز مطلقًا قهرهم وغصبهم على أخذ شيء منها، ومن فعل فهو آثم.

٤٣٧. وأفتوا بأنه لا يحل مال المسلم إلا بطيب نفس منه، وكل عادة جاهلية فيها ابتزاز لأموال المسلمين بلا حق فهي باطلة، يجب على الولاة والعقلاء منعها ومحاربتها.

٤٣٨. وأفتوا في مستودع احترق بأنه يحرم على الغير أخذ ما يصلح منه للاستعمال؛ لأنه باق على ملكية صاحبه، فلا يجوز ذلك إلا بإذنه.

٤٣٩. وذكـروا أن معصوم الدم والمال والعـرض، لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه في شيء من ذلك بغير حق.

٤٤٠. وأوجبـوا على السـارق رد ما سـرقه لصاحبـه فورًا مـع التوبة والاستغفار.

٤٤١. وأفتوا بأنه لا يجوز لأحد أخذ شيء من أحد إلا بإذن منه، ومن فعل فعليه رده، ولو بلا علم صاحبه، لا سـيما إن كان في إخباره مفسدة.

٤٤٢. وأفتوا بوجوب رد الحقوق إلى أصحابها والأمانات إلى أهلها، وأنـه لا يجـوز المماطلة في ذلـك، وإن فقـدوا فلورثتهم، وإن فقدوا فيتصدق بها عنهم.

٤٤٣. وأفتـوا بـأن المغصـوب إذا تلف يضمـن بمثلـه إن وجد، وإلا فبالقيمة.

٤٤٤. وذكروا أن حق المخلوق لا يسقط إلا بسداده أو بتنازله عنه.

٤٤٥. وأفتوا بأن المسـروق أو المغصوب إذا تلف يقوَّم وقت سرقته أو غصبه.

❋❋❋

(فصل)

٤٤٦. وأفتوا بوجوب رد الوديعة إلى صاحبها عند مطالبته بها.

٤٤٧. وأفتوا بعدم جواز التصرف في الوديعة لأنها أمانة، إلا بإذن صاحبها.

٤٤٨. وأفتوا بأن المودَع لا يضمن تلف الوديعة بلا تعدٍّ ولا تفريط لأنه من جملة الأمناء.

٤٤٩. وأفتوا بأن الوديعة إن تلفت بتفريط فإنها تضمن بمثلها إن كانت مِثلية أو بقيمتها إذا لم تكن مِثلية.

***

(فصل)

٤٥٠. وأفتوا بمنع الاحتشاش من المرعى المجاور للقرية وبيعه إذا كان يضر ذلك ببهائم أهل القرية.

٤٥١. وأفتوا بأن مرعى القرية له حكم الاختصاص لا الملكية، ويجوز لأهل القرى المجاورة أن يرعوا معهم إن لم يكن ثمة ضرر عليهم.

٤٥٢. وأفتوا بجواز تملك النحل في الجبال والبرية إن لم يكن ملك أحد.

❊❊❊

(فصل)

٤٥٣. وأفتوا بوجوب تعريف اللقطة في مجامع الناس عامًا كاملًا، فإن لم يجد صاحبها ملكها، وله أن يبقيها عنده حتى يجد صاحبها، أو أن يتصدق بها عنه.

٤٥٤. وأفتوا بأن ما لا قيمة له ولا تتبعه همة أوساط الناس فإنه لا يلزم تعريفه.

٤٥٥. وأفتوا بعدم وجوب التعريف إن وجد مالًا في بلاد كافرة حربية، وإن كان في بلاد كافرة غير حربية وجب تعريفه كما يعرّف في بلاد المسلمين.

٤٥٦. وأفتوا بأن من وجد مالًا ضائعًا فتصدق به مباشرة فلا شيء عليه.

٤٥٧. وأفتوا بأن ضالّة الإبل إذا كان صغيرًا لا يمتنع من السباع جاز لواجده إبقاؤه عنده، فإذا جاء صاحبه يومًا من الدهر فيدفعه إليه.

٤٥٨. وأفتوا بحرمة التقاط ضالّة الإبل إذا كان يمتنع من صغار السباع.

٤٥٩. وأفتوا بجواز التقاط ضالّة الغنم لمن أمن خيانة نفسه، ويكون مخيرًا بين ذبحها وعليه قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو الإنفاق عليها بنية الرجوع.



٤٦٠. وأفتوا بجواز التقاط الحيوان الضالّ عن مالكه إذا كان لا يمتنع من صغار السباع، ويخير فيه بين حفظه، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو الصدقة به، أو ذبحه والانتفاع به، ويكون كالدين في ذمته.

٤٦١. وأفتوا بأن العُرف محكَّم في معرفة ما لا تتبعه همة أوساط الناس.



(فصل)

٤٦٢. وأفتوا بحرمة انتساب اللقيط إلى واجده، أي أن يكون كانتساب ابنه حقيقة، لما فيه من الكذب والزور واختلاط الأنساب والخطورة على الأعراض ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن من انتسب إلى غير أبيه.

٤٦٣. وذكروا أن الطفل اللقيط لا ذنب له ولا يؤخذ بجرم والديه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٤٦٤. وذكروا بأنه يجب على اللاقط أن يخبر اللقيط بحاله، وأن يخفف عنه المصيبة، وأن ذلك لا يضره شرعًا إذا استقام على دين الله، وذلك لأنه يترتب على إخفاء الأمر مفاسد كثيرة.

٤٦٥. وأفتوا بأن اللقيط لا يرث من وراثة شيئًا، لكن يجوز له أن يوصي له من ثلثه.

٤٦٦. وذكروا أن اللقيط لا ينسب إلى لاقطه أبدًا؛ لأنه ليس أبًا له، ولا هو من قبيلته، ولكن ينسب إلى اسم معبّد لله، كعبد الله أو عبد الرحمن، ثم ينسب إلى البلد التي ولد فيها، كالطائفي أو المكي أو المدني ونحو ذلك.

٤٦٧. وأفتوا بأن ولد الزنى لا يلحق بالزاني لحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

❊❊❊

(فصل)

٤٦٨. وأفتــوا بجواز إيقاف المصاحف، ويكتب عليها «وقف لله» ولا داعي لذكر اسم الموقوف له.

٤٦٩. وأفتــوا بأن ما كان وقفًا لمكان معين فإنــه لا يجوز إخراجه من هــذا المكان، حرمًــا كان أو غيره، وبناءً عليــه فلا يجوز إخراج المصحف من المســجد للقراءة فيه خارج المسجد لأنه وقف على المسجد.

٤٧٠. وأفتــوا بأن الوقف إن تعطل نفعه من المكان الموقوف فيه جاز نقله إلى مكان مثله أو أفضل منه في الانتفاع.

٤٧١. وأفتــوا بعدم جواز صرف الوقف لغير من عين له، مصحفًا كان أو غيره.

٤٧٢. وأفتوا بأن الكتب التي في مكتبة المسجد وقف عليها، فلا يجوز أخذ أجرة على استعمالها.

٤٧٣. وأفتوا بجواز إيقاف الكتب النافعة، وهي من الصدقات الجارية الباقي نفعها.

٤٧٤. وأفتوا بــأن ما يوزع من الكتب والأشــرطة من قبــل المتبرعين والمؤسســات الخيرية يعــد وقفًا، فلا يجوز بيعهــا ولا التجارة بها، ومن استغنى عنها دفعها لمحتاج لها.



٤٧٥. وأفتوا بصحة الوقف بالفعل الدال عليه.

٤٧٦. وأفتوا بجواز نقل المسجد من مكان الوقف إلى آخر إن تعطلت منافعه، أي أن تباع أرضه وما فيه وتوضع في مسجد آخر.

٤٧٧. وأفتوا بأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ما لم تتعطل منافعه.

٤٧٨. وأفتوا بأن الوقف على معين لا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا انقطعت منافعه.

٤٧٩. وأفتوا بأن ما بقي من مال بناء المسجد يرصد له لإنفاقه فيما قد يحتاج إليه.

٤٨٠. وأفتوا بجواز حفظ الأموال الوقفية في البنك إذا لم يتيسر من يحفظها.

٤٨١. وأفتوا بأنه إذا لم يتيسر بناء المسجد في المكان المعين فإن المال الموقوف لبنائه يصرف في بناء مسجد آخر، في مكان مشابه لحاجة المكان الأول أو قريبًا منه.

٤٨٢. وأفتوا بجواز اقتطاع جزء يسير من أحد ركني المسجد الخلفية لجعلها دورة مياه للمسجد، إذا كثر رواده وأضر به، ولم توجد أرض مجاورة له؛ لأن ذلك من مصلحة المسجد وأهله.

٤٨٣. وأفتـوا بعدم جواز اقتطاع أرض من المسـجد لبناء دار لتحفيظ القرآن الكريم لأن ذلك يخالف الوقفية.

٤٨٤. وأفتـوا بعدم جواز اقتطاع أرض من المسـجد لبناء بيت الإمام والمؤذن؛ لأن أرض المسجد وقفت للصلاة فلا يجوز صرفها عن ذلك إلا لمبرر.

٤٨٥. وأفتوا بأنه يجوز لإمام المسجد أن يؤجر البيت الموقوف عليه مادام قائمًا بالإمامة.

٤٨٦. وذكروا أن التبرع لبناء مسجد معين يدخل فيه مرافق المسجد، من سـكن الإمـام والمـؤذن ودورات المياه، ونحـو ذلك مما يتطلبه من فرش، لأنها تدخل تبعًا للمسجد.

٤٨٧. وأفتوا بأن الوقف عقـد لازم لا يمكن للواقف التراجع فيه بعد ثبوته بما يثبت شرعًا ولو كان بعوض.

٤٨٨. وأفتوا بأن من أوقف أرضًا لبناء مسـجد فاسـتغنى عنها أن تباع ويبنى بقيمتها مسجد في موضع آخر.

٤٨٩. وأفتـوا بأن تصـرف الناظر على الوقف منـوط بالمصلحة، فلا يتصرف فيه إلا بما فيه غبطة للوقف.

٤٩٠. وأفتـوا بأن المال الموقوف على الصُّوَّام لا يجوز صرفه في بناء المساجد أو ترميمها؛ لأنه صرف للوقف في غير ما عين له.

٤٩١. وأفتـوا بأنـه إذا غير زل المسـجد فإن الـزل الأول لا يزال وقفًا للمسـجد، فيتصرف فيه بعد اسـتئذان الجهة الرسـمية على ما يعود نفعه للمسجد.

٤٩٢. وأفتوا بأن مجرد الوعد بالوقف ليس وقفًا.

٤٩٣. وأفتوا بـأن أرض القبور مختصة بالمقبورين، فلا يجوز اقتطاع شيء منها لبناء أو طريق ونحو ذلك.

٤٩٤. وأفتـوا بوجـوب اتباع شـرط الواقف وتنفيذه، فشـرط الواقف كشرط الشارع إلا فيما خالف الدليل.

٤٩٥. وأفتـوا بعدم جواز تبديل الوقف عن حالته المقصودة للواقف، فما سبِّل في أضحية فإنه لا يجوز وضعه في مسجد وهكذا.

٤٩٦. وأفتوا بجواز وقف الحيوان.

٤٩٧. وأفتوا بجواز تعليق الوقـف بالموت، كما أفتوا بجواز الرجوع فيه ما دام حيًّا.

٤٩٨. وأفتـوا بـأن الـدار الموقوفـة علـى أضحيتين لا يجـوز إدخال الثالـث مع الموقـوف عليهم بأضحية ثالثـة لتعلق الوقف بمن أوقف عليهم.

٤٩٩. وأفتـوا بعدم جـواز تخصيص ليلـة النصف من شـعبان بوقف يذبح في هذه الليلة.

٥٠٠. وأفتوا فيمن أوقف دارًا وقيد سكناها بالمحتاج من بناته، أنه لا يثبت إلا لمن ثبتت حاجتها من بناته.

٥٠١. وذكروا أن الوقف على بعض الورثة دون بعض نوع من الجَنَف في الوقف، وكذلك وقف ما زاد على الثلث هو أيضًا من الجَنَف بالورثة.

٥٠٢. وأفتوا بأن وقف جميع المال على أولاده من الحَيْف والجَنَف أيضًا؛ لأنه حرمان لبقية الورثة، وحرمان للورثة من ميراثهم الشرعي.

٥٠٣. واختار أصحاب الفضيلة أنه إذا أقطعت جهة الوقف المعينة أنها لا تنتقل إلى من لم يذكر في شرط الواقف، بل تصرف في أعمال البر على نظر الوكيل.

٥٠٤. وأفتوا بأنه لا يجوز لناظر الوقف أن يبدل شرط الواقف، ولا أن يتنازل عن أي جزء من الوقف أو ممتلكاته؛ لأن ذلك ليس مُوكَلًا له، لأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

٥٠٥. وأفتوا بعدم جواز وقف المرهون حتى يفك الرهن عنه.

٥٠٦. وأفتوا بعدم جواز الوقف على أهل البدع.

❋❋❋

(فصل)

٥٠٧. وأفتى أصحاب الفضيلة أنه يشترط لجواز الهدية الإيجاب والقبول، وأن تكون معلومة، فلا تصح في مجهول، وأن تكون مقدورة على تسليمها، فلا تصح في المعجوز، وألا تكون في المبيع قبل قبضه، وألا تكون على شرط مستقبل، ووجوب العدل فيها إذا كانت بين الأولاد، وألا يكون بها الرشوة، كهدايا العمال وهدايا المراجع للموظف وهدايا الطالب لأستاذه في الدراسة النظامية.

٥٠٨. وأفتوا بجواز قبول هدية المال للمتزوج لإعانته على زواجه، وإن كافأ المُهدي فهو الأفضل.

٥٠٩. وأفتوا بأن الهبة مطلقًا لا تقتضي عوضًا.

٥١٠. وأفتوا بأنه يستحب لمن أهدى شيئًا أن يرد مثله أو أفضل منه.

٥١١. وذكر أصحاب الفضيلة أن من فوائد الهدية جلب المحبة والوئام، وسلّ سَخِيمة القلوب وزوال الأحقاد.

٥١٢. وأفتوا بعدم جواز الإهداء بقصد تعظيم الأزمنة التي لم يرد بتعظيمها نص، كالإهداء يوم عاشوراء أو في رجب تخصيصًا، أو بمناسبة أعياد الميلاد وغيرها من المبتدعات.

٥١٣. وأفتوا بجـواز الهدية بما يباح من وجه ويحرم من وجه، وعلى المُهْدَى له أن يستعمله فيما يباح.

٥١٤. وأفتوا بحرمة إهداء ما اسـتعماله حرام من كل وجه، كالخنزير والسجائر والخمر ونحوها.

٥١٥. وأفتوا بجواز الزجر بترك قبول الهدية، ردعًا لصاحب المعصية أو البدعة، إذا رُجي بذلك رجوعه عن المخالفات.

٥١٦. وأفتوا بجواز قبول هدية الكافر لما فيه من التأليف، لعل الله أن يهديه للإسلام.

٥١٧. وأفتـوا بحرمة شـراء الرجـل لهديته، ولو بيعـت برخص ممن أهداهـا لـه، لكـن إن باعهـا هـذا الثاني لشـخص آخر ثـم أراد صاحبها شراء من هذا الثالث فلا بأس.

٥١٨. وأفتـوا بأنـه لا يجـوز للـزوج أن يُهـدي إحـدى زوجتيه دون الأخرى لأنه مخالف للعدل الواجب شرعًا.

٥١٩. وأفتـوا بأن الأحـوط ترك قبول الهدية إذا غلـب على الظن أنها أهديت حياءً لا عن طيب نفس.

٥٢٠. وأفتـوا بجواز التفضيـل بين الأولاد في العطية إذا كان لمسـوِّغ شـرعي، كشـدة الحاجـة وكثـرة الأولاد، أو كان ذا إعاقـة، أو لاشتغاله بالعلم، ونحو ذلك من المسوغات الشرعية.

٥٢١. وأفتـوا بحرمة الرجوع في الهبة إلا فيما يعطيه الوالد لولده دون بقية إخوته.

٥٢٢. وأفتـوا بـأن الوالد يجوز لـه أن يخص ولده بعطـاء إذا كان هو الـذي يخدمه ويقوم على شـئونه، ويكون ذلـك من باب أجرة المثل لا من باب الهبة.

٥٢٣. وأفتـوا بجـواز تخصيص أحـد الأولاد بعطيـة إذا وافق إخوته الآخرون، لزوال المانع.

٥٢٤. وأفتوا بأن المقصود بالتسـوية بين الأولاد في العطية أن يعطيهم جميعًا على قدر مواريثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥٢٥. وأفتـوا بوجوب إنفاق الأب مع القدرة على ابنه في تكميل أمور زواجـه، وهذا مـن النفقة الواجبـة، فلا يلزمه العـدل فيها، فلا يعطى من قد تزوج منهم ولا من هو قادر على الزواج بنفسه.

٥٢٦. وأفتوا بأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

٥٢٧. وأفتـوا بأن الوالد يجوز له أن يتصرف في مال ولده عند الحاجة دون إضرار بالولد.

٥٢٨. وأفتـوا بجواز مطالبة الولد بحقـه عند والده بالمعروف إذا كان موسـرًا، فإن كان محتاجًا فليـس للولد مطالبته بذلك لحديث: «أنت ومالك لأبيك» وحديث: «إن أولادكم من كسبكم».



٥٢٩. وأفتوا بجواز الهدية من المسلم للكافر، وكذلك بجواز الصدقة عليه إن كان فقيرًا، من باب صلة الرحم والتأليف له على الإسلام.

٥٣٠. وأفتوا بحرمة وضع صناديق التبرعات في البنوك الربوية.

❊❊❊

(فصل)

٥٣١. وأفتى أصحـاب الفضيلة بوجوب إنفاذ الوصية التي أوصى بها صاحب المال ولم يرجع عنها إلى وفاته.

٥٣٢. وذكـر أصحـاب الفضيلـة أن مـن أراد الوصية فعليـه المبادرة بكتابتها قبل مفاجأة الأجل، وعليه الاعتناء بها توثيقًا وإشهادًا.

٥٣٣. وأفتوا بوجوب الوصية فيما عليه من الحقوق التي ستضيع لو لم يوصِ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يكن ثمة حقوق واجبة فالمستحب له أن يوصي في ماله بالثلث.

٥٣٤. وأفتـوا بأنه لا وصية لوارث لحديث: «لا وصية لوارث» إلا إن أجاز سائر الورثة.

٥٣٥. وأفتـوا بأن من مات ولم يوصِ، وله أطفال قُصَّر، فليس لوليهم حق في إخراج شيء من مالهم على أنه وصية.

٥٣٦. واسـتحب أصحاب الفضيلة للورثة أن يبروا ميتهم بشـيء مما خلفه لهم إن مات ولم يوصِ.

٥٣٧. وأفتوا بوجوب اتباع شرط الموصي ما لم يخالف الشرع.

٥٣٨. وأفتـوا بأن الوصية لا تكـون إلا بالثلث، وما زاد على ذلك فإنه موقوف على إجازة الورثة.



٥٣٩. وأفتوا بأن مرجع تثبيت الوصية هي المحاكم الشرعية.

٥٤٠. وأفتوا بأن وفاء الديون مقدم على إنفاذ الوصية.

٥٤١. وأفتوا بأنه لا يجوز للمسلم أن يوصي بالتبرع بجثته لتشريحها وإجراء البحوث عليها؛ لأن المسلم له حرمة حيًّا وميتًا.

٥٤٢. وأفتوا بأن الوصية التي تتضمن إهانة الميت بتمثيل ونحوه لا تجوز.

٥٤٣. وأفتوا بأن الوصية لا يلزم تنفيذها إلا بعد الموت.

٥٤٤. وأفتوا بعدم جواز الوصية إذا كانت مشتملة على تقرير البدع.

٥٤٥. وأفتوا بأن أصل الوصية إذا كان صحيحًا، لكن تضمنت شرطًا مخالفًا للشرع، فالشرط ملغيّ، ويعمل بالوصية على حالها فيما لم يخالف النص.

٥٤٦. وأفتوا بأن الموصَى له إذا توفي قبل وفاة الموصِي، تكون الوصية غير لازمة، ويجوز لصاحبها التصرف فيها.

٥٤٧. وذكر أصحاب الفضيلة أنه يجب على القائم على الوصية أن يتقي الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ في الوصية، وذلك بتنفيذها كما حددها الموصِي، ما لم تشتمل على مخالفة شرعية، فإنه مؤتمن فيما وُكّل إليه، ويجب عليه أن يؤدي الأمانة إلى أهلها.

٥٤٨. وأفتوا بصحة الوصية بأضحية تذبح له كل عام.

٥٤٩. وأفتوا بأن الموصَى أمين، لا يضمن تلف الموصَى به ما لم يفرط أو يتساهل فيما يجب عليه تجاهها.

٥٥٠. وأفتوا بأنه إن حصل خلاف في الوصية إثباتًا أو مقدارًا فالمرجع في فصل ذلك للمحكمة الشرعية.

٥٥١. وأفتوا بأن الولي إذا لم ينفذ الوصية فإنه آثم والوزر عليه.

٥٥٢. وأفتوا بأن الوصية بالثلث تحسب من جميع الأموال التي خلّفها الميت من نقود وعقار ومنقول ونحوها.



كتاب الفرائض

١. وأفتوا بأن قضاء الدَّين وتنفيذ الوصية مقدم على قسمة التركة لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١].

٢. وأفتوا بأن التركة إن قسمت قبل قضاء الدين، أُخذ من كل واحد من الورثة بالحساب من نصيبه بقدر الدين.

٣. وأفتوا بأنه إذا قام أحد الورثة بقضاء دَين مورّثه من ماله الخاص، فله أن يرجع على باقي الورثة بقدر ما دفعه في سداد الدين.

٤. وأفتوا بوجوب السعي والمبادرة في قضاء دَين الميت لإبراء ذمته.

٥. وأفتوا بأن للزوجة الثمُن عند وجود الفرع الوارث، فإن لم يوجد الفرع الوارث فلها الربع.

٦. وأفتوا بأن الأب له السدس مع وجود الفرع الوارث، فإن لم يوجد الفرع الوارث فله الباقي تعصيبًا.

٧. وأفتوا بأن الأم لها السدس مع وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة، فإن لم يوجد أحد منهم فلها الثلث.

٨. وأفتوا بأن البنت ترث مع الابن تعصيبًا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٩. وأفتوا بأن زوجة الميت ترث من ديته إن كانت مسلمة حرة، وأن زوج المقتولة يرث من ديتها.

١٠. وأفتوا بأن اعتياد الإهداء لأهل الميت في يوم العزاء من البدع المحدثة.

١١. وأفتوا بأنه إن حدث موت لبعض الورثة الشرعيين قبل قسمة التركة فإن نصيبه من التركة يقسم بين ورثته ميراثًا شرعيًّا لهم.

١٢. وأفتوا بأنه لا يجوز أن يبخس شيئًا من الميراث الشرعي بسبب السلوم والأعراف وعادات القبائل.

١٣. وأفتوا بأنه لا تجوز الصدقة من مال الميت على الفقراء قبل تقسيمه إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تصرف في مال الغير بغير إذنه.

١٤. وأفتوا بأن الزكاة واجبة في الورثة إذا حال الحول ولم يقسموا التركة، كلٌّ يخرج نصيبه منها.

١٥. وأفتوا بأنه لا ينبغي تأخير تقسيم التركة لما فيه من تأخير دفع الحقوق إلى أصحابها.

١٦. وأفتوا بأن من تنازل من الورثة عن نصيبه من التركة فله ذلك، ويكون لمن تنازل له.

١٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للولي أن يتنازل عن شيء من الديون التي للميت على غيره إلا بإذن الورثة إن كانوا راشدين.

١٨. وأفتوا بأن تنازل الوالد عن إرث الأولاد من أمهم غير صحيح.

١٩. وأوصى أصحاب الفضيلة الوالد ألا يقسم ماله في حياته؛ لأنه ربما يحتاج إليه بعد ذلك.

٢٠. وأفتوا بأن الزوج له النصف مع عدم الفرع الوارث، ومع وجوده فله الربع.

٢١. وذكر أصحاب الفضيلة أن الأصل أن ما يتركه الإنسان من مال بعد وفاته ينتقل إلى ورثته، وهو من حق الورثة.

٢٢. وذكروا أن الأصل أن كل ما يخلّفه الميت، من مال أو عقار أو أسهم وغيرها من أصناف المال، كل ذلك يسمى تركة.

٢٣. وأفتوا بأن التركة إن كانت كلها من حرام فلا يجوز لأحد من الورثة أن يأخذوا منها شيئًا، بل يجب رد المظالم إلى أهلها إن وُجدوا، وإلا فتنفق في وجوه البر عن أصحابه.

٢٤. وأفتوا بأن الوالد لا يجوز له حرمان ولده من الميراث الشرعي لأنه معارضة للشرع، وإسقاطه ليس داخلًا تحت اختيار المورِّث.

٢٥. وأفتوا بأنه لا توارث بمجرد الرضاعة لأنه ليس من أسباب الإرث.

٢٦. وأفتوا بأن الولي لا يجوز له أن يتصدق بشيء من مال الأيتام؛ لأن ولايته لا تسوغ له ذلك.

٢٧. وأفتوا بأن تحقق وفاة المورِّث شرط من شروط الإرث.

٢٨. وأفتوا بجواز الصدقة بالمال كله في حال الصحة، مع اقتضاء المصلحة العامة لذلك، مع كمال الثقة بربه، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٩. وأفتوا بأن من تنازل من الورثة عن حقه عن طيب نفس منه سقط حقه، وإلا فلا.

٣٠. وأفتوا بأن ذوي الأرحام لا يرثون مع صاحب فرض.

٣١. وأفتوا بأن أسباب الإرث ثلاثة؛ نكاح ونسَب وولاء.

٣٢. وأفتوا بأن إساءة الوارث إلى مورِّثه ليست بمسوِّغ لسقوط حقه شرعًا.

٣٣. وأفتوا بأن الإحسان وخدمة أحد ليست بسبب للوراثة منه بعد موته لأن أسباب الإرث قد حُصرت.

٣٤. وأفتوا بأن من استحل تبديل الفرائض المقدرة شرعًا بالدليل القطعي فإنه يكفر.



٣٥. وأفتوا بأن ابن الابن محجوب بالابن بإجماع العلماء.

٣٦. وأفتوا بأن من مات عن زوجة فقط، ولا وارث له إلا هي، فإنها تأخذ حقها فقط، والباقي يُرصد حتى يأتي من يستحقه شرعًا، فإن لم يأت أحد فهو لبيت مال المسلمين.

٣٧. وأفتوا بأن الزوجين يرث كل واحد منهما من صاحبه ما دام عقد الزوجية ثابتًا، وإن كانت المرأة ناشزًا، وإن تزوجت من آخر بعد العدة وقبل قسمة التركة.

٣٨. وأفتوا بأن الزوجة ترث منه بمجرد العقد وإن لم يدخل بها.

٣٩. وأفتوا بأن الزوجة التي توفيت قبل زواجها ثم مات بعدها فإنها لا ترث منه شيئًا؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورِّثه.

٤٠. وأفتوا بأن البنات إن تعدَّدنَ فلهنّ ثلُثا ما ترك إن لم يكن ثَمّة عاصب لهن.

٤١. وأفتوا بأنه ليس لأحد من الورثة السكن في بيت المتوفى إلا بعد إذن الورثة؛ لانتقال الملك لهم.

٤٢. وأفتوا بأن للوارث المطالبة بحقه وإن لم يرض بقية الورثة بالقسمة.

٤٣. وأفتوا بأن اللقيط لا حق له في ميراث لاقطه.

٤٤. وأفتوا بأن ولد الزنى ينسب إلى أمه، ويرثها وترثه، لكنه لا يرث ممن زنى بأمه.

٤٥. وأفتوا بأن مجهول النسب إن مات وله مال فإن ماله لبيت مال المسلمين بعد تسديد ما عليه من حقوق.

٤٦. واختار أصحاب الفضيلة أن الإخوة الأشقاء لا يرثون شيئًا مع الإخوة لأم في المسألة المشرَّكة، لعموم قوله تعالى: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

٤٧. وأفتوا بأنه لا يجوز أن يفضَّل أحد من الأبناء في الميراث.

٤٨. وأفتوا بأن أبناء المتوفى يحجبون إخوة الميت (أعمامهم).

٤٩. وأفتوا بأن المفقود إن كان ظاهر غيبته السلامة فإنه ينتظر بإرثه تسعون سنة، فإن جاء فيها، وإلا فيقسم المال بين ورثة الميت الأصليين، وأما إن كان ظاهر غيبته الهلاك فإنه ينتظر به أربع سنين ثم يحكم عليه بالموت بعد ذلك.

٥٠. وأفتوا بأن الأقارب إذا ماتوا فجأة، ولم يعلم السابق منهم من اللاحق، فلا يجوز توريث بعضهم من بعض؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وتحقق وفاة المورِّث.

٥١. وأفتوا بأن الكافر لا يرث من المسلم، ولا يرث المسلم من الكافر شيئًا.

٥٢. وأفتوا بأن المسلم إن مات عن ابن كافر، فأسلم الابن بعد الموت وقبل قسمة التركة، فلا يستحق شيئًا على القول الصحيح.

٥٣. وأفتوا بأن من مات وهو تارك لصلاة فإنه مرتد لا يورث.

٥٤. وذكروا أن من موانع الإرث اختلاف الدين.

٥٥. وأفتوا بأن الزوجة الكافرة لا ترث من مال زوجها المسلم شيئًا.

٥٦. وأفتوا بأن من يعتقد في الأموات أنهم ينفعون أو يضرون، ويستغيث بهم ويدعوهم من دون الله تعالى، أنه كافر مرتد لا يورث؛ لأن المسلم لا يرث من الكافر، ولا العكس.

٥٧. وأفتوا بأن من طلقت طلاقًا بائنًا فإنها لا حق لها في الإرث.

٥٨. وأفتوا بأن القاتل لا يرث من مال المقتول شيئًا، ولو كان القتل خطأً، أي أن قتل المورِّث من موانع الإرث.

٥٩. وقالوا في موضع آخر: من تسبب في قتل مورثه فإنه لا يرثه لأن القتل مانع من الإرث، سواء كان القتل عمدًا أو خطأً، لحديث «ليس لقاتلٍ شيء».

٦٠. وأفتوا بأن إرث المعتَق لمن أعتقه إن لم يوجد له ورثة، فإن لم يوجد الشخص الذي أعتقه فلأقارب عصبة المعتَق من الذكور.

❋❋❋

(فصل)

٦١. وذكر أصحاب الفضيلة أن طريق الاسترقاق هي الحرب، وأن الحكمة منه استبقاء روح الكافر الذي يغلب على الظن تأثره بالمجتمع الإسلامي، وفي الاسترقاق نقلة من المجتمع الكافر والبيئة الفاسدة التي كانت سببًا لكفره إلى المجتمع الإسلامي النظيف، فلعل بقاءه بين المسلمين يكون سببًا لإسلامه ونجاته من النار إلى الجنة، فالاسترقاق وإن تضمن نقص الإنسان إلا أنه طريق لكماله بالإسلام والهداية، وكم من الأرقّاء الذين كان استرقاقهم سببًا لهدايتهم لعيشهم بين المسلمين، وهذا يدخل تحت قاعدة شرعية عظيمة وهي أن كل تشريع ثابت فإنه يتضمن الحكم العظيمة والمصالح الجمة التي لا يحيط بها على وجه التفصيل إلا الله جَلَّ وَعَلَا.

٦٢. وأفتوا بأن حكم الاسترقاق لا يزال جاريًا في الحروب الشرعية بين المسلمين والكفار في حال انتصار المسلمين، فيخير إمام المسلمين بين المَنّ والفداء والاسترقاق، على ما يراه مصلحة للمسلمين.

٦٣. وذكروا أن الشرع يتشوف للعتق فأدخله في غالب الكفارات، ككفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الجماع في نهار رمضان.

٦٤. وأفتوا بأن ما تولد من الرقيق فهو رقيق، إلا في حمل الأمَة من سيدها.

٦٥. وأفتوا بجواز بيع العبد وشرائه واستخدامه بلا أجرة.

٦٦. وأفتوا بأنه يجوز للسيد أن يطأ أَمَته بلا عقد زواج ولا مهر.

٦٧. وأفتوا بأنه إذا حصلت فتنة القتال بين طائفتين مسلمتين فإنه لا يدخلها الاسترقاق؛ لأنه لا يكون إلا في الحرب بين المسلمين والكفار.

٦٨. وأفتوا بحرمة بيع الحر، وبحرمة سرقته وبيعه على أنه عبد.

٦٩. وأفتوا بأن من ثبت رِقّه شرعًا فلا حق للحكومة أن تعتقه قهرًا بلا إذن مالكه، إلا إذا كانت المصلحة العامة في عتقه، فللحاكم أن يُعتقه ويدفع قيمته لمالكه لحكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن استُرِقُّوا من سبي هوازن.

٧٠. وذكروا أن المراد بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] أي ما يملكه الإنسان من العبيد أو الإماء ملكًا شرعيًّا.

٧١. وذكـروا أن التصـرف في الأرقّـاء ليـس مـردّه الهـوى والرأي المحض، بل بما شـرعه الله تعالى من العدل، فيستخدمهم فيما يطيقونه مـن العمل المبـاح لحديث: «إخوانكـم خَوَلُكم ...» الحديث.

٧٢. وأفتوا بحرمة بيع الأمَة إذا صارت أمَّ ولد، أي إذا وطئها سيدها فجـاءت منـه بولد فلا يجوز له بيعها لأنها سـتكون حرة بموت سيدها.

٧٣. وأفتوا بحرمة التفريق بين الأمَة وطفلها.

٧٤. وذكـر أصحـاب الفضيلة أن الأصـل في الإنسـان الحرية، وأن الرِّقّ طارئ.

٧٥. وأفتوا بأن الرقيق لا يرث ولا يورث ولا يَحجُب.

٧٦. وأفتـوا بأن المبعَّـض يرث ويـورث ويحجُب بقدر مـا فيه من الحرية.

٧٧. وأفتـوا بأن السـواد والبياض لا شـأن له بالرق مـن عدمه، لأن المعمول على تحقيق سبب الرق شرعًا. والله ربنا أعلى وأعلم.

❋❋❋



فصل في تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة

في مسائل حجاب المرأة ولباسها

١. وذكر أصحاب الفضيلة أن الشريعة الإسلامية جاءت بتكريم المرأة والرفع من شأنها وإحلالها المكان اللائق بها، رعاية لها وحفظًا لكرامتها، وأعطى المرأة ما يناسبها من جميع الحقوق والتصرفات الشرعية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨] وأوجب عليها ما يناسبها من العبادات والتكاليف.

٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن الولي يجب عليه الإنفاق على المرأة، وأن يحسن كفالتها، وأن يرعى أمورها، وأن يعاشرها المعاشرة الحسنة قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[النساء: ١٩] ولحديث: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل؛ ذلك لأنها ليست مكلفة بالنفقة على نفسها ولا بيتها ولا أولادها وإنما المكلف بذلك الرجل، كما أن الرجل تعتريه النوائب في الضيافة والدِّيَة والصلح على المال ونحو ذلك.

٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن شـهادة المرأتين تعدل شهادة رجل واحد في بعض المواضع؛ لأن المرأة يعتريها النسيان أكثر بسبب ما ركـب في جبلتها بمـا يعتريها من العـادة الشـهرية والحمل والوضع وتربية الأولاد، وهذا قد يشـغل بالها وينسيها، فأيدت شهادتها بشهادة أختها لتذكر إحداهما الأخرى.

٥. وذكـر أصحـاب الفضيلة أن المرأة مسـاوية للرجـل في الأجر والإثابـة على الإيمـان والعمل الصالح، وبالاسـتمتاع بالحياة الطيبـة في الـدار الدنيا والأجـر العظيم في الـدار الآخرة: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧﴾ [النحل: ٩٧].

٦. وأفتـوا بأن الأصل في قوله: «إن المرأة خُلقت من ضِلَع أعوج» أن يبقـى على ظاهره، ولا يتعرض له بتأويل ولا بتحريف، لأن الأصـل في الـكلام الحقيقة، فحـواء عَلَيۡهَا ٱلسَّلَامُ خلقت من ضلع آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

٧. وأفتـوا بأن مـرور المرأة يقطـع صلاة الرجـل لحديث: «يقطع صـلاة الرجل المسـلم إذا لم يكـن بين يديه مثـل آخرة الرحل المـرأة» الحديـث، وليـس ذلـك لنجاسـتها وإنمـا بأنها تفتن الرجل، والواجب التسليم لأحكام الشرع وقبولها سواء فهمت الحكمة أو لم تفهم.

8. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب الإمارة ولا منصب القضاء لعموم حديث: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة» ولنقص عقولهن، وضعف فكرهن، وقوة عاطفتهن، وللاختلاط بالرجال.

9. وأفتوا بأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية أكثر من نظر الفجأة، إلا إذا دعت الضرورة فيباح ذلك بقدر الضرورة.

10. وأفتوا بحرمة النظر إلى المرأة في التلفاز لما فيه من الفتنة، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

11. وأفتوا بحرمة الخَلوة بالأجنبية لحديث: «لا يخلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».

12. وأفتوا بجواز الكلام مع زوجة الأخ بقدر الحاجة مع الحجاب الكامل وأمن الفتنة، أما النظر لها فلا يجوز البتة.

13. وأفتوا بأن النظر إلى الأجنبية تشتد حرمته في رمضان، لكنه لا يفطر إلا إذا كرره وخرج منه مَنِيّ.

14. وأفتوا بحرمة النظر للأجنبية في الجرائد والمجلات لأنه وسيلة للوقوع للمحرم.

١٥. وأفتوا بأن المرأة لا يجوز لها النظر للأجنبي لما فيه من ذريعة الفتنة والفساد ولقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٦. وأفتوا بأنه يحرم على المرأة كشف حجابها عند أجنبي، وبحرمة ابتسامها له لما يفضي له من الشر.

١٧. وأفتوا بأنه يحرم على المرأة الخروج متبرجة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٨. وأفتوا بحرمة تقبيل امرأة العم وامرأة الخال وزوجة الأخ؛ لأنهن أجنبيات، والعادات المخالفة للدليل لا تجوز.

١٩. وأفتوا بجواز السلام على الأجنبية مع أمن الفتنة، لكن بلا مصافحة.

٢٠. وأفتوا بحرمة لمس الرجل لامرأة أجنبية عنه لحديث: «لأن يُطعَن أحدكم في رأسه بمِخْيَط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له».

٢١. وأفتوا بحرمة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية لما فيه من الفتنة والشرور.

٢٢. وأفتوا بحرمة مصافحتها ولو كان على يدها ساتر.

٢٣. وأفتوا بأنه يجب على زوج المرأة ووليها أن يمنعها من مصافحة الرجال وكشف الوجه في خروجها؛ لأنه راع لها ومسئول عنها.

٢٤. وذكروا أن حرمة مصافحة الأجنبية حكم عام للمسلمة وغير المسلمة.

٢٥. وأفتوا بجواز تقبيل المرأة لرأس محرمها، كأبيها وأخيها وعمها وخالها، كما تجوز مصافحته، أما الأجنبي عنها فلا يجوز ذلك البتة حتى لو كان على رأسه غترة ونحوها.

٢٦. وأفتى أصحاب الفضيلة أن كل عادة تخالف الشرع فالحق اطِّراحها ومحاربتها.

٢٧. وأفتوا بحرمة مراعاة الخواطر في مثل هذه المخالفات الشرعية الخطيرة.

٢٨. وأفتوا بأن الزوج يحرم عليه مصافحة أخت زوجته أو عمتها أو خالتها لأنهن لسن بمحارم له.

٢٩. وأفتوا بجواز ابتداء المرأة بالسلام فقط لكن بلا خضوع وتكسُّر، مع مراعاة الحجاب.

٣٠. وأفتوا بأن أبناء أخ الزوج ليسو بمحارم لزوجة عمهم، فلا يجوز مصافحتها ولا رؤية وجهها ولا الخَلوة بها.

٣١. وذكر أصحاب الفضيلة أن الحكمة من تحريم مصافحة النساء منع الفتنة وسد ذريعة الشر.

٣٢. وأفتوا بحرمة مصافحة الرجل للمرأة كبيرة السن الأجنبية عنه لحديث: «إني لا أصافح النساء» وهذا يعم الصغيرة والشابة والعجوز.

٣٣. وذكروا أنه لا يجوز مصافحة الأجنبية مهما أبدى الرجل من حسن نية وسلامة صدر.

٣٤. وأفتوا بحرمة مصاحبة امرأة لا تحل له، وكذا الخَلوة بها، وأعظم من ذلك تقبيلها؛ لأن هذا وسيلة للوقوع في الزنى.

٣٥. وأفتوا بحرمة سباحة الرجال مع النساء جميعًا لما فيه من الشرور والفتنة.

٣٦. وأفتوا بحرمة دخول الرجال حمامات البخار بدون إزار لحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمال إلا بمئزر» أما النساء فلا يجوز لهن الدخول مطلقًا.

٣٧. وأفتوا بحرمة التحدث للمرأة الأجنبية بشهوة.

٣٨. وأفتوا بحرمة الدراسة المختلطة لما تفضي إليه من الفساد والفتنة.

٣٩. وأفتوا بحرمة سفر المرأة بلا محرم، وإن بلغت في الصلاح ما بلغت.

٤٠. وأفتوا بحرمة حضور النساء إلى المساجد وهن سافرات متبرجات.

٤١. وأفتوا بحرمة كشف العورة من الرجل والمرأة.

٤٢. وأفتوا بأن المرأة لا يجوز لها حضور الأماكن التي يكشف فيها الرجال عوراتهم، لا لبيع ولا نحوه، لما فيه من الفساد والفتنة.

٤٣. وذكروا أن الخَلوة لا يقصد بها البعد عن الناس، بل تشمل انفراده بالمرأة في مكان تناجيه ويناجيها وتدور بينهما الأحاديث ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أو سيارة أو سطح بيت ونحو ذلك.

٤٤. وأفتوا بأن السائق أجنبي عن نساء الدار، فلا يجوز له الخَلوة بهن لحديث النهي عن الخَلوة.

٤٥. وأفتوا بحرمة الخَلوة بالمرأة ولو لقراءة القرآن، أي للرقية الشرعية.

٤٦. وأفتوا بحرمة ركوب المرأة في سيارة الليموزين لوحدها بلا محرم.

٤٧. وأفتوا بجواز إسعاف الرجل للمرأة الأجنبية، ولو حصل مس أو نحوه من باب الضرورة، لوجوب المحافظة على النفوس.

٤٨. وأفتوا بحرمة خَلوة البائع بالمرأة في محل البيع.

٤٩. وأفتوا بحرمة المراسلة بين الفتيان والفتيات لما فيه من الضرر والفتنة.

٥٠. وأفتوا بحرمة رقص المرأة أمام الرجال لما فيه من الفساد والفتنة.

٥١. وأفتوا بحرمة الخَلوة بالمرأة الأجنبية ولو لنصحها وإرشادها.

٥٢. وأفتوا بجواز الإهداء للأجنبية بعض الأشرطة الإسلامية النافعة الخالية من المخالفات، لكن لا يكون مباشرة بل عن طريق بعض محارمها.

٥٣. وأفتوا بجواز إعطاء المرأة تنفسًا اصطناعيًّا للرجل للضرورة ولم يوجد رجل يعطيه ذلك لما فيه من حفظ النفس.

٥٤. وأفتوا بحرمة فتح مقاهٍ أو مطاعم نسائية لما يترتب على ذلك من الفتنة والفساد.

٥٥. وأفتوا بأن ابنة الخال وابنة العم من الأجنبيات.

٥٦. وأفتوا بحرمة دخول الرجال الأجانب على النساء لحديث: «إياكم والدخول على النساء».

٥٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن كشف الوجه ليس خاضعًا لاختيار المرأة؛ لأنه حكم قد فصّل من الشارع ولا خِيَرة في ذلك.

٥٨. وأفتوا بحرمة كشف المرأة وجهها للرجال إلا لمحارمها.

٥٩. وأفتوا بحرمة اختلاط الرجال بالنساء الأجانب في البيت الواحد.

٦٠. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة أن تظهر للأجانب، أو تخرج للشوارع والأسواق باللباس الضيق الذي يحدد جسدها، لما فيه من الشرور والفتنة.

٦١. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة لبس الحجاب الأبيض إذا كان لبس البياض هو عادة رجال بلدها، لورود النهي عن التشبه بالرجال.

٦٢. وأفتوا لنساء البلاد الممطرة بجواز تقصير ثيابهن إلى الكعبين مع وجوب لبس الخف السميك الذي يغطي كعبيها.

٦٣. وأفتوا بأنه يجب على المرأة سَتر يديها وقدميها بحجابها عند الخروج إلى الشارع والسوق، فلا يجوز للأجانب أن يروا شيئًا منها.

٦٤. واختار أصحاب الفضيلة وجوب ستر الوجه.

٦٥. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة لبس الملابس الشفافة.

٦٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة لبس ما يختص به الكفار من الثياب.

٦٧. وأفتوا بحرمة لبس الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح.

٦٨. وأفتوا بأنه يحرم على المرأة الخروج في الثوب المزخرف لما فيه من الفتنة.

٦٩. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة حلق الشعر الذي على يديها ورجليها وبطنها، لكن لا يجوز لها النمص وحلق شعر رأسها.

٧٠. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة لبس جميع أنواع الذهب.

٧١. وأفتوا بجواز استعمالها للمكياج، ولكن لا يجوز لها الخروج لغير محارمها.

٧٢. وأفتوا بأنه يحرم عليها لبس البنطال لما فيه من التشبه بالرجال.

٧٣. وأفتوا بأنه لا يجوز لها أن تخرج شيئًا من شعرها أمام الأجانب.

٧٤. وأفتوا بأن الولي إذا تساهل في سَتر أهله فهو مشارك لهن في الإثم ومسيء في رعاية الأمانة.

٧٥. وأفتوا بأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ونساء كاسيات عاريات ...» الحديث، قد يراد به الكافرة، وهي التي استحلت هذا اللباس، أما من لم تستحله فهي من أصحاب الكبائر، تحت المشيئة.

٧٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة وضع فتحات في أسفل ثوبها تبين منه بعض سيقانها لعموم قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولما فيه من الفتنة والفساد.

٧٧. وأفتوا بحرمة وضع العباءة على الكتف عند الخروج لما فيه من الفتنة وتحجيم المرأة والتشبه بالرجال.

٧٨. وأفتوا بحرمة لبس حمالات الثدي أمام الأجانب لأنه يحجم الثدي، أما المحارم فلا بأس.

٧٩. وذكروا أن حجاب المرأة ليس خاصًّا باللون الأسود، بل لها أن تلبس أي لون من الثياب بشرط أن يكون ساترًا صفيقًا واسعًا ليس فيه تشبه بالرجال ولا مثارَ فتنة.

٨٠. وأفتوا باستحباب طلاق من نوصحت بلبس الحجاب وامتنعت، بعدًا عن المكر وصيانة للأسرة المسلمة من الشر والفساد.

٨١. وأفتوا بأن المرأة لا يجوز لها الخروج من البيت إلا بإذن وليها.

٨٢. وأفتوا بأنه لا يجوز استعمال الطيب قبل الخروج لما فيه من النهي والافتتان بها.

٨٣. وأفتوا بحرمة استخدام طالبات الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة لما فيه من الشر والفتنة والفساد.

٨٤. وأفتوا بحرمة إصدار المجلات الفاتنة الخليعة الهابطة.

٨٥. وأفتوا بحرمة العمل في هذه المؤسسات التي تصدر هذه المجلات.

٨٦. وأفتوا بحرمة الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة.

٨٧. وأفتوا بحرمة بيع هذه المجلات، وما حرم بيعه حرم شراؤه.

٨٨. وأفتوا بحرمة النظر لهذه المجلات لما فيه من الفتنة.

٨٩. وأفتوا بحرمة لبس الكعب العالي لأنه يعرضها للسقوط ويبدي بعض مفاتنها.

٩٠. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا مانع من الحناء حال الحيض.

٩١. وأفتوا بجواز وضع المناكير، وتركه أولى، ويزال عند الوضوء.

٩٢. وأفتوا بحرمة تطويل الأظفار.

٩٣. وذكروا أن عمل الرأس فرقة من الجنب فيه تشبه بنساء الكفار، وكذلك لا يجوز أن تعمله كعكة لما فيه من التشبه بنساء الكفار.

٩٤. وأفتوا بجواز تجملها لحضور الأعراس بشرط ألا يراه الرجال.

٩٥. وأفتوا بجواز استعمالها للكحل، لكن لا يجوز لها إبداؤه للرجال الأجانب.

٩٦. وأفتوا بحرمة النمص والوصل لثبوت النهي عنهما، بل هما من كبائر الذنوب.

٩٧. وأفتوا بحرمة طاعة الزوج إن أمرها بذلك؛ لأن الطاعة لا تكون إلا في المعروف.

٩٨. وأفتوا بحرمة استخدام الأظفار الصناعية والرموش المستعارة والعدسات الملونة لما فيه من الضرر والغش والمخادعة.

٩٩. وأفتوا بجواز تقصير شعرها ما لم تبلغ به حد التشبه بالرجال أو الكافرات.

١٠٠. وأفتوا بجواز الذهب المحلّق للنساء.

١٠١. وأفتوا بجواز خاتم الفضة للرجال.

١٠٢. وأفتوا بجواز ثقب أذن الجارية من أجل القُرط؛ لأن الأصل في زينة المرأة الحل.

١٠٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن العباءة لابد أن تكون سميكة، وألا يكون لها خاصية الالتصاق، وأن تكون ساترة لجميع الجسم وواسعة، وألا يكون فيها زينة تلفت النظر، وألا تكون على الكتف.



١٠٤. وأفتوا بضعف حديث: «إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. لما فيه من الإرسال، وضعف بعض رواته، وتدليس الوليد بن مسلم.

١٠٥. وأفتوا بصحة حديث «المرأة عورة» ومعناه أن بقاءها في خِدْرها خير لها، فإذا خرجت استشرفها الشيطان فأغواها وأغوى بها، وقليل من يسلم أو تسلم من ذلك.

١٠٦. وقد أفتى أصحاب الفضيلة بأن الحديث الطويل الذي فيه وصف لبعض النساء ووصف عذابهن، المنسوب إلى علي بن أبي طالب يرفعه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «رأيت ليلة أسري نساء من أمتي في عذاب شديد وأنكرت شأنهن، رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ....» إلخ، وهو طويل، كله كذب مختلق، والنشرة التي توزع بين بعض الطلاب والطالبات يجب إتلافها.

١٠٧. وذكر أصحاب الفضيلة أن لباس الشهرة هو ما يلفت النظر ويثير العجب لعلوه أو لدناءته.

١٠٨. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة أن تسمح بتصوير وجهها، لا في الزواج ولا في غيره، لأنه عورة وسبب للفتنة.

١٠٩. وأفتوا بجواز النقاب، وهو الذي يبدو منه محجر العين.

١١٠. وأفتوا بأن المرأة المحرمة يجب عليها تغطية وجهها عند حضور الرجال الأجانب.

١١١. وذكر أصحاب الفضيلة أن الحجاب، سواء كان قطعة أو قطعتين، لا حرج في ذلك، ما دام يحصل به الستر المطلوب.

١١٢. وذكروا أن صلاح الرجل الأجنبي ليس بمسوغ للمرأة لكشف وجهها أمامه، فإن الأدلة عامة في الرجال، لا تعلق لها بصلاح ولا طلاح.

١١٣. وذكروا أن الحجاب إنما يجب على الرجال الأجانب البالغين، أما الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فلا تحتجب عنهم المرأة.

١١٤. وأفتوا بأن الغلام يُنهَى عن الدخول على النساء الأجنبيات بعد البلوغ.

١١٥. وأفتوا بأن عم الزوج ليس بمحرم للزوجة.

١١٦. وذكروا أن التهاون في الحجاب من المرأة ووليها ليس بكفر أكبر، بل هو في رتبة المعصية.



١١٧. وأفتوا بحرمة خلع الحجاب، لا في ليلة الزفاف ولا غيرها.

١١٨. وأفتوا بأن تخلف الرجل العقلي لا يبيح للمرأة ترك التحجب عنه، ولا يجوز له الدخول على المرأة وحدها بحجة أنه متخلف عقليًّا.

١١٩. وأفتوا بأن صوت المرأة ليس بعورة في الأصل إلا إذا صاحبه تغنج وتكسر وتخضع لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

١٢٠. وأفتوا بأنه يحرم على الرجال الاستماع لصوت المرأة حال تخضعها وتكسرها.

١٢١. وأفتوا بأن حكم الرجل الأجنبي مع الكافرة الأجنبية كحكمه مع المرأة المسلمة الأجنبية عنه، فلا يخلو بها ولا ينظر إليها درءًا للفتنة وحفظًا للفرج.

١٢٢. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة كشف رأسها إذا كانت بحضرة نساء أو محارم، أما في حضور الأجانب فلا.

١٢٣. وأفتوا بأنه لا يجوز لها الاقتصار على وضع منديل على الرأس لا يغطي جميعه.

١٢٤. وأفتوا بعدم لبس القفازين حال الإحرام.

١٢٥. وأفتوا بأن المدرس الكبير أجنبي، فلا يجوز للفتيات كشف شيء من جسدهن له.

١٢٦. وأفتوا بوجوب ستر الكفين حال الخروج من البيت.

١٢٧. وأفتوا بأن المرأة المحرمة تحريمًا مؤقتًا هي أجنبية، كأخت الزوجة.

١٢٨. وأفتوا بحرمة العادة التي عند بعض النساء من كشف وجهها بعد الزواج شهرًا أو أسبوعين، وعلى زوجها تعليمها الحكم الشرعي في ذلك.

١٢٩. وأفتوا بأن التبرج والسفور من الكبائر، ومن ماتت عليه فهي تحت المشيئة.

١٣٠. وأفتوا بجواز لبس الأبيض ليلة الزفاف.

١٣١. وأفتوا بأن الحجاب يجب إذا بلغت المرأة، لكن على وليها تمرينها عليه وتعويدها على لبسه.

١٣٢. وأفتوا بأن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] يدخل فيها نساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخولًا أوليًّا ويدخل معهن نساء الأمة تبعًا.

١٣٣. وأفتوا بأنه لا مانع من خروج المرأة، لكن بإذن زوجها، ومع قيام الحاجة، مع مراعاة الضوابط الشرعية في الحجاب.

١٣٤. وذكروا أن خروجها متبرجة لا يؤثر على حل كسبها من العمل إذا كان مباحًا، لكن تأثم بهذا التبرج.

١٣٥. وأفتوا بجواز صلاتها في المسجد بشرط كونها متسترة غير متطيبة، وأن تكون خلف الرجال.

١٣٦. وأفتوا بجواز صلاتها على الجنازة.

١٣٧. وأفتوا بحرمة زيارتهن للقبور.

١٣٨. وأفتوا بحرمة خروجها من بيتها لمحلات تصفيف الشعر وتزيينه لما في ذلك من الفتنة ولإمكانية فعله في بيتها.

١٣٩. وأفتوا بمنع ذهاب العروس للكوافير لما فيه من الإسراف واحتمال وقوع ما لا تحمد عقباه.

١٤٠. وأفتوا بجواز ذهابها للسوق للحاجة التي لابد منها ولم تكن عندها من يقوم بذلك.

١٤١. وأفتوا بأن خروج المرأة سافرة على شاشات التلفاز منكر عظيم وشر مستطير، ومن فعله استهتارًا أو معتقدًا حِلّه فهو كافر.

١٤٢. وأفتوا بحرمة عمل المرأة في مكان مختلط مع الرجال.

١٤٣. وأفتوا بجواز تدريسها لبنات جنسها مع مراعاة الاحتشام والتأدب بآداب الإسلام.

١٤٤. وأفتوا بجواز عمل المرأة فيما يناسبها شرعًا، في حدود ما يصون عرضها ويحفظ عليه دينها وكرامتها.

١٤٥. وأفتوا بحرمة دخولها في الأعمال التي هي من اختصاص الرجال شرعًا وعرفًا.

١٤٦. وأفتوا بحرمة عملها في الخطوط الجوية السعودية كمضيفة لما يستلزم من تبرجها وسفرها بلا محرم ولاحتكاكها بالرجال.

١٤٧. وأفتوا بحرمة عملها في الفنادق لما فيه من الفتنة والخَلوة والاختلاط بالرجال.

١٤٨. وأفتوا بحرمة قيادتها السيارة في شوارع المدن لما فيه من الفتنة والفساد.

١٤٩. وأبطل أصحاب الفضيلة الفتوى التي أشيعت عن سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز من أنه يجيز للمرأة قيادة السيارة، وأنه لا صحة له، وسماحته لا يزال يرى التحريم، وله رسالة في ذلك. قلت: وتوفي سماحته وهو على القول بالتحريم.

١٥٠. وأفتوا بأن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة خاصة ومع عدم وجود الأجانب.

١٥١. وأفتـوا بحرمة طاعة الـزوج في خلع الحجـاب؛ لأن الطاعة لا تكون إلا فيما وافق الشرع.

١٥٢. وأفتـوا بحرمة طاعة الوالدين في أمرهم في خلع حجابها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

١٥٣. وأفتوا بجواز كشف موضع الحاجة للطبيب، بشرط عدم وجود الطبيبة المسـلمة ذات التخصص المطلوب نفسـه، وأن يكون الطبيب مسـلمًا ديّنًا، وأن يكـون محرمها حاضرًا، وألا يتجاوز بالكشف موضع الحاجة.

١٥٤. وأفتـوا بحرمـة اصطحاب الولي نسـاءه خارج المملكة لسـفر نزهـة إلى بلاد يكثر فيها الفتن والفجور والمغريات لما فيه من المفاسد العظيمة.

١٥٥. وأفتوا بجواز إنقاذ امرأة أجنبية من حريق أو حادث، وإسـعافها إلى المستشفى، أو تلقينها الشهادة، كل ذلك لا حرج فيه.

١٥٦. وأفتـوا بأنه يجوز للزوج منع زوجته مـن الذهاب إلى أهلها إذا كانوا يلزمونها بكشف وجهها عند أقاربهم الأجانب عنها.

١٥٧. واختار أصحاب الفضيلة عدم وجوب الحجاب عن المرأة الكافرة لعدم النقل، أي أن المسلمة لا يلزمها أن تلبس الحجاب في حضور امرأة كافرة.

١٥٨. وأوجب أصحاب الفضيلة على المرأة الاحتشام والتحلي بالحياء حتى بين النساء، ولا يجوز لها أن تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه.

١٥٩. وأفتوا بحرمة لبس ما هو من لباس الكافرات ولو كان ساترًا.

١٦٠. وأفتوا بحرمة لبس الملابس الضيقة والشفافة.

١٦١. وأفتوا بحرمة لبس القصير. أي للمرأة.

١٦٢. وأفتوا بجواز خلع العباءة وغطاء الرأس للمعلمة في المدرسة النسائية.

١٦٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن المرأة يجوز لها عند محارمها أن تبدي وجهها وشعرها وكفيها وقدميها وخلخالها وقرطها وأساورها ورقبتها.

١٦٤. وأفتوا بحرمة خَلوة المرأة مع أحد محارمها إذا كان فاسقًا لا يؤتمن عليها.

١٦٥. وأفتوا بمنع تقبيل الأخت بالفم سدًّا لذريعة ثوران الشهوة.



١٦٦. واشترطوا في محرم السفر البلوغ والعقل.

١٦٧. وأفتوا بأن المرأة لا يجوز لها السفر بلا محرم، طال زمن السفر أو قصر.

١٦٨. وأفتـوا بأن المحرم لبعض النسـاء لا يكفي لسـائرهن، بل لابد لـكل امرأة من محرمهـا الخاص، وأن أخ الـزوج ليس محرمًا لزوجة أخيه.

١٦٩. وأفتوا بأن زوجة السـائق ليسـت محرمًا لمن معه من النساء في السفر.

١٧٠. وأفتوا بلزوم المحرم في سفر الحج والعمرة لعموم الأدلة، لكن لو خالفت صح نسكها مع الإثم.

١٧١. وأفتوا بحرمة استقدام الخادمة إلا مع محرمها.

١٧٢. وأفتوا بأن اجتماع النسـاء لا يغني حال السفر عن المحرم وإن كن مأمونات.

١٧٣. وأفتوا بأن ما يكتسبه مكتب الاستقدام بسبب استقدامه للخادمات بلا محرم كسب محرم لا يجوز، وكذلك إذا كان ذلك باستقدام الكافرات لجزيرة العرب فإنه محرم.



١٧٤. وأفتوا أن أبناء الأب البالغين العقلاء من جملة محارم زوجة أبيهم.

١٧٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن القيد في أحاديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم ثلاثة أيام أو يومًا وليلة لا مفهوم له، فالمعتبر شرعًا في النهي عن سفرها هو مطلق السفر، سواء قطعت مسافته في زمن طويل أو قصير.

١٧٦. وأفتوا بأن ابن العم وابن الخال ليس محرمًا لابنة عمه ولا ابنة عمته.

١٧٧. وأفتوا بأن وجود المحرم شرط لوجوب الحج.

١٧٨. وأفتوا بأن أب الزوج محرمًا للزوجة، وأن الزوج محرم لأم زوجته.

١٧٩. وأفتوا بأن أبا الزوج من الرضاعة محرم لزوجة ولده.

١٨٠. وأفتوا بأن الابن من الرضاعة محرم للمرضعة وجميع بناتها، بل ولأخت المرضعة لأنها خالته من الرضاع.

١٨١. وأفتوا بأنه يحرم على الرجل نكاح بنات زوجته بعد الدخول بها، ولو من غيره، بل هو يعتبر محرمًا لجميع بناتها، قبل الزواج وبعده، وأما إذا لم يدخل بها فليس محرمًا لهن.



١٨٢. وأفتـوا بأن مـن تزوج بامرأة فإن جميع أبنائـه من غيرها محارم لها حتى لو طلقها.

١٨٣. وأفتوا بأن ابن الزوج ليس بمحرم لأم زوجة أبيه، بل هو أجنبي عنها.

١٨٤. وأفتوا بأن جد الـزوج من أبيه وأمه محرم لزوجته لعموم قوله: ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والجد يعتبر أبًا.

١٨٥. وأفتوا بـأن أم المخطوبـة أجنبية عن الخاطب حتـى يتم العقد على ابنتها، وأن المخطوبـة أجنبية عن والد الخاطب حتى يتم العقد عليها.

١٨٦. وأفتـوا بـأن والد الـزوج أجنبي عـن أم زوجة ولـده، لا علاقة بينهمـا. وكذلك لا يحـل لوالد الزوجة أن يـرى أم الزوج لأنه أجنبي عنها.

١٨٧. وأفتوا بـأن الخاطب لا يجوز له أن يخلـو بمخطوبته ولا بأمها لأنه لا يزال أجنبيًّا عنهما.

١٨٨. وأفتوا بأن الإنسان ليس محرمًا لزوجة عمه ولا لزوجة خاله.

١٨٩. وأفتـوا بأن من نكح امـرأة ثم طلقها فإنه لا يـزال محرمًا لأمها لأنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا.



١٩٠. وذكروا أن المراد بالدخول في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] أي الوطء.

١٩١. وأفتوا بأن العم محرم لابنة أخيه، وأن الخال محرم لابنة أخته.

١٩٢. وأفتوا بأن مجرد توليد الأم ورعاية ولدها وقطع سُرّته ليس يفيد المحرمية، بل فاعلة ذلك لا تزال أجنبية عن الولد؛ لأن المحرمية لا تتحقق إلا بنسب أو مصاهرة أو رضاع.

١٩٣. وأفتوا بأن مجرد تربية الولد والقيام على شؤونه لا تتحقق به المحرمية.

١٩٤. وأفتوا بأن مجرد الإنقاذ من الهلكة، كالغرق والحرق ونحوها، لا يتحقق معه المحرمية.

١٩٥. وأفتوا بأن الطفلة اللقيطة لا تنسب إلى من رباها، ولا يكون محرمًا لها إلا إذا ارتضعت من زوجته.

١٩٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم أو كان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم، احتياطًا للفروج وبعدًا عن إثارة الفتنة، لحديث: «وفرقوا بينهم في المضاجع».



١٩٧. وأفتوا بأن خالة الزوجة وعمتها ليست محرمًا للزوج. والله ربنا أعلى وأعلم.

❊❊❊

تلخيص فتاوى كتاب النكاح

١. وأفتى أصحاب الفضيلة بأن المبادرة للزواج هو السنة لمن استطاع تكاليف الزواج والقيام بالحقوق الزوجية لعموم قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم فليتزوج».

٢. وأفتوا بأن الأصل أن النكاح سنة، لكن يكون فرضًا في حق من خاف العنت واستطاع مؤنة النكاح.

٣. وذكروا أن الزواج الواجب يقدم على الحج الواجب.

٤. وأفتوا في رجل وعد امرأة كافرة أنها إن أسلمت فسيتزوجها بوجوب الوفاء بوعده وإن رفض والده.

٥. وذكروا أن مارية القبطية لا تعتبر زوجة من زوجات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أمًّا للمؤمنين لأنها من جملة سراياه، ولما أنجبت إبراهيم صارت أمَّ ولد.

٦. وأفتوا بأن امتناع أهل المرأة من تزويج أحد لا يبيح له هجرهم بسبب ذلك لأنهم أعلم بمصالحهم.

٧. وأفتوا بأن من طلق زوجته الرابعة فإنه لا يجوز نكاح أخرى حتى تنتهي عدة الرابعة.

٨. وأفتوا بجواز نكاح أخت الزوجة في عدة وفاة أختها، أما في عدة طلاقها فلا.

٩. وأفتوا بتقديم الزواج على تحجيج الوالدين، أي أن من كان عنده مال وهو مضطر للزواج، ووالده لم يحجا، فتقديم تزويج نفسه مقدم على صرف المال على حج والديه.

١٠. وأفتوا فيمن عنده مال ولم يخف على نفسه العنت بتقديم الحج على الزواج.

١١. وذكر أصحاب الفضيلة أن حصول الإعاقة في الطفل إنما هو بقدر الله وليس سببه الزواج بالقريبة كما يشاع، ولا يجوز منع الإنجاب خوف الإعاقة، بل الواجب التوكل على الله تعالى.

١٢. وأفتوا بجواز سؤال أهل الغنى والثروة المساعدة في نفقات الزواج.

١٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن المرأة لا ينبغي لها البقاء دون زوج.

١٤. وذكروا أنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع من الزواج بعد وفاة زوجها لأنه من خصائص نساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يحق لزوجها أن يمنعها من ذلك.

١٥. وأفتوا بالإكثار من صوم التطوع لمن لم يستطع نفقات الزواج لحديث: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء».

١٦. وأفتوا بحل الزواج لمن بلغ سنه اثنتي عشرة سنة، إذ لا مانع.

١٧. وأفتوا بصحة عقد الصبي الصغير على الصبية الصغيرة بإذن أوليائهم.

١٨. وذكروا أن ما اعتاده الناس من تزويج الكبير قبل الصغير ليس مخالفًا للشرع.

١٩. وأبطل أصحاب الفضيلة اعتقاد وجوب بقاء الرجل ثلاثة أشهر عن الزواج بعد وفاة زوجته.

٢٠. وأفتوا باستحباب أن تكون الزوجة بكرًا.

٢١. وأفتوا بحرمة قطع الخصيتين لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عثمان بن مظعون عن الاختصاء.

٢٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن من حكم النكاح غض البصر، وحفظ الفرج، وحصول النسل، والتعاون بين المرأة والرجل على شؤون الحياة.

٢٣. وذكروا أن الزواج مما يعين على الدعوة إلى الله تعالى وليس هو حجر عثرة في طريقها.

٢٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات يتنافى مع الحياء والستر والحشمة، ولم يكن من عادة المسلمين، والواجب تركه، ويتنافى مع قوامة الولي عليها.

٢٥. وأجاز أصحاب الفضيلة لوليها أن يعرضها على من يظن به الصلاح بعرض لائق، لفعل عمر.

٢٦. وأفتوا بعدم كراهة الزواج في شهر رمضان.

٢٧. ونبه أصحاب الفضيلة من أراد الزواج على الاهتمام بجانب دين المرأة في المقام الأول.

٢٨. وأفتوا بأنه يجب على الولي مراعاة مصلحة موليته في التزويج لا مصلحته هو، فيختار لها الرجل الكفء الصالح الذي ترضى أمانته ودينه.

٢٩. وأفتوا بأنه يجوز للرجل سؤال مخطوبته عن شيء يتعلق بأمور الزواج لكن بلا خَلوة.

٣٠. وأفتوا بحرمة خطبة المسلم على خِطبة أخيه إلا أن يأذن الأول أو يترك، وإن خالف الثاني وخطب صحت خطبته مع الإثم.

٣١. وأفتوا بحرمة الإفساد بين الرجل وأهله والتخبيب بينهما لحديث: «ليس منا من خبّب امرأة على زوجها».

٣٢. وأفتوا بجواز الاستخارة قبل رؤية الخاطب وبعدها، وعلامة الخِيَرة هو وجود القبول والانشراح للأمر، أو وجود الانقباض والصدود عنه.

٣٣. وأفتوا بأن حديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» حديث ضعيف.

٣٤. وأفتوا بحرمة الكذب على المخطوبة في شأن عمل الخاطب؛ لأنه من التدليس.

٣٥. وأفتوا بجواز تزوج الولد بمن يحب، وإن لم يرضها والده، إذا كانت هي مرضية في دينها وأمانتها.

٣٦. وأفتوا بوجوب بيان جميع العيوب في المرأة للخاطب ليكون على بصيرة، سواء أكانت عيوب خلقية أو أمراض ونحو ذلك، لأن كتم ذلك من الغش.

٣٧. وأفتوا بأن من سئل عن شخص لمصلحة شرعية فيجب عليه بيان ما يعرفه عنه حسب الحقيقة والواقع، ولا يجوز له الكذب، ولا ينبغي له أن تحمله المجاملة على كتم شيء من عيوبه.

٣٨. وأفتـوا بأنـه يجـب على ولـي المـرأة التحـري والسـؤال عن الخاطب لأنه مؤتمن عليها.

٣٩. وأفتوا بجواز فسـخ الخطوبة للمسـوغ الشـرعي ولو لم يرض الطرف الآخر، بل يجب فسخها إذا تبين أنه غير مرضي في دينه وأمانته.

٤٠. وأفتوا بأن رضا سـائر الأقارب عن الزوج ليس بمعتبر في صحة النكاح.

٤١. وأفتـوا بحرمة خروج المخطوبـة مع خاطبها قبل أن يعقد لهم؛ لما في ذلك من الفساد.

٤٢. وأفتـوا بجواز رؤيـة الخاطب لمخطوبته إن عـزم على نكاحها لما يظهر غالبًـا، كالوجه والرقبة والكفين والقدمين، ولكن بلا تلذذ وبلا خَلوة.

٤٣. وأفتوا بأنه يجوز له أن يتخبأ لها ليرى منها ما يدعوه لنكاحها.

٤٤. وأفتـوا بأنها أجنبية قبل العقد عليها، فلا يحل له مصافحتها ولا الخَلوة بها ولا أن تخرج معه.

٤٥. وذكـروا أن مـن أراد الزواج من امرأة فلا ينبغي أن يسـألها عن حبها إياه؛ خشية الفتنة.

٤٦. وأفتـوا بأنـه يجوز له حـال النظـرة أن يكلمها لكـن لا يلمس، وأعظم من ذلك أن يقبلها.

٤٧. واختـار أصحـاب الفضيلة صحة عقـد النكاح بـكل قول يدل على مقصـوده، وأصرح ألفاظ الزواج (زوجتك) و(أنكحتك) ثم (ملّكتك).

٤٨. وذكر أصحاب الفضيلة أن عقـد النكاح يتم بالإيجاب الصادر من الولي أو وكيله، والقبول الصادر من الزوج أو وكيله، وذلك بحضور شاهدين عدلين.

٤٩. وذكروا بأنه ليس هناك قراءة أو دعوات قبل العقد.

٥٠. وأفتوا باستحباب قراءة خطبة الحاجة المشهورة قبل إبرام العقد.

٥١. وأفتوا بـأن مجرد توقيع الولي والزوج علـى العقد بلا تلفظ لا يجعل العقد صحيحًا، بل لابد من صيغة الإيجاب والقبول.

٥٢. وأفتوا بمشروعية إعلان النكاح لثبوت السنة بذلك.

٥٣. وأفتـوا بـأن الأخرس يزوج بالإشـارة المفهومة؛ لأن الإشـارة المفهومة منه منزلة الكلام.

٥٤. وأفتـوا بأن مـأذون الأنكحة يجـوز أن يعقد لنفسـه إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

٥٥. وأفتوا بجواز دفع شيء من المال لمأذون الأنكحة بلا طلب أو بطلب إذا لم يكن يأخذ مكافأة من بيت المال.

٥٦. ورأت اللجنة أنه لا ينبغي الاعتماد في إبرام عقد النكاح على الهاتف لمنع التلاعب بتقليد الأصوات، واحتياطًا لأمر الفروج والأعراض.

٥٧. وذكروا بأنه لا توقيت لمدة معينة بين الخطبة والبناء.

٥٨. وأفتوا بجواز عقد النكاح في أي يوم من أيام الأسبوع، ومن خصص يومًا بزيادة استحباب أو بكراهة فإنه مطالب بالدليل.

٥٩. وأفتوا بأن الأمراض والأعراض النفسية لا تؤثر في صحة العقد السابق إذا كان حال عقده عاقلًا رشيدًا.

٦٠. وأفتوا بحرمة عقد النكاح في الكنيسة.

٦١. وأفتوا بحرمة مشاركة المسلم للمشركين في عقود أنكحتهم؛ لما فيه من إظهار الولاء والرضا بما هم عليه من الكفر ونبذ الدين الإسلامي.

٦٢. وأفتوا بأنه لا يجوز للرجل الغريب عن البلد أن يعقد على امرأة من أهل البلد، بقصد حصوله على جنسية هذا البلد فقط؛ لأنه تلاعب بهذا العقد الشريف.

٦٣. وأفتوا بعدم مشروعية قول صلاة الفاتح عند العقد ولا عند غيره؛ لأنها من البدع لعدم ورودها في النقل الصحيح، ولاشتمالها على الغلو في النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٤. وأفتوا بأن توزيع الزهور والفاكهة والملح على الحاضرين بعد عقد النكاح لا أصل له، بل المشروع بأن يولم ولو بشاة.

٦٥. وأفتوا بأن العقد على المرأة حال حيضها عقد صحيح معتبر، وكذا يجوز أن تُزَفّ له وهي حائض، لكن لا يقربها إلا بعد الطهر والغسل.

٦٦. وأفتوا بصحة العقد حالة جنابة الخاطب لأن عقد النكاح لا يشترط له الطهارة.

٦٧. وأفتوا بجواز عقد القِرَان في المسجد، ولكن ذكروا أن اعتقاد فضيلة عقده في المسجد واستدامة ذلك يجعله بدعة؛ إذ لا دليل يفيد استحبابه فيه.

٦٨. وقالوا في موضع آخر: «ليس من السنة عقد النكاح بالمساجد والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد، واعتقاده من السنة بدعة» اهـ.

٦٩. وأفتوا بضعف حديث: «واجعلوه في المساجد» لأن في إسناده عند الترمذي عيسى بن ميمون الأنصاري، وفي سنده عند البيهقي خالد بن إلياس وهو منكر الحديث.

٧٠. وأفتوا بأن تشبيك الأصابع حال العقد لا أثر له في صحة العقد، وينبغي للمسلم أن يترك التشاؤم لأنه مناف لكمال التوحيد.

٧١. وقالو: «يجب التوكل على الله والاعتماد عليه سبحانه وترك الشكوك والوساوس، وأن يجري عقد النكاح في مكان لا يحضره من يشك في عقيدتهم وأعمالهم السحرية» اهـ.

٧٢. وأفتوا بحرمة إقامة الأفراح في أماكن الرقص والغناء والمزامير واختلاط الرجال بالنساء الأجانب؛ لأن كل ذلك يفضي إلى مفاسد عظيمة.

٧٣. وأفتوا بأن عقود القبوريين الذين يعتقدون في القبور الاعتقادات الشرعية كعقود الكفار، تعتبر في ثبوت النسب والتوارث ونحوهما، ويُقَرُّون عليها إذا دخلوا في الإسلام والتزموا بالتوحيد.

٧٤. وأفتوا بحرمة إشهار الزواج في الكنيسة على يد القساوسة، ولو كانت الزوجة كتابية، لما فيه من مشابهة النصارى والرضا بعادات الكفر واحترام علمائهم.

٧٥. وأفتوا بجواز التوكيل في قبول النكاح، لكن لابد أن تكون وكالة محررة.

٧٦. وأفتوا بأن من خطب لغيره بلا وكالة ثم رضي المخطوب له صح العقد؛ لأنه من العقود الموقوفة على إذن صاحب الحق، وقد رضي.

٧٧. وأفتوا بأن الأب يجوز له تزويج من دون التسع من بناته إذا رأى المصلحة في ذلك، أما من فوق التسع فلابد من رضاها، وإذنها سكوتها.

٧٨. وذكروا أن زواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عائشة ليس من خصائصه، بل يجوز لكل أحد العقد على الصغيرة والدخول بها إذا كان يوطأ مثلها.

٧٩. وأفتوا بأنه يحرم على الأب إلزام ابنته البالغة بالزواج ممن لا تريد، فإن فعل فلا يسوغ لها الهروب من البيت، بل تستعين بالله ثم ببعض محارمها العقلاء لحل هذه المشكلة.

٨٠. وأفتوا بأن من زُوِّجَت وهي كارهة فلها حق الفسخ على يد قاضٍ شرعي.

٨١. وأفتوا بأن رفض المرأة الزواج بمن يريده أبواها لا يعتبر عقوقًا؛ لأن ذلك حق لها.

٨٢. وأفتوا ببطلان عادة حَجز المرأة لابن عمها، بل الأمر دائر على رضاها وإذنها به أو بغيره، ولا يجوز أن تُجبَر على الزواج بمن لا تريد ولو كان ابن عمها.

٨٣. وأفتوا بأنه لا يجوز للوالدين أن يُكْرِهَا ولدهما على الزواج بمن لا يحب، ولا أن يكرهاه على البقاء مع من لا يحب.

٨٤. وأفتوا بأن رضا الزوجين البالغين شرط لصحة عقد النكاح.

٨٥. وأفتوا بأن الولي شرط من شروط صحة عقد النكاح لحديث: «لا نكاح إلا بولي».

٨٦. وأفتوا بأن وليها أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابن ابنها وإن نزل، ثم أخوها لأبويها، ثم أخوها لأبيها، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات، والسلطان ولي من لا ولي لها.

٨٧. وذكروا أن أمير البلد إنما ينوب عن السلطان في الأمور الإدارية، فليس هو ولي من في إمارته من النساء، بل ذلك إلى قاضي البلد.

٨٨. وأفتوا باشتراط العقل والبلوغ والرشد في الولي لصحة إيجابه.



٨٩. وأفتوا بأن ابن العم الشقيق أو لأب يكون وليًّا لابنة عمه إذا لم يكن ثمة إلا هو.

٩٠. وأفتوا بأن ولاية النكاح ليست لذوي الأرحام وإنما هي للعصبات الخاصة.

٩١. وأفتوا بأن الرضاع لا مدخل له في ولاية النكاح.

٩٢. وأفتوا بأنه لا مدخل للنساء القريبات في ولاية النكاح.

٩٣. وأفتوا بأن الأصل في الشروط في النكاح الإباحة، إلا فيما خالف النص.

٩٤. وقال أصحاب الفضيلة: «الأصل أن ولاية النكاح الأصل أنها للأب ثم للعصبة الأقرب فالأقرب، فإذا عدموا أو كانوا ليسوا أهلًا للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينيبه، فإن لم يوجد حاكم مسلم ولا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون وليًّا في هذه الحال» اهـ.

٩٥. وأفتوا بأن التبني في الإسلام لا يجوز، وإنما يدعى الأولاد لآبائهم.

٩٦. وأفتوا بأن الإشهاد على النكاح شرط لصحته، ويكتفى بشاهدين عدلين.

٩٧. وأفتوا بأن من التقط بنتًا ورباها فإن هذا لا يخوله أن يكون هو وليها في النكاح، بل يكون وليها السلطان أو نائبه.

٩٨. وأفتوا بأن عَضْلَ الولي للمرأة مسقط لولايته عليها، وتنتقل الولاية لمن بعده.

٩٩. وأفتوا بأن الكتابية إذا أرادت الزواج من مسلم فإن وليها أبوها ثم الجد ثم الأقرب فالأقرب من عصباتها، كما قلنا في المسلم مع المسلمة.

١٠٠. وذكر أصحاب الفضيلة أن من شروط الولاية اتفاق الدينَين بين الولي والمرأة، فالكافر لا يصلح أن يكون وليًّا في تزويج مسلمة، والمسلم لا يصلح أن يكون وليًّا في تزويج كافرة.

١٠١. وأفتوا بجواز شهادة المسلم على عقود أنكحة الكفار، بشرط أن تستوفي الشروط المقررة في شريعة الإسلام، أي لا تكون عقود باطلة.

١٠٢. وأفتوا بحرمة حضور وليمة العرس إن اشتملت على محرم، كخمر ونحوه، إلا إن كان قادرًا على إزالة هذا المنكر.

١٠٣. وأفتوا بأن عقود أنكحة المسلمين في البلاد الكافرة إذا لم يكن يعترف بها إلا إذا سجلت في محاكمهم، فلا بأس بإثباتها في هذه المحاكم، ولا يؤثر هذا على صحة النكاح.

١٠٤. وأفتوا ببطلان النكاح إذا تم في السر بلا ولي ولا شهود.

١٠٥. وأفتوا بأن زوج الأم ليس وليًّا لرَبِيبته في النكاح، وكذلك الخال.

١٠٦. وأفتوا ببطلان العقد إذا عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب بدون عذر شرعي، ولا وصية منه أو تنازل؛ لأن الحق له.

١٠٧. وأفتوا باشتراط إسلام الشاهدين على عقد النكاح.

١٠٨. وأفتوا بالاكتفاء في الشاهدين بالعدالة الظاهرة.

١٠٩. وأفتوا بأن الشاهد على العقد لا يصلح أن يكون من عمودَي نسب الزوجين، فلا يشهد على العقد أبواهما وإن عَلَوَا، ولا أبناؤهما وإن سَفَلُوا؛ لوجود التهمة.

١١٠. وأفتوا بصحة شهادة أخوَيهما على العقد.

١١١. وأفتوا بأن المعتبر في الكفاءة إنما هو الكفاءة في الدين خاصة، أما الكفاءة في النسب فهي غير معتبرة لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] ولأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج فاطمة بنت قيس وهي قرشية أسامة بن زيد مولاه، وكذلك



زيد بن ثابت تزوج زينب بنت جحش وهي أسدية، ولعموم قوله: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

١١٢. وأفتوا بمشروعية مساعدة شارب الدخان وحالق اللحية على نفقات الزواج؛ لأن المذكورات لا تمنع ذلك، ولأنه سبب من أسباب صلاحه وانشراح قلبه لقبول النصح.

١١٣. وأفتوا بجواز تزوج اللقيطة إن كانت صالحة في دينها.

١١٤. وأفتوا بجواز تزوج المتكلمة بالأبكم.

١١٥. وأفتوا بأن من تزوج من لا يجوز له الزواج بها شرعًا، جاهلًا بحقيقة الحال، وجب التفريق بينهما، وإن حصل أولاد بينهما فينسبون إلى أبيهم لكونهم حصلوا بوطء شبهة.

١١٦. وأفتوا بأنه يحرم على الابن كل امرأة عقد عليها أبوه، سواء دخل بها أو لم يدخل.

١١٧. وأفتوا بحرمة كل امرأة عقد عليها جدك لأنه أب.

١١٨. وأفتوا بأنه يحرم على الأب كل امرأة عقد عليها ابنه، سواء دخل بها أو لم يدخل.



١١٩. واختار أصحاب الفضيلة أن التقييد بكون الرَّبيبة في الحجر خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

١٢٠. وأفتوا بأن من تزوج امرأة ودخل بها، فإن جميع بناتها منه ومن غيره قبله أو بعده كلهم ربائب لهذا الرجل، فلا يحل له أن ينكح واحدة منهن.

١٢١. وأفتوا بحرمة الجمع بين الأختين أيًّا كانت جهة الأخوة، أي من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم.

١٢٢. وأفتوا بحرمة الجمع بين الأختين من الرضاعة لعموم: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء: ٢٣] وقوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

١٢٣. وأفتوا بأن من طلق امرأة فلا يجوز له الزواج بأختها إلا بعد انقضاء عدة الأولى.

١٢٤. وأفتوا بأن من تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول بها جاز له الزواج بأختها مباشرة؛ لأنه ليس عليها عدة منه.

١٢٥. وأفتوا بحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها لثبوت النهي عنه في صحيح السنة.

١٢٦. وأفتوا بحرمة العقد على امرأة مطلقة حامل حتى تضع حملها، فإن فعل فالعقد باطل.

١٢٧. وأفتوا بحرمة نكاح المعتدة في طلاق أو وفاة حتى تنتهي عدتها.

١٢٨. وأفتوا بفساد عقد النكاح حال الإحرام.

١٢٩. وأفتوا بجواز التعدد إلى أربع لمن وثق من نفسه العدل بين زوجاته وأمن من الجَور.

١٣٠. وأفتوا بحرمة الازدياد على أربع زوجات في وقت واحد.

١٣١. وأفتوا بأن الازدياد على الأربع من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يقاس عليه غيره.

١٣٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن الأمة أجمعت على تحريم نكاح الخامسة.

١٣٣. وأفتوا بحرمة زواج المسلمة من الكافر.

١٣٤. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة أن تبقى زوجة لمن يسب الدين ما لم يتب؛ لأنه مرتد بذلك، ويجب قتله بعد استتابته.

١٣٥. وأفتوا بحرمة الزواج بمن يتعاطى شيئًا من أعمال الشرك، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم ونحو ذلك.



١٣٦. وأفتـوا بحرمة زواج الحر بالأمة المسـلمة، إلا إذا خاف العَنَت ولم يجد مهر حرة عفيفة.

١٣٧. وأفتوا بحرمة الزواج بالأمَة الكتابية مطلقًا.

١٣٨. وأفتـوا بأنه يجوز للمسـلم الـزواج بالكتابية العفيفة، أما سـائر ملل الكفر فلا يجوز مطلقًا.

١٣٩. وأفتوا بأن الأولاد يتبعون في النسب أباهم، أما في الدين فيتبعون خير أبوَيهم دينًا.

١٤٠. وأفتـوا بأن الذي لا يصلي لا يجوز لزوجتـه البقاء معه للحكم بكفره.

١٤١. وأفتوا بوجوب فراق المرأة إذا كانت لا تصلي بعد بذل النصح والتوجيه.

١٤٢. وأفتوا في زوجين كانا تاركين لصلاة ثم تابا جميعًا بأنهما باقيان على نكاحهما، وإن تاب أحدهما دون الآخر وجب عليه فراق الآخـر، إلا أن يتـوب قبل إنهاء العـدة، وإن انتهت العدة وتاب فلابد من عقد جديد.

١٤٣. وأفتوا بحرمة الأكل من ذبيحة من لا يصلي لأنه مرتد.



١٤٤. وأفتوا بحرمة تزوج المسلمة من كاهن أو مشعوذ للحكم بكفره.

١٤٥. وأفتوا بأن الزوجين الكافرين إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما.

١٤٦. وأفتوا بأنه إن أسلم أحدهما قبل الآخر وجب على المسلم فراق الآخر، فإن أسلم الآخر قبل انتهاء العدة فهما على نكاحهما، وإن انتهت العدة قبل إسلامه فقد انتهت عصمة الزواج.

١٤٧. وأفتوا بحرمة زواج المسلمة السنية بالرافضي، والعكس، لاشتمال عقيدة الرافضة على الشرك الأكبر، وإذا وقع النكاح فهو باطل.

١٤٨. وأفتوا بحرمة زواج المسلمة بالشيوعي لما هم عليه من الإلحاد والكفر، وإذا وقع النكاح فهو باطل.

١٤٩. وأفتوا بوجوب فراق الزوجة إذا كانت لا تصلي، بعد بذل النصح.

١٥٠. وذكروا أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾[البقرة: ٢٢١] مخصوص بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

١٥١. وأفتوا بحرمة الزواج من الوثنية.

١٥٢. وأفتـوا بحرمة الزواج من امرأة تسـتغيث بالقبور وتدعوهم من دون الله تعالى وتذبح لهم.

١٥٣. وأفتوا بحرمة الزواج بالقاديانية لأنها كفر وردّة.

١٥٤. وذكروا أن الزواج بالكتابية يشـترط لـه أن تكون حرة وعفيفة، لكـن ترك الزواج بهـا أولى وأحوط للمؤمن لئـلا تجره وذريته إلى دينها.

١٥٥. وأفتوا بحرمة التزوج بالهندوس والسيخ.

١٥٦. وأفتـوا بأنـه لا فرق بيـن الكتابيات في عهـد النبي ﷺ وبين الكتابيات اليوم في مسألة حل النكاح بهن إذا كن عفيفات.

١٥٧. وأفتوا بجواز تزوج الأمة بشـرط ألا يجد طِوَلَ حرة، وأن تكون مسلمة، وأن يخاف على نفسه عنت العزوبية.

١٥٨. وذكروا إجماع المسـلمين في أنه لا يجـوز لمن ملكت عبدًا أن تمكنه من نفسها ليستمتع بها استمتاع الزوج بزوجته.

١٥٩. وأفتوا ببطلان عقد السـكران إذا سكر وبلغ منه السكر حدَّ عدم العلم بما يقول.

١٦٠. وأفتوا بأنه يجوز للأخ أن يتزوج مطلقة أخيه بعد انتهاء عدتها.

١٦١. وأفتوا بأنه يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة عمه إذا طلقها وانتهت عدتها.

١٦٢. وأفتوا بأنه يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة خاله إذا طلقها وانتهت عدتها.

١٦٣. وأفتوا بجواز التزوج بابنة خالته الشقيقة، وكذلك ابنة عمه الشقيق.

١٦٤. والضابط عند أصحاب الفضيلة فيمن يحرم الجمع بينهما هو أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى.

١٦٥. وأفتوا بأنه يجوز الجمع بين المرأة وابنة عمتها.

١٦٦. واختار أصحاب الفضيلة أنه يجوز الجمع بين امرأة توفي عنها زوجها مع ابنة لهذا الزوج المتوفى من غير الزوجة المذكورة لعموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

١٦٧. وأفتوا بأنه يجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم يكن بينهما رضاع؛ لعدم ما يمنع شرعًا.

١٦٨. وأفتوا بأنه يجوز للإنسان أن يتزوج بأم زوجة أبيه؛ لأنها لم تحرم.



١٦٩. وقال أصحاب الفضيلة: (المرأة المتبرجة يحب نصحها وتحذيرها من هذا العمل السيئ، فإن استجابت فهو المطلوب، وإن لم تستجب فنكاح غيرها من الملتزمات بالحجاب الشرعي أولى وأسلم) اهـ.

١٧٠. وأفتوا بعدم جواز الزواج بامرأة تعمل في مكان مختلط اختلاطًا تحدث منه فتنة، إلا بشرط التخلي عن هذا العمل، لحديث: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في صحفتها».

١٧١. وأفتوا ببطلان اشتراط طلاق الزوجة الأولى عند إرادة زواجه بثانية.

١٧٢. وأفتوا بأن تعليق الطلاق لا يصح إلا من زوج، أما الأعزب فلا يصح تعليقه لحديث: «ولا طلاق له فيما لا يملك».

١٧٣. وأفتوا بأنه ليس يفرض على الزوج أن يرضي زوجته الأولى عند إرادة زواجه بثانية، لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول، وبما تيسر من المال إن احتاج الرضا إلى ذلك.

١٧٤. وأفتوا بصحة اشتراط بقائها في قريتها إذ لا مانع، ويجب على الزوج الوفاء به، وعند الخلاف فالمرجع المحكمة الشرعية.

١٧٥. وأفتوا بأن المرأة يجوز لها أن تتنازل عما شاءت من حقوقها الشرعية.

١٧٦. وأفتوا بجواز اشتراط مبلغ على الزوج يدفع عند طلاقه؛ لأنه جزء من الصداق اتفق على تأخيره.

١٧٧. وأفتوا بأن ما تكتسبه المرأة من عملها المباح فهو ملك لها، لا يحل لزوجها منه إلا ما سمحت به نفسها.

١٧٨. وأفتوا ببطلان شرط المخطوبة تخفيف لحية الخاطب أو إطالة ثوبه لأنه اشتراط محرم.

١٧٩. وأفتوا بأن رضا الأولى ليس بشرط في صحة الزواج بثانية.

١٨٠. وأفتوا بأن المرأة لها الخيار إذا أبى الزوج تنفيذ شرط من شروط العقد.

١٨١. وأفتوا ببطلان نكاح الشغار.

١٨٢. وأفتوا ببطلان نكاح التحليل.

١٨٣. وأفتوا ببطلان نكاح المتعة.

١٨٤. وقال أصحاب الفضيلة: «الزواج المؤقت زواج باطل لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع» اهـ.

١٨٥. وقالوا في موضع آخر: «والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زنى، تترتب عليه أحكام الزنى في حق من فعله وهو عالم ببطلانه» اهـ.

١٨٦. وأفتوا بحرمة الزواج بالكافرة لأخذ جنسية بلدها.

١٨٧. وأفتوا بحرمة الزواج بنية الطلاق.

١٨٨. وقال أصحاب الفضيلة: «الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع» اهـ.

١٨٩. وأفتوا امرأة فقدت غشاء بكارتها في حادث بجواز كتمانها الأمر عن الخاطب، ثم إذا سألها بعد الدخول أخبرته بالحقيقة.

١٩٠. وأفتوا بأن سؤال الزوج بعد أول ليلة عن بكارة زوجته لا يجوز، ولا يجوز لها الإجابة محافظةً على عورات المسلمين.

١٩١. وأفتوا بوجوب إخبار المخطوبة قبل الزواج بها بعقم الزوج إن كان عقيمًا؛ لأنه عيب.

١٩٢. وأفتوا بأن العجز عن الجماع عيب يجب إخبار المرأة به قبل الزواج بها.



١٩٣. وأفتوا بأن مشاكل الرحم والدورة في المرأة إن كانت عارضة وستزول فلا يلزم إخبار الخاطب بها، وإن كانت مؤثرة وقديمة ومزمنة فيجب إخباره بها.

١٩٤. وأفتوا بأن المرض النفسي في الزوجة من العيوب التي يجب إخبار الزوج بها.

١٩٥. وأفتوا بأنه إذا أسلمت امرأة وزوجها لم يسلم فإن العقد ينفسخ، وعليها أن ترد له ما أخذت من المهر، ولا يجوز لها البقاء معه، وتعتد منه العدة الشرعية، وله مراجعتها إذا أسلم ما لم تتزوج بعقد ومهر جديدين.

١٩٦. وأفتوا بأن الزوجين إذا أسلما على نكاح لا يجوز في دين الإسلام فرق بينهما فورًا، أي إذا كان المفسد لا يزال قائمًا، كأن يكون متزوجًا بأحد محارمه ونحوه.

١٩٧. وأفتوا بأن الابن المسلم يجب عليه أن ينفق على أمه الكافرة؛ لوجوب البر والمصاحبة بالمعروف.

١٩٨. وأفتوا بأن الصداق شرط في صحة النكاح، وذكروا الإجماع على وجوبه.

١٩٩. وقال أصحاب الفضيلة: «لا نعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة يدل على تحديد المهر، والأدلة التي جاءت في القرآن منها ما فيه التنبيه على جواز دفع المهر الكثير، ومنها ما هو عام يشمل القليل والكثير».

٢٠٠. وأفتوا في امرأة تزوجت بلا مهر أن لها مهر مثلها لا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ.

٢٠١. وأفتوا بأنه يجوز أن يجعل تعليم المرأة شيئًا من القرآن مهرًا لها عند العقد عليها إذا لم يجد مالًا.

٢٠٢. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة أن تشترط أن يكون مهرها عمرة.

٢٠٣. وأفتوا بجواز تأجيل المهر كلًّا أو بعضًا.

٢٠٤. وأفتوا بجواز كتابة وثيقة يسجل فيها جميع ما يدفعه الزوج للزوجة وأهلها من نقود أو عين.

٢٠٥. وأفتوا بأن المهر حق من حقوق الزوجة.

٢٠٦. وأفتوا بجواز كون المهر عملًا يقوم به الزوج عند والد الزوجة.

٢٠٧. وذكروا بأنه ليس لصداق المرأة حد معين.

٢٠٨. وأما حديث: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة» معناه الحث على تيسير المهر.



٢٠٩. وذكروا بأنه لا يجوز المبالغة في المهر لما يترتب عليه من المفاسد.

٢١٠. وأفتوا بجواز الاستدانة للزواج إذا كان ينوي الوفاء.

٢١١. والضابط عن أصحاب الفضيلة في المهر أن كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا، وقالوا: «على الصحيح من أقوال العلماء» اهـ.

٢١٢. وأفتوا بجواز تقديمه كله، أو تأخيره كله، أو تقديم بعضه وتأخير بعضه.

٢١٣. وأفتوا بأن المهر حق للزوجة، فلا حق للولي فيه البتة.

٢١٤. وأفتوا بأن المرأة تستحق المهر كاملًا بالدخول.

٢١٥. وأفتوا بأن المؤخر منه دين في ذمة الزوج يجب سداده.

٢١٦. وأفتوا بصحة النكاح بمهر محرم، كالمسروق والمغصوب، لكن عليه رد الحقوق إلى أصحابها.

٢١٧. وأفتوا بأن الأب يجوز له أن يأخذ من صداق ابنته ما يشاء برضاها، وكذا مما تملكه سوى صداقها، وله أن يأخذ من مالها ومن صداقها ما لا يضرها بشرط ألا يعطيه غيرها من أولاده.

٢١٨. وأفتوا بأنه لا يحق للولي غير الأب أن يأخذ شيئًا من صداقها إلا بإذنها.

٢١٩. وأفتوا بأن المهر حق للمرأة، ولا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئًا إلا بمسوغ شرعي.

٢٢٠. وقال أصحاب الفضيلة: «لا ينبغي المغالاة في المهور لأن ذلك يعسر على الزوج».

٢٢١. وأفتوا بأنه لا يجوز للشخص أن يتصدق بابنته كزوجة بلا مهر، ولا يعتبر هذا زواجا صحيحًا.

٢٢٢. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا يلزم من تزوج بالثانية أن يعطي الأولى مثلما أعطى الثانية، إلا إن كان ذلك من نفسه تطييبًا لخاطرها فهو حسن.

٢٢٣. وأفتوا بأن الوليمة في العرس سنة.

٢٢٤. وذكروا أن قدرها يتفاوت تبع اليسار ومقتضى الحال، ولا حد لأقلها.

٢٢٥. ويجب على المسلم الاعتدال وعدم الإسراف في الطعام والأنوار.

٢٢٦. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يجوز الإسـراف في ولائم الزواج، ولا يجـوز المجـيء بمغنيات لإقامة حفلة الـزواج، ولا يجوز الاستماع للأغاني» اهـ.

٢٢٧. وأفتوا بأن ترك الوليمة لا يؤثر في صحة عقد النكاح.

٢٢٨. وأفتوا بعدم جواز حضور وليمة العرس إن كانت تشـتمل على منكر لا يقدر على إنكاره.

٢٢٩. وأفتـوا بأن مـا يذبح للزوجة حـال دخول بيـت زوجها إرضاء للجن هو من العادات الباطلة الشـركية ملعون فاعلها لحديث: «لعن الله من ذبح لغير الله».

٢٣٠. وأفتـوا بوجوب إجابة الدعوة، ومن أعـرض عنها بلا عذر فإنه آثم.

٢٣١. وقال أصحاب الفضيلة: «الأصل وجوب إجابة دعوة المسـلم إذا عينه الداعي، ما لم يمنع مانع شرعي من ذلك في الداعي، أو المدعوّ، أو محل الوليمة» اهـ.

٢٣٢. وأفتوا بـأن اختلاط الرجال بالنسـاء من المنكـرات التي تعتبر عذرًا في عدم الإجابة.

٢٣٣. وأفتوا بوجوب الحضور على القادر على الإنكار.



٢٣٤. وأفتوا بأنه لا مانع من إلقاء محاضرة نافعة على الحاضرين أثناء حفلة العرس.

٢٣٥. وأفتوا بجواز ضرب الدف من النساء لإعلان النكاح، لكن لابد أن يكون خاليًا من المفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء وكالأغاني المحرمة.

٢٣٦. وأفتوا بأن يحرم إحياء ليلة الزواج بالمغنين والمغنيات لحرمة الغناء شرعًا.

٢٣٧. وأفتوا بأن إعلان النكاح سنة.

٢٣٨. وأفتوا بضعف حديث: «واضربوا عليه بالغربال» لضعف عيسى بن ميمون وخالد بن إياس.

٢٣٩. وأفتوا بجواز رقص النساء منفردات فيما بينهن، أما الرقص للرجال فلا أصل له.

٢٤٠. وأفتوا بمنع إعلان النكاح بالزغاريد لأنها في حكم الغناء.

٢٤١. وأفتوا بحرمة إزالة غشاء البكارة بالإصبع.

٢٤٢. وأفتوا بحرمة استعمال آلات اللهو والمعازف لإعلان النكاح.

٢٤٣. وأفتوا بحرمة إقامة الفرح بالرقص والأناشيد في المسجد.

٢٤٤. وأفتوا بحرمة جلوس الزوج مع الزوجة في المنصة أمام النساء، بل هو منكر يجب إنكاره، وتجب إزالته من قبل ولاة الأمر.

٢٤٥. وأفتوا بمنع الصفير والتصفيق في حفلات الأعراس وغيرها من الحفلات.

٢٤٦. وأفتوا بحرمة وضع الأعلام على سيارة الزوجين؛ لأنه من التشبه بعمل الجاهلية.

٢٤٧. وأفتوا بمنع إعلان النكاح بإطلاق النار لما فيه من المخاطر والمفاسد.

٢٤٨. وأفتوا بحرمة العرضة والدفوف للرجال في الأعراس.

٢٤٩. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يجوز للرجال دق الطبول في المناسبات من ختان وغيره لأن هذا من اللهو المحرم» اهـ.

٢٥٠. وأفتوا بحرمة زواج السر وعدُّوه من السِّفاح.

٢٥١. وأفتوا بحرمة التصوير في الأعراس لحرمة التصوير شرعًا ولما فيه من المفاسد.

٢٥٢. وأفتوا بأن اعتقاد فضيلة عقد النكاح في ساعة معينة أو يوم معين من البدع لأنه محدث، وكل إحداث في الدين فهو رد.

٢٥٣. وأفتوا ببدعية قراءة الفاتحة عند ابتداء الخطوبة لأنه محدث.



٢٥٤. وأفتوا بأن لبس الدبلة المكتوب على كل منها اسم صاحبه ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة قلد فيها جهلةُ المسلمين وضعفاءُ الدين الكفارَ في عاداتهم، وذلك ممنوع.

٢٥٥. وقالوا رحمهم الله تعالى: «لا يجوز لبس الخاتم بمناسبة الزواج لما فيه من مشابهة الكفار في عاداتهم» اهـ.

٢٥٦. وأفتوا ببدعية تلطيخ سبّابة العريس اليمنى بشيء من الحناء لأنه محدث.

٢٥٧. وأفتوا ببدعية بول المرأة في حفرة، مع قولها بعض الكلمات بقصد حفظ بكارتها، لأنه محدث، ولأنه سبب لتلبس الجان بها.

٢٥٨. وأفتوا بحرمة ربط التعويذة على يد الزوج لأنه تميمة، وقد وردت الأدلة بتحريمها.

٢٥٩. وأفتوا بعدم مشروعية رفع اليدين في خطبة النكاح لأنه لم يرد.

٢٦٠. وأفتوا بأن إلزام الزوج دفع مبلغ قبل زواجه لصندوق الجماعة (القبيلة)من المنكرات العظيمة التي لا تجوز، وهو عمل باطل يجب تركه لأنه من أكل المال بالباطل.



٢٦١. وأفتوا بأن إلزام الزوج البقاء بعد وفاة زوجته ستة أشهر عن الزواج، من عادات الجاهلية التي لا أصل لها في الشرع المطهر، بل له الحق أن يتزوج مباشرة، ولا حق لأفراد القبيلة في أن يهجروه بسبب ذلك لأنه هجر غير شرعي.

٢٦٢. وأفتوا بأن ما اعتاده بعض القبائل من أنه يلزم الزوجَ إخراجُ قطعة قماش في أول ليلة عليها دم البكارة، من العادات السيئة والاعتقادات الباطلة المنافية للحياء والحشمة.

٢٦٣. وأفتوا بأن منع الزواج في أيام الأعياد لا أصل له في الشرع، بل للإنسان أن يعقد على زوجته ويدخل بها في أي يوم من أيام السنة، ما لم يكن متلبسًا بحج أو عمرة.

٢٦٤. وأفتوا بأن كراهة إتيان الزوجة في يوم الثلاثاء والأربعاء والسبت لا أصل له، من ادعاه فهو كاذب؛ لأن الكراهة حكم شرعي، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

٢٦٥. وأفتوا بجواز غياب أحد الزوجين عن الآخر لطلب المعيشة إذا وافق الطرف الآخر، ولو طالت المدة، وعلى المتضرر رفع أمره إلى المحكمة لتحكم فيها بشرع الله تعالى.



٢٦٦. وأفتوا بأنه يحق للزوج منع زوجته من الخروج من بيته إذا رأى المحذور في ذلك، ويجب عليها طاعته في ذلك.

٢٦٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للمرأة الخروج أصلًا من بيت الزوجية إلا بإذن الزوج، ولو كان لوالدَيها، فضلًا عن غيرهم من الأقارب؛ لأن ذلك من حقوقه عليها.

٢٦٨. وأفتوا بأن المسافر حال قدومه يستحب له إخبار أهله بقدومه ولا يطرق أهله ليلًا لثبوت السنة بذلك.

٢٦٩. وأفتوا بأنه لا يجوز للزوجة أن تأذن لأحد في دخول بيت زوجها حال غَيبته إلا لمحارمها فقط.

٢٧٠. وأفتوا بحرمة مطاوعة الزوج إذا طلب منها أمرًا محرمًا، كالوطء في الحيض أو الدبر، لأن الطاعة إنما تكون في المعروف.

٢٧١. وأفتوا بجواز كذب أحد الزوجين على الآخر للمصلحة إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في ذلك.

٢٧٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص له في التعدد ما لم يرخص لغيره من الأمة، وذلك لتوثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل وتقوية الروابط، عسى أن يعود ذلك



على الإسلام بالقوة ويساعد على نشره، ولإيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيرًا مما فقدن، ولزيادة النسل، ولتكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سيرته الداخلية، واتباعًا لسنة الأنبياء من قبله، لا لمجرد الشهوة وقضاء الوطر والتلذذ بالنساء، حاشا وكَلَّا، فإنه ليس من زوجاته بكر إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٢٧٣. وأفتوا بأن الزيادة على الأربع من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون سائر الأمة.

٢٧٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن تعدد الزوجات إلى أربع حكم ثبت بالشرع، فلا يجوز منازعته أو إنكاره، لكن ذلك مشروط بالقيام بواجبهن، والعدل بينهن وأمن الجور، وقد ذكروا - رحمهم الله تعالى - أن هذا التشريع له عدة حكم:

منها: تكثير النسل.

ومنها: الموازنة بين قلة عدد الرجال وكثرة عدد النساء.

ومنها: أن الزوجة يعرض لها الحمل والنفاس والحيض فيخشى على الزوج من العنت، فأبيح التعدد له لسد هذه الثلمة محافظة على الأمة من الفساد.



ومنها: أن الزوجة قد تكون عقيمًا، والزوج يرغب في النسل، فيجمع معها أخرى ليتحقق له النسل وبقاء الزوجة الأولى معه. ويجب على المسلم أن يعتقد أن الله تعالى هو الحكيم في تشريعه، وأنه الحكيم الودود والرحيم الحميد.

٢٧٥. وأفتوا بأن من تزوج ثانية فإنه يقيم عندها سبعًا إن كانت بكرًا، وثلاثًا إن كانت ثيبًا، وبعد ذلك يقسم بينهن، هكذا ثبتت السنة.

٢٧٦. وأفتوا بأن العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت، هذا هو العدل.

٢٧٧. وأفتوا بأن كِبَرَ أحد الزوجات لا يسقط حقها في المبيت إلا برضاها.

٢٧٨. وأفتوا بأن العدل لا يجب في الحب والجماع؛ لأن ذلك راجع إلى رغبة النفس، لكن لا يجوز أن يترتب على ذلك جَور في الظاهر.

٢٧٩. وأفتوا بعدم جواز المبيت عند إحداهما في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة الليلة.

٢٨٠. وأفتوا بجواز إسقاط الزوجة حقها في المبيت، فإن رجعت عنه في يوم من الأيام رجع لها حقها.



٢٨١. وذكـروا أنه لا يحق لأولاد الزوجة المظلومة أن يقاطعوا أباهم أو يعقّـوه بـأي وجـه من الوجوه، ولا أن يشـوهوا سـمعته، بل عليهم مناصحته بالمعروف وإرشـاده إلـى ما يجب عليه بالتي هي أحسن، فلا تقابل السيئة بالسيئة.

٢٨٢. وأفتـوا بأنـه لا يحق للزوج أن يخص إحدى نسـائه بعطاء دون باقيهن لغير سبب شرعي.

٢٨٣. وأفتوا بأن الزوج إذا أراد سـفرًا أقرع بين نسـائه، فمن خرجت لها القرعة سافر بها، كما هو السنة.

٢٨٤. وأفتوا بأن المرأة إذا أسقطت حقها في النفقة جاز ذلك.

٢٨٥. وأفتوا بأن غنى إحدى الزوجتين لا يسقط حقها في النفقة.

٢٨٦. وأفتـوا بأن التأخر عن صلاة الجماعة بسـبب الزواج لا يجوز، ولا أصل له ولا دليل يعضده.

٢٨٧. وأفتـوا بـأن الزوج لا يلزمه دفع شـيء لزوجته الأولـى إذا أراد الزواج بثانية، فإن فعل ذلك بلا إلزام فله ذلك.

٢٨٨. وأفتـوا بأن خدمـة الزوجة زوجها من حقوقـه عليها، وأن ذلك مرده العرف.

٢٨٩. وأفتوا بأنه لا يحق للزوج أن يمنع زوجته من شراء الكماليات من اللباس والمطعم من مالها الخاص، ما لم يخرج إلى حد الإسراف.

٢٩٠. وأفتوا بحرمة امتناع الزوجة عن فراش زوجها إذا طلبه إلا لعذر شرعي.

٢٩١. وأفتوا بوجوب طاعته في طلب السهر معه، إلا إذا خافت فوات صلاة الفجر بسببه.

٢٩٢. وأفتوا بأنه لا حرج على الزوجة من الامتناع من الجماع حال سكر زوجها، وعليها مناصحته، فإن أبى وجب فراقه.

٢٩٣. وأفتوا بوجوب استئذان الزوج قبل صيام النفل.

٢٩٤. وأفتوا بوجوب امتناع المرأة عن قص شعرها إذا رفض زوجها ذلك.

٢٩٥. وأفتوا بحرمة اللعن، لاسيما بين الزوجين، وعليهما تقوى الله تعالى والمعاشرة بالمعروف، وأن مجرد اللعن لا يحرم أحدهما على الآخر، ويجب عليهما التوبة من هذا اللعن.

٢٩٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن المشروع هو أن يتخاطب الزوجان بما يجلب المودة ويقوي الروابط الزوجية، وأن يجتنب كل



منهمـا رفع الصوت على صاحبـه أو مخاطبته بما يكرهه لقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٢٩٧. وأفتوا بأن الناشـز عن الطاعة تناصـح بالمعروف، فإن أصرت هُجرت في الفراش، فإن أصرت ضُربت ضرب تأديب لا ضرب تعذيب وانتقام.

٢٩٨. واختـار أصحـاب الفضيلـة أنه لا يلـزم الـزوج تكاليف علاج زوجته، لكن قيامه بذلك من مكارم الأخلاق وحسن العشرة.

٢٩٩. وقـال أصحـاب الفضيلـة: «يجب علـى الرجل رعايـة المرأة وصيانتها والإنفاق عليها» اهـ.

٣٠٠. وأفتوا ببطلان عادة «فك الوزرة» عند بعض القبائل، وخلاصتها أن المـرأة في ليلـة زواجها لا تمكن زوجها مـن حل إزارها إلا بمبلـغ من المال، فأبطلهـا أصحاب الفضيلة ونَهَـوا عن فعلها والاستمرار فيه، وحرموا عليها الامتناع من زوجها.

٣٠١. وأوصوا الزوجة ببر والدي زوجها والإحسان إليهما بالمعروف وقدر الطاقة.

٣٠٢. وأفتوا بجواز الجماع بعد العقد المسـتوفي لأركانه وشـروطه، ولـو قبل إعلان النكاح، مع أهمية مراعاة العرف المتبع خشـية الاتهام بالسوء.

٣٠٣. وأفتوا بحرمة وطء الحائض في الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، وتجب عليها الكفارة أيضًا إن طاوعته.

٣٠٤. وأفتوا بحرمة وطء النفساء.

٣٠٥. وأفتوا بحرمة وطء المرأة في الدبر، لكن لا تطلق بذلك إن فعله.

٣٠٦. وأفتوا بأن الزوج يحل له من امرأته الحائض كل شيء إلا الجماع في الفرج.

٣٠٧. وأفتوا بأن الحائض والنفساء لا يجوز جماعهما إلا بعد الطُّهر والاغتسال.

٣٠٨. وأفتوا بجواز جماع النفساء إذا رأت الطُّهر قبل الأربعين.

٣٠٩. وأفتوا بحرمة تحديد النسل.

٣١٠. وأما بالنسبة لاستعمال حبوب منع الحمل فقد أفتوا فيه بالتفصيل:

أولًا: إذا كان المقصود من منع الحمل بهذه الحبوب الإبقاء على جمال الجسم ونضارته فهذا محرم لا يجوز.

ثانيا: إذا كان المقصود منها مراعاة حالة المرأة الصحية لأن تكرر الحمل عليها كل سنة يضر بها صحيًّا فلا بأس بذلك.

ثالثـا: إذا كان اسـتعمالها يوجب ضـررًا زائدًا علـى المصلحة المرادة فلا يجوز

رابعًا: إذا كان المقصود منها خشـية الفقر والإملاق فهو محرم لا يجوز.

٣١١. وأفتوا بوجوب استئذان الزوج قبل تعاطيها حبوب منع الحمل.

٣١٢. وأفتـوا بجواز تنظيم النسـل عنـد الحاجة إلى ذلـك، كضعف المـرأة من الحمل، أو لإرضاع الطفـل الموجود، وأما لتحديد النسل فهو محرم.

٣١٣. وأفتوا بجواز العزل عن الحرة بإذنها.

٣١٤. وأفتـوا بجـواز وضع اللولـب مؤقتًا لإرضاع الطفـل الموجود ونحوه من المصالح المعتبرة شرعًا.

٣١٥. وأفتوا بجواز تعاطي البرشام المانع من الحمل لمدة مؤقتة، إن لم يكن ثمة ضرر، وكان ذلك بدافع الحاجة وتحقيق المصلحة الشرعية المعتبرة.

٣١٦. وأفتـوا بجـواز ربط الرحـم إذا كان في الحمل خطـر على حياة المرأة، وذلك بتقرير الأطباء المسلمين المهرة.

٣١٧. وأفتوا بحرمة التبتل.



٣١٨. وأفتوا بأنه لا يجوز للرجل استعمال حبوب منع الشهوة الجنسية لما فيها من الضرر والآثار السيئة.

٣١٩. وأفتوا بأن المرأة إذا تسببت في إسقاط جنينها بعد نفخ الروح فإن عليها الدية والكفارة المقررة شرعًا في ذلك.

٣٢٠. وأفتوا بأن احتمال إصابة الجنين بالإيدز لا يسوغ إسقاطه.

٣٢١. وأفتوا بحرمة إسقاط الجنين بحجة قول الطبيب أنه سيولد مشوهًا أو بلا عظام أو مجنونًا، والأمر بيد الله سبحانه، والغيب لا يعلمه إلا هو، والواجب الصبر وكمال التوكل وإحسان الظن بالله جَلَّ وَعَلَا.

٣٢٢. وأفتوا بأن من طالت غيبته فلزوجته حق المطالبة بالفسخ إن تضررت بغيابه.

٣٢٣. وأفتوا بأن المدة التي يمكن أن تصبر فيها المرأة عن زوجها غالبًا أربعة أشهر، وهي المدة التي قدرت شرعًا للمُولِي، فغيابه عنها فوق هذه المدة لا يجوز إلا برضاها.

٣٢٤. وأفتوا بجواز الجماع في الليلة أكثر من مرة، مع مراعاة الوضوء بين كل جماعين، وهذا الوضوء من خصائص الرجل.

٣٢٥. وأفتوا بأنه يجوز للزوج أن يستمتع بمص ثدي زوجته، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى معدته.

٣٢٦. وأفتوا بأنه يجوز للزوج الاستمتاع من زوجته بجميع جسمها، ما عدا الدبر، والجماع في الحيض والنفاس والإحرام بأحد النسكين.

٣٢٧. وأفتوا بجواز الجماع من القفا إذا كان في قُبُلها.

٣٢٨. وأفتوا بجواز الجماع حال الحمل.

٣٢٩. واستحب أصحاب الفضيلة قول: «بسم الله اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا» قبل الجماع.

٣٣٠. وذكروا أن هذا الدعاء مشروع في حق الرجل، لكن لو دعت به المرأة فلا بأس، لأن الأصل عدم الخصوصية.

٣٣١. وأفتوا بعدم مشروعية استماع القرآن حال الجماع لغرض طرد الشيطان، لأنه لم يرد، وهو زيادة على الذكر المشروع في ذلك، والقرآن العظيم أجل قدرًا وأعظم حرمة من توظيف استماعه في الحالة المذكورة.

٣٣٢. وأفتوا ببدعية اعتقاد أفضلية اعتزال الزوجة في يوم من أيام الأسبوع ما لم تكن حائضًا أو نفساء.



٣٣٣. وأفتوا بجواز نوم الزوجين متجردين وعليهما غطاء يلتحفان به.

٣٣٤. وأفتوا بأنه يجوز للزوج وللزوجة أن يرى كل واحد منهما جسد الآخر، فيرى منها ما يشاء وترى منه ما شاءت.

٣٣٥. وأفتوا بجواز التجرد حال الجماع.

٣٣٦. وقال أصحاب الفضيلة: «يجوز لكل من الزوجين أن يتعرى أمام الآخر».

٣٣٧. وأفتوا بحرمة تصوير ما يحصل بين الزوجين من الجماع حرمة شديدة لعموم أدلة التحريم، ولما يفضي إليه ذلك من المفاسد والشرور التي لا تخفى، ولوجوب صيانة الأعراض والعورات.

٣٣٨. وقال أصحاب الفضيلة: «الأصل أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن زوجها، وإذا أذن لها زوجها وخرجت فإنها تخرج في هيئة لا تتعلق بها أنظار الرجال، ويجب عليها أن تستر وجهها ويديها وسائر بدنها، ولا يجوز لها أن تتبرج، ولزوجها أن يمنعها إذا كانت لا تخرج إلا متبرجة» اهـ.

٣٣٩. وذكر أصحاب الفضيلة أن الخير كل الخير في بقاء المرأة في منزلها وعدم خروجها منه لما لا داعي له.

٣٤٠. وأفتوا بوجوب طاعة الزوج في منعها من زيارة أختها.

٣٤١. وأفتوا بأنه إذا خيف الشقاق بين الزوجين فليقيما حكمين، حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، للإصلاح بينهما، فإن لم يفد ذلك فمرجع هذه الخصومة إلى المحكمة لتعطي كل ذي حق حقه.

٣٤٢. وأفتوا بأن شرب الخمر فسق يحق للزوجة طلب الفسخ إن لم يفد في زوجها النصح.

٣٤٣. وأفتوا بأنه يجوز للزوجة إذا كرهت زوجها لسوء معاشرته أن تطلب فراقه من قبل الحاكم الشرعي.

٣٤٤. وأفتوا بحرمة إفساد وتخبيب أحد الزوجين على الآخر، ومرتكب ذلك فاسق ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

٣٤٥. وأفتوا بحرمة نشوز المرأة.

٣٤٦. وأفتوا بحرمة طلبها الطلاق من غير عذر شرعي.

٣٤٧. وأفتوا بأنه يحق للمرأة طلب الطلاق إذا كان زوجها عقيمًا؛ لأن النسل من مقاصد النكاح.

٣٤٨. وأفتوا بحرمة بقاء المرأة مع رجل لا يصلي؛ للحكم بكفره.

٣٤٩. وذكروا أن الخلع هو مفارقة الزوجة بعِوَض منها.

٣٥٠. وأفتوا بأن فرقته ناجزة، أي لا سبيل له عليها بعد الخلع إلا بعقد جديد ومهر جديد.

٣٥١. وأفتوا بأن الخلع إذا كان بعد طلقتين فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

٣٥٢. وأفتوا بجواز أخذ زيادة على المهر لخلع زوجته.

٣٥٣. وذكر أصحاب الفضيلة أن المرأة إذا كرهت الزوج وخافت ألا تقيم حدود الله شُرع حينئذ الخلع؛ بأن ترد عليه ما أعطاها من الصداق ثم يفارقها.

٣٥٤. وأفتوا بأنه لا مانع أن يكون عِوَض الخلع مؤجلًا بأجل معلوم.

***



تلخيص فتاوى

الطلاق والإيلاء والظهار واللعان ولحوق النسب والعِدَد والاستبراء

١. وأفتوا بجواز الطلاق مع قيام العذر الشرعي.

٢. وأفتوا بعدم مشروعية الطلاق لمجرد التفرغ لطلب العلم؛ لأنه لا تعارض بين ذلك مع قوة العزيمة وصدق الداعي والنية.

٣. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يخفى أن من مقاصد الشرع المطهر حفظ الأسرة والتئام الشمل، والبعد عما يفسد ذلك، ومنه الطلاق، فلا تعمد إليه إلا إذا رأيت المصلحة الشرعية فيه» اهـ.

٤. وذكروا أن كراهية الزوجة وعدم احتمال العيش معها وخشية عدم القيام بحقوقها، عذر في الطلاق.

٥. وذكر أصحاب الفضيلة أن الشارع جعل الطلاق في يد الزوج لأنه أكمل عقلًا وأقوى إرادة، وأوسع إدراكًا وأبعد نظرًا في عواقب الأمور من المرأة، وقيامه بالإنفاق، ولأنه صاحب السلطة والأمر والنهي، فهو رب الأسرة وعماد البيت، ولأنه صاحب المهر، فجعل الطلاق في يده لئلا تطمع المرأة، فإذا تزوجت وأخذت المهر طلقت زوجها للحصول على مهر آخر وهكذا.

٦. قال أصحاب الفضيلة: «الأصل أن الطلاق بيد الزوج، ومن يفوض إليه ذلك من طريق الزوج» اهـ.

٧. وأفتوا بأن من ليس أهلًا للطلاق فإن وليه يقوم مقامه في التطليق.

٨. وأفتوا ببطلان اشتراط كون العصمة بيد الزوجة إذا شرط ذلك في العقد لأنه شرط مخالف للشرع.

٩. وأفتوا بأنه إن وكلها في طلاق نفسها فلها أن تطلق نفسها ما لم يفسخ الوكالة.

١٠. وقال أصحاب الفضيلة: «إذا طلقت المرأة زوجها فلا يقع الطلاق، وليس عليها كفارة، ولكن تستغفر الله وتتوب إليه» اهـ.

١١. وأفتوا بأن المرأة التي لا تصلي إذا نُصحت وأصرت وجب طلاقها لأنها كافرة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

١٢. وأفتوا بأن مجرد الزعل وبدايات الغضب لا تمنع من وقوع الطلاق عند صدوره صريحًا من الزوج الذي يصح طلاقه.

١٣. وأفتوا بوقوع طلاق من سئل: هل طلقت زوجتك؟ فقال: نعم. وتكون طلقة واحدة له مراجعتها ما دامت في العدة، ما لم تكن آخر ثلاث تطليقات فتحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

١٤. وأفتوا بأن المطلقة البائن أجنبية عن مطلقها، لا يجوز له أن يخلو بها، وله تكليمها والاجتماع معها مع وجود محرمها.

١٥. وأفتوا بأنه يكتفى في المراجعة أن يقول: راجعت زوجتي. مع إشهاد رجلين، أما المراجعة بعد العدة فلا اعتداد بها.

١٦. وأفتوا بأن صدور لفظ الطلاق كاف في ترتب الأثر الشرعي، وإن لم يكتبه أو يسجله لدى جهة الاختصاص.

١٧. وأفتوا بجواز التوكيل في إيقاع الطلاق.

١٨. وأفتوا بأن الوعد بالطلاق أو العزم على الطلاق لا يعتبر طلاقًا ما لم يتلفظ به.

١٩. وأفتوا بأن الطلاق لا يقع بمجرد نيته فقط، بل لابد من التلفظ به.

٢٠. وذكروا أن مجرد الزعل وتوصيل المرأة إلى بيت أهلها بسبب الخصومة لا يعتبر طلاقًا، ما لم يقع لفظ الطلاق.

٢١. وأفتوا بأن الأصل بين الزوجين بقاء النكاح، فما عرض على ذلك من الألفاظ المشكوك فيها والمحتملة للطلاق وغيره لا أثر لها؛ لأن اليقين لا يزول بالاحتمال والشك.

٢٢. وأفتوا بأن قول الزوج لزوجته: (سيلحقك طلاقك) لا يعتبر طلاقًا، بل وعد به، والوعد بالطلاق ليس بطلاق.



٢٣. وأفتـوا بأن قول الزوج للقاضي: (أطلب طلاق زوجتي) لا يقع به الطلاق لأنه لفظ محتمل، والأصل بقاء النكاح.

٢٤. وأفتـوا بعـدم وجوب طاعـة الوالديـن في طلب طـلاق زوجة ابنهما إذا كانت صالحة والأحوال مسـتقيمة، والكراهة لحاجة شخصية.

٢٥. وأفتوا بوجوب طاعتهما في ذلك إذا كان المسوغ شرعيًّا، كعدم استقامة الزوجة أو إيذائها لأحد الوالدين بالقول أو الفعل.

٢٦. وأفتوا بحرمة اللعن عمومًا، ولا يعتبر لعن الزوج زوجته طلاقًا، وعليه التوبة.

٢٧. وأفتوا بأن الطلاق بيد الزوج، فتطليق غيره غير معتبر ما لم يوكله.

٢٨. وأفتوا بأن من رأى في المنام أنه يطلق زوجته فإنه لا يعتد بذلك؛ لأن طـلاق النائـم غير معتبر حتى لـو تلفظ به، وهـي رؤيا من الشيطان، يتعامل معها بالمشروع في ذلك.

٢٩. وأفتوا في الطلاق المعلق بشـرط أن الزوج إن كان يقصد وقوع عين الطلاق فإنه طلقة واحدة، وإن كان لا يقصد حقيقة الطلاق وإنما قصد حـث الزوجة وتخويفها فهذا لا يقع به الطلاق، بل هو في حكم اليمين، فعليه كفارة يمين.

٣٠. وأفتوا بأن من طلقت طلاقًا رجعيًّا لا تزال زوجة ما دامت في العدة، له أن يخلو بها وأن يرى منها ما يرى الزوج من زوجته، فإذا انقضت العدة فهي أجنبية.

٣١. وأفتوا بأن طلاق المجنون لا يقع؛ لارتفاع التكليف عنه.

٣٢. وأفتوا بأن طلاق المُكْرَه لا يقع لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه».

٣٣. وأفتوا فيمن طلق بسبب الضرب والتهديد بالقتل أن طلاقه لا يقع لأنه مُكْرَه.

٣٤. وذكروا أن ادعاء فقدان الشعور دعوى مخالفة للأصل، فلابد في إثباتها من البينة، فإن قامت البينة حكم بها، وإلا فالطلاق واقع.

٣٥. وأفتوا بأن الغضب الشديد الذي لا يعي معه الإنسان ما يقول لا يقع به الطلاق، لكن لابد من إقامة البينة على ذلك لأنه دعوى.

٣٦. وأفتوا بأن قول الزوج لزوجته (تغطّي) كناية من كنايات الطلاق، فلابد فيها من النظر إلى القرائن المصاحبة لهذا القول، فإن كانت تفيد إرادة الطلاق وقع بها طلقة واحدة.



٣٧. وأفتوا بأن الحلف بالطلاق لا يخلو؛ إن كان يقصد وقوع حقيقة الطلاق فإنه يعتبر طلاقًا إذا حنث، وإن كان يقصد منع نفسه أو حثها فقط ولا يقصد حقيقة الطلاق فإنه يمين، فيها الكفارة عند الحنث.

٣٨. وأفتوا بأن طلاق السُّنة المشروع مع قيام سببه هو أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، أو حاملًا قد استبان حملها، أما الطلاق في طهر جامعها فيه أو في أيام حيضها فهو طلاق بدعي مخالف للشرع.

٣٩. وأفتوا بعدم وقوع الطلاق في الحيض.

٤٠. وأفتوا في رجل جاءته رسالة من زوجته فيها السباب والشتائم فغضب فطلقها، ثم تبين أنها رسالة كيد من رجل آخر وأن زوجته بريئة، أن طلاقه هذا لاغ لا يقع.

٤١. وأفتوا بأن الوكيل في الطلاق إن طلق بعد عزله فإن طلاقه لا يقع، حتى إن لم يعلم بعزله.

٤٢. وأفتوا بأن التطليق ثلاثًا بلفظ واحد من طلاق البدعة المخالف للشرع.

٤٣. وأفتوا بأن طلاق المرأة وهي نفاس من طلاق البدعة أيضًا.

٤٤. واختار أصحاب الفضيلة أن الطلاق في النفاس لا يقع.

٤٥. واختار أصحاب الفضيلة أن جمع الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة.

٤٦. وأفتوا بأن من طلق على سبب معين، ثم تبين له كذبه وعدم وجوده، أن طلاقه لغو لا يقع.

٤٧. وأفتوا بأن طلاق غير المدخول بها يعتبر طلاقًا بائنًا مباشرة، فلا رجعة فيه إلا بمهر وعقد جديدين.

٤٨. وأفتوا بحرمة خروج المرأة المطلقة في طلاق رجعي من بيت زوجها إلا بإذنه ما دامت في العدة لأنها زوجته شرعًا، بل يحرم عليه إخراجها منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

٤٩. وأفتوا بأن الرجعة حق للزوج، وليس من شرط صحتها رضا الزوجة.

٥٠. وقال أصحاب الفضيلة: (طلاق الحامل معتبر شرعًا ونافذ، وعدتها وضع حملها).

٥١. وأفتوا بأن من طلق بعد العقد وقبل الدخول بها فإن عليه أن يدفع نصف المهر، إلا أن تعفو عن حقها، هذا إذا كان قد فرض لها مهرًا، أما من لم يسمِّ لها مهرًا ولم يدخل بها فليس لها عليه إلا المتعة بالمعروف على قدر غناه وفقره.

٥٢. وأفتوا بأن الهزل بالطلاق طلاق معتبر، فمن قال: زوجتي طالق أو هي مطلقة، وهو يمزح فإن الطلاق واقع معتبر شرعًا، قال أصحاب الفضيلة: (لأن الطلاق جده جد وهزله جد) اهـ.

٥٣. وأفتوا بأن كنايات الطلاق تفتقر في ثبوت آثارها إلى القصد والنية أو للقرينة الظاهرة الموضحة للمقصود.

٥٤. وأفتوا فيمن قال لزوجته: (اذهبي إلى أهلك) بأنه لا يقع به الطلاق إلا بالنية.

٥٥. وأفتوا في رجل غضب على زوجته وقال: (أنت مباحة لغيري) بأن ذلك طلاق لقيام شاهد القرينة على إرادته.

٥٦. وأفتوا فيمن قال لزوجته: (إن ذهبت إلى كذا وكذا فأنت طالق) بأنه طلاق إن كان يريد حقيقة الطلاق، أما إن كان يقصد التخويف والتهديد والحث أو المنع فقط فهي يمين مكفرة.

٥٧. وأفتوا فيمن قال: (عليّ الطلاق إن لم أفعل كذا، أو إن فعلت كذا) بأنها يمين إذا كان يقصد الحث أو المنع فقط، أما إن كان يقصد حقيقة وقوع الطلاق فهي تعتبر طلقة واحدة.

٥٨. وقال أصحاب الفضيلة فيمن قال لزوجته (أنت عليّ حرام): (إذا أراد بتحريم زوجته على نفسه طلاقها اعتبر هذا طلقة



واحدة، وإن لم يقصد بالتحريم طلاقها فلا يعتبر طلاقًا، وعليه كفارة ظهار) اهـ.

٥٩. وأفتوا في موضع آخر في رجل قال: (تحرم عليّ زوجتي لا أكلم فلانًا) بأنه يعتبر طلقة واحدة إن قصد به حقيقة الطلاق، وإن كان يقصد منع نفسه من هذا الشيء فهي يمين مكفرة.

قلت: ويتبين لي أن التحريم إما أن يكون مطلقًا كقوله: (أنت عليّ حرام) وإما أن يكون معلقًا كقوله: (أنت عليّ حرام إن فعلت كذا وكذا) فالأول يقع به الطلاق عند أصحاب الفضيلة إن نوى به حقيقة الطلاق، وإلا فهو ظهار تجب فيه كفارة الظهار، أما الثاني فإنه يقع به الطلاق إن نوى به حقيقة الطلاق، وإن نوى منع نفسه أو حثها على ترك ما علق التحريم عليه أو على فعله فهي في حكم اليمين، هذا ما تبين لي من مجموعة كبيرة من الفتاوى صدرت في هذا الشأن، فهناك فرق بين التحريم المطلق وبين التحريم المعلق. والله أعلم.

٦٠. وأفتوا بحرمة وطء المرأة في دبرها التحريم الشديد، لكن إن وقع فلا يعتبر طلاقًا.

٦١. وأفتوا بتحريم الزوجة بالكتابة كتحريمها باللفظ، ففيه ما فيه تمامًا، وقالوا: (الكتابة لها حكم التلفظ بالكلام والنطق به).

٦٢. وأفتوا بأن التحريم إن صدر من الزوجة فإنه لا يترتب عليه أثره، لكن عليها كفارة يمين.

٦٣. وقال أصحاب الفضيلة: «الحلف بالطلاق إذا لم ينو به إيقاع الطلاق يأخذ حكم اليمين» اهـ.

٦٤. وقالوا: «الحلف بالطلاق ليس من الأيمان المشروعة» اهـ. لكن أوجبوا على قائله الكفارة نظرًا إلى القصد والمعنى، وقالوا: «ولا يسمى مثل هذا الحلف شركًا، وإنما هو يمين في المعنى إذا قصد صاحبه الامتناع من الشيء وحث نفسه على فعله» اهـ.

٦٥. وأفتوا بأن من قال لزوجته: (مطلقة، مطلقة، مطلقة) إن كان يقصد بهذا التكرار بتّ عصمتها بتطليقها وإنهاء العلاقة بينهما فهي طالق ثلاثًا، لا تحل له إلا أن تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، وإن كان يقصد به توكيد التطليق الأول فقط لا إنشاء طلاق جديد فهي طلقة واحدة، وكذلك من قال: (طالقة، طالقة، طالقة) إن كان يقصد به التأكيد فهي طلقة واحدة، وإن كان يقصد به التأسيس فهي ثلاث طلقات.

٦٦. وأفتـوا فيمـن قال لزوجتـه (تراكِ مسـامَحة) ثلاث مـرات بأن ذلـك كناية، فإن صرح بأنه يريد الطـلاق، أو دلت قرينة الحال الظاهـرة على إرادة الطلاق، فهو طلاق، ويعتبر ثلاث طلقات، ومع الشك في القرينة والقصد فالأصل بقاء النكاح.

٦٧. وأفتـوا بأن من قال لزوجته: (أنـت طالق ثم طالق ثم طالق) أنه يقـع به ثلاثًا، وإن ادعى أنه يريـد التأكيد فلا يقبل منه لأنه رتب الطلقات الثلاث بحرف (ثم) وهذا لا يحتمل التوكيد.

٦٨. وأفتوا فيمن كتب لزوجته: (أنت طالق وطالق وطالق) بلا تلفظ أنها ثلاث طلقات، فلا يعتبر اللفظ مع وجود الكتابة الصريحة.

٦٩. وأفتـوا بأن قول الرجـل لزوجته: (أنت طالق باتًّـا لا رجعة لي فيه) أنه طلاق بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

٧٠. وأفتـوا فيمن قـال لزوجتـه: (تراها طالـق، تراها طالـق، تراها طالـق) إن كان يريد بذلك إعادة التطليق للتأسـيس فهي ثلاث طلقات، وإن يقصد مجرد التوكيد وإفهام، أو حصل الشـك في مقصوده، فهي طلقة واحدة.

٧١. وأفتوا بأن من راجع زوجته بعد انتهاء العدة بعقد ومهر جديدين بأنه يرجع لها على ما مضى من طلاقه السابق.



٧٢. وأفتوا فيمن طلق زوجته بناءً على أمر يظن حصوله، ثم تبين له خلافه أو كذبه، أنه لا يقع لأن هذا الطلاق على هذه الصفة يعتبر من قبيل الطلاق المعلق على شرط لم يقع.

٧٣. وأفتوا فيمن قيل له إن زوجتك فيها كذا وكذا، فطلقها بناءً على ذلك، ثم تبين له خلافه، أن طلاقه لغو لا يقع.

٧٤. وأفتوا بأن من قيل له إن زوجتك أختك من الرضاع، فطلق من أجل ذلك، ثم بان له كذب الأمر وعدم صحته، أنه لا يزال باقيًا على نكاحه، وطلاقه لاغ، لأنه طلق على أمر يظن حصوله فتبين أنه لم يحصل.

٧٥. وأفتوا بأن من علق الطلاق على شرط محض، لا يقصد به حض نفسه ولا منعها، فإن طلاقه يقع بوقوع الشرط، وعليه أفتوا بوقوع طلاق من علقه بالطهر من الحيض، وكذلك أفتوا بوقوع طلاق من علقه بحمل زوجته.

٧٦. وأفتوا فيمن قال لزوجته: «إن حكيت مشاكلنا فأنت طالق» إن كان يقصد حقيقة وقوع الطلاق فهي طلقة واحدة، وإن كان يقصد المنع والحث فهي يمين مكفرة.

٧٧. وأفتوا فيمن قال: «علي الطلاق لا أشرب الدخان» بأنه إن كان يقصد الطلاق فإنه يقع طلقة إن شرب الدخان، وإن كان يقصد حث نفسه ومنعها من تعاطي هذا المنكر فهي يمين وعليه الكفارة إن شربه.

٧٨. وأفتوا فيمن قال: «عليّ الطلاق لا آخذ هذه الأرض» أنه إن كان يقصد وقوع حقيقة الطلاق فالطلاق واقع إن تحقق منه الأخذ، وإن كان يقصد منع نفسه من الأخذ فهي يمين وعليه كفارة إذا حنث.

٧٩. وأفتوا فيمن قال: «إن خرجت للسوق فأنت طالق» أنه إن كان يقصد حقيقة الطلاق فهي طلقة واحدة، له مراجعتها في العدة ما لم تكن آخر ثلاث تطليقات، وإن كان لا يقصد به إلا تهديدها ومنعها من الخروج فقط فهي يمين مكفرة وعليه الكفارة إذا حنث.

٨٠. وأفتوا فيمن طلق زوجته بسبب كلام بلغه عنها مخل بالشرف، ثم تبين له أنه كذب وزور وبهتان، أن طلاقه لا يقع.

٨١. وقال أصحاب الفضيلة: «الطلاق قبل العقد لا يقع لأنه لا يصح إلا من زوج، والخاطب الذي لم يعقد النكاح ليس زوجًا، فلا يصح طلاقه» اهـ.

٨٢. واختار أصحاب الفضيلة أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يقع لحديث: «لا طلاق قبل نكاح».

٨٣. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يعتبر مجرد نية الطلاق طلاقًا، بل الذي يعتبر اللفظ وما في معناه من الكتابة ونحوها» اهـ.

٨٤. وأفتوا بأن إضمار الطلاق لا يعد طلاقًا ما لم يتلفظ به.

٨٥. وأفتوا بأن مجرد الذهاب للمحكمة من أجل الطلاق لا يعتبر طلاقًا ما لم يتلفظ به.

٨٦. وقال أصحاب الفضيلة: «إذا طلق الرجل زوجته وهو نائم فإن طلاقه لا يقع» اهـ.

٨٧. وأفتوا في رجل قال لزوجته: «ما أبغاك» أنه إن كان نوى بها طلاقًا فإنها تقع عليه طلقة واحدة، وإذا لم ينو بها طلاقها فلا شيء عليه.

٨٨. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يقع الطلاق بالنية وحديث النفس بدون تلفظ ولا كتابة» اهـ.

٨٩. وأفتوا بأن مجرد الوساوس في الطلاق لا تؤثر في أصل النكاح ولا يقع بها طلاق ما لم يتلفظ بها.

٩٠. وأفتوا فيمن قال: «علي الط....» ولم يكمل بأنه لا طلاق عليه.

٩١. وأفتـوا بأن المعتدة من طلاق رجعـي تأثم لو خرجت من بيت زوجها من غير إخراج لها أو ضرورة أو حاجة ملحة.

٩٢. واختار أصحاب الفضيلة أن المطلقة طلاقًا بائنًا لا نفقه لها ولا سكنى، إلا إذا كانت حاملًا فلها النفقة.

❋❋❋



(فصل)

٩٣. وأفتوا فيمن حلف ألا يطأ زوجته سَنة بأنه ارتكب إثما بتحريم ما أحل الله له، وعليه التوبة، ولا يحرم جماعها، لكن عليه الكفارة.

٩٤. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يجوز للمسلم أن يحلف على ترك وطء زوجته، فإن فعل ذلك ضُربت له مدة أربعة أشهر، فإن رجع عن إيلائه ووطئها فقد فاء، وإن أبى الفَيئة فرّق بينهما الحاكم الشرعي» اهـ.

٩٥. وأفتوا بأن هجر الزوج لزوجته في فراشها إن كان لنشوزها وعصيانها فله أن يهجرها ما شاء حتى تؤدي حقوقها، وهذا في المضطجع فقط، أما في الكلام فلا يحل له أن يهجرها فوق ثلاث.

❊❊❊

(فصل)

٩٦. وأفتوا بأن قول الـزوج لزوجته: «أجامع أمي ولا أجامعك» أنه لفـظ من ألفاظ الظهار، والظهار منكر من القول وزور، ويحرم على المسلم أن يتكلم به، وكفارته عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

٩٧. وأفتـوا بأن قول الـزوج لزوجته: «أنتِ عليّ حـرام» بأنه ظهار، يترتب عليه ما يترتب على المظاهر من الكفارة.

٩٨. وأفتوا بأن قول الزوجة لزوجها: «أنتَ عليّ حرام» لا يترتب عليه ظهار، لأن الظهار لفظ صادر من الزوج، وعليها كفارة يمين.

٩٩. وأفتـوا بأن من قال لزوجته: «تحرُمين عليّ كما تحرُم مكة على اليهـود» بأنه ظهار، يجب فيه ما يجـب في الظهار، فلا يجوز له أن يَقرَبها قبل الكفارة.

١٠٠. وأفتوا بأن من ظاهر من زوجته على سبب يظن صدقه، ثم تبين له أنه ليس كذلك وأن الزوجة بريئة، أن ظهاره لغو لا يقع.

١٠١. وأفتـوا بأن من قال لزوجتـه: «أنت كأمي أو كأختي» أنه إن أراد بذلك الظهار فهو ظهار، وإن أراد بذلك مجرد المنزلة والكرامة فلا شيء عليه.

١٠٢. وذكـروا أن الظهـار لا تبيـن بـه الزوجة، بل لا تـزال في عصمة زوجها، لكن لا يجوز له قربانها إلا بعد أن يكفر، فإن مات فإنها ترثه الإرث الشرعي.

١٠٣. وأفتـوا بأن الظهـار المؤقت واقع كأن يقـول: (أنتِ عليّ حرام سـنة كاملـة) ثم إن وطئهـا في هذا الوقـت فعليه الكفـارة، وإن انتهى الوقت ولم يطأ فلا كفارة عليه.

١٠٤. وأفتـوا بأن التحريم والمظاهـرة قبل العقد لا أثر لها، لكن عليه كفارة يمين فقط.

١٠٥. وأفتـوا بـأن الظهار المعلق على شـرط واقـع كأن يقول: (أنت علـي كظهر أمي إذا فعلـتِ كذا وكذا) فإن فعَلَـت فهو مظاهر، وإن لـم تفعل فلا شـيء عليـه، لكن عليه التوبة مـن هذا القول المنكر.

١٠٦. وأفتوا بأن كفارة الظهار على الترتيب، فيعتق أولًا، فإن لم يجد فيصوم شـهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا، والآية نص في ذلك.

١٠٧. وأفتـوا بـأن إخراج القيمة بـدل الإطعام لا يجـوز، بل لابد من الإطعام ذاته.



١٠٨. وأفتـوا بـأن الظهار مـن الزوجة لا يقع ظهـارًا، بل هـو بمنزلة اليمين، وعليها الكفارة.

١٠٩. وأفتـوا فيمن قال لزوجته: (إن فعلتِ كـذا فأنتِ حرام) إن كان يقصد به تشـبيه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد كأمه وأخته فهـو ظهـار، وإن كان يقصـد تخويفها ومنعها فقـط فهو يمين، وعليـه فيها الكفارة مـع الحنث، وإن كان يقصـد الطلاق فهي طلقة واحدة.

١١٠. وأفتوا في رجل ظاهر من نسـائه كلهن فقالك (أنتن كظهر أمي) بوجوب كفارة واحدة عن جميع نسائه؛ لأنه ظاهر منهن بكلمة واحدة، وأما إن خص كل واحدة منهن بظهار خاص فيجب في كل لفظ من ألفاظ الظهار كفارة خاصة.

١١١. وأوجب أصحاب الفضيلة التوبة من لفظ الظهار لأنه منكر من القول وزور.

١١٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن الواجب أن يطعم كل مسكين نصف صاع، أي كيلو ونصف، من طعام البلد.

١١٣. وأفتـوا بأن الفطر الواجب، كفطر يـوم العيدين والحيض وأيام التشريق، لا تقطع التتابع.



١١٤. وقال أصحاب الفضيلة: (يكره تشبيه أحد الزوجين للآخر بمن تحرم عليه من أقاربه أو قريباته) اهـ.

١١٥. وأفتى أصحاب الفضيلة بأن الملاعنة إذا تمت فُرّق بين الزوجين أبدًا، ولها الزواج بغيره بعد انتهاء العدة.

❊❊❊

(فصل)

١١٦. وأفتوا بأن الزوجة إذا وضعت لستة أشهر فأكثر بعد دخول زوجها بها فالولد للزوج؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

١١٧. وذكروا أن اختلاف لون المولود عن لون والديه لا يدل على السوء، لأنه ربما يكون قد نزعه عرق من أجداده، والواجب إحسان الظن بالمرأة وطرح الوساوس والشكوك، وفي الحديث: «فهذا عسى أن يكون قد نزعه عرق».

١١٨. وأفتوا بأن الأصل أن الولد للفراش، أي للزوج، فإذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للزوج، إلا أن ينفيه بلعان.

١١٩. وأفتوا بحرمة التبني في الإسلام.

١٢٠. وأفتوا بأن الزوج إذا لاعن زوجته ونفى نسب الولد فإنه يُلحَق بأمه، ولا توارث بين الزوج والولد المنفي بلعان.

١٢١. وأفتوا بأن الأولاد في نكاح الشبهة يُلحَقون بالزوج لوجود شبهة النكاح.

١٢٢. وأفتوا بأن الولد يتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الرق أو الحرية، ويتبع في الدين خير أبويه.

١٢٣. وأفتوا بأن ولد الزنى حكمه حكم أمه فهو تابع لها؛ فإن كانت مسلمة فهو مسلم، وإن كانت كافرة فهو كافر، وينسب إليها لا إلى الزاني.

١٢٤. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يجوز لأحد من الناس أن يتنازل عن أحد من ذريته لأحد تنازلًا يفصل نسبه عنه ويلحقه بالمتنازل له، كما لا يجوز لأحد من الناس أن يلحق بنسبه من ليس منه مطلقًا بالنص وإجماع المسلمين» اهـ.

١٢٥. وقال أصحاب الفضيلة: «والتبني لا يثبت نسبًا» اهـ.

١٢٦. وأفتوا بأنه يحرم على الإنسان أن ينتسب لغير أبيه.

١٢٧. وأفتوا بعدم جواز نسبة الإنسان لأمه لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥].

١٢٨. وأفتوا بجواز الانتساب للجد لأنه أب، لحديث: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب».

١٢٩. وقال أصحاب الفضيلة: «تغيير الإنسان اسم أبيه لمصلحة دنيوية لا يجوز» اهـ.

١٣٠. وقالوا: «انتساب المرء إلى غير أبيه كبيرة من كبائر الذنوب، وتقديم معلومات للمسئولين مخالفة للواقع كبيرة كذلك؛



لشمول ذلك كله بنصوص الوعيد الواردة فيمن انتسب إلى غير أبيه وفيمن قال زورًا أو شهد زورًا» اهـ.

١٣١. وأفتوا بعدم جواز نسبة المرأة إلى زوجها لمخالفته لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] ولأنه من عادات الكفار.

١٣٢. وقال أصحاب الفضيلة: «الصحيح من أقوال العلماء أن الوالد لا يثبت نسبه للواطئ، إلا إذا كان الوطء مستندًا إلى نكاح صحيح أو فاسد، أو نكاح شبهة، أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين» اهـ.

١٣٣. وقال أصحاب الفضيلة: «ولد الزنى لا يلحقه إثم من جراء زنى والدته ومن زنى بها وما ارتكباه من جريمة الزنى؛ لأن ذلك ليس من كسبه، بل إثمهما على أنفسهما» اهـ.

١٣٤. وأفتوا بأن ولد الزنى له من الحقوق ما للمسلمين إن كانت أمه مسلمة.

❊❊❊

(فصل)

١٣٥. وأفتوا بوجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها مدة عدة الوفاة طاعة لله ولرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولتطييب نفس أقارب الميت ومراعاة شعورهم، وكمال المحافظة على حق الميت مدة العدة.

١٣٦. وأفتوا بأنه لا عدة على الرجل، لكنه ممنوع أحيانًا من الزواج بأخرى، كما إذا طلق الرابعة وأراد نكاح أخرى فلا تجوز له حتى تخرج الرابعة من عدتها.

١٣٧. وأفتوا بأن من طلقت قبل الدخول فلا عدة عليها.

١٣٨. وأفتوا بأن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، لصريح الآية، سواء دخل بها أو لم يدخل بها.

١٣٩. وأفتوا بأن عدة الحامل وضع حملها لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٤٠. وأفتوا بأن من لا تحيض لصغر أو لإياس فإن عدتها ثلاثة أشهر.

١٤١. وقال أصحاب الفضيلة: «المعتدات ستة أصناف:

الصنف الأول: الحامل، وعدتها من موت زوج أو طلاق هي وضع كامل الحمل.

الصنـف الثاني: المتوفى عنهـا زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته.

الصنـف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسـخ هي ثلاثة قروء.

الصنـف الرابـع: المرأة التي لا تحيض إما لصغـر أو كبر، فعدتها ثلاثة أشهر.

الصنـف الخامس: المـرأة التي ارتفع حيضها ولم تـدر ما رفعه، فعدتهـا سـنة كما قضى به عمـر بين المهاجريـن والأنصار فلم ينكره أحد.

الصنف السـادس: امرأة المفقود، وعدتـه بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشرًا، عدة الوفاة.

١٤٢. وأفتوا بحرمة التصريح بخطبة المعتدة.

١٤٣. وأفتوا في امرأة كانت تعتد من طلاق رجعي، فمات زوجها أثناء العدة، أنها تترك العدة من الطلاق وتبدأ في العدة للوفاة.

١٤٤. وذكر أصحاب الفضيلة أن لفرض عدة النساء عدة حِكَم:

منها: العلم ببراءة الرحم.

ومنها: تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره وإظهار شرفه.

ومنها: تطويل زمان الرجعة للمطلق إذ لعله يندم ويفيء.

ومنهـا: قضاء حق الزوج وإظهار تأثيـر فقده في المنع من التزين والتجمل.

ومنهـا: الاحتياط لحق الزوج، ومصلحـة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه.

١٤٥. وأفتوا بوجوب عدة الوفاة على المرأة ولو كانت كبيرة في السن جدًّا أو كفيفة البصر.

١٤٦. وأفتوا بأن عدة الوفاة تبدأ من موت الزوج، فإن لم تعلم بموته إلا بعـد انقضاء العدة فقد برئت ذمتهـا، فالعدة متعلقة بالوفاة لا بالعلم.

١٤٧. وقال أصحاب الفضيلـة: «إذا لم تعلم الزوجة بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة والإحداد فإنه لا يلزمها عدة ولا إحداد» اهـ.

١٤٨. وقالوا: «العدة واجبة شرعًا ولا تفتقر إلى نية، فتقع بعد موجبها من وفاة وغيرها مباشرة» اهـ.

١٤٩. وأفتـوا بأن كراهية المرأة لزوجها لا تسـقط عنها وجوب العدة والإحداد بعد وفاته.

١٥٠. وأفتوا ببطلان دعوى تقسـيم أيام العدة والإحداد بين زوجات المتوفى، بل العدة تلزم كل واحدة منهن على حدة.

١٥١. وأفتوا بأن العدة تبدأ من صدور الطلاق، لا من إثباته في المحكمة أو تسليم ورقة الطلاق.

١٥٢. وأفتوا بأن من طلق زوجته طلقة، وفي أثناء العدة أوقع عليها طلاقًا آخر، فإن المعتبر في العدة هو من حين صدور الطلقة الأولى، فإذا انتهت العدة من الطلقة الأولى حرمت عليه.

١٥٣. واختار أصحاب الفضيلة أن من بت طلاقها ثلاثًا فإنها تعتد بثلاث حيض لا بحيضة واحدة.

١٥٤. وأفتوا بأن من ارتفع حيضها بسبب الرضاع، وقد طلقت، فعليها أن تتربص حتى يعود الحيض فتعتد به؛ لأن سبب ارتفاعه معلوم.

١٥٥. وذكروا أن عدة الوفاة تبدأ من الوفاة لا من الدفن.

١٥٦. وأفتوا بأن المرأة المعتدة للوفاة يجب عليها إكمال عدتها، ولا يجوز لها الخروج للحج إلا بعد انتهاء مدة العدة.

١٥٧. وقال أصحاب الفضيلة: «وتجتنب المرأة في الإحداد جميع أنواع الطيب وكل أنواع الزينة ونحوهما، ولا تخرج من بيتها لزيارة جيرانها والأقربين» اهـ.

١٥٨. وأفتوا بأن الإحداد على غير الزوج لا يجوز فوق ثلاثة أيام.



١٥٩. وأفتـوا بأن المـرأة الحامل المتوفى عنها زوجهـا عليها أن تحد إلى وضع الحمل.

١٦٠. وأفتوا ببدعية اعتقاد مشروعية خروج المُحِدّة بعد نهاية إحدادها للمسـجد بعد صلاة المغرب لصلاة ركعتين فيـه، فهذا العمل بهذا الاعتقاد بدعة لعدم النقل.

١٦١. وأفتوا بأن نهاية فترة العدة والإحداد ليس لها غسل معين.

١٦٢. وأفتوا بجواز خروج المُحِدّة من بيت عدتها لضرورة، كمراجعة مستشـفى، وشراء حاجة من السـوق كخبز ونحوه، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك.

١٦٣. وقـال أصحاب الفضيلة: «وعلى المعتدة عدة الوفاة أن تجتنب الملابـس الجميلـة وتلبـس ما سـواها، وتجتنب جميـع أنواع الطيـب، وتجتنب التحلـي بالذهب والفضة ونحـو ذلك، وأن تجتنب الكحل» اهـ.

١٦٤. وأفتوا بجواز الخروج لحظيرة قريبة أو مزرعة قريبة.

١٦٥. وأفتـوا بجواز غسـلها لملابسـها وملابس أولادهـا بالصابون العادي.

١٦٦. وأفتوا بجواز فعلها خصال الفطرة المعروفة.

١٦٧. وقال أصحاب الفضيلة: «ويجوز لها الكلام في التليفون إذا كان لا يترتب عليه فتنة».

١٦٨. وأفتــوا بأنه يحرم الخروج لصلاة التراويح والتهجد، بل تصلي في بيتها من النفل ما شاءت.

١٦٩. وأفتــوا بجــواز خروجها من بيتها إلــى بيوت أبنائهــا وبناتها إذا كانت البيوت في سور واحد.

١٧٠. وحرموا عليها السفر لأداء الحج والعمرة.

١٧١. ومنعوها من حضور الولائم.

١٧٢. وأفتوا لها بجــواز الاكتحال بالليل من باب العلاج، وتمســحه بالنهار.

١٧٣. وأفتوا بحرمة استعمالها للحناء.

١٧٤. وجوزوا لها أن تصلح شعرها بوضع السدر ونحوه مما يصلحه.

١٧٥. وذكروا أن أحكام الإحداد لا تختلف بين الصغيرة والكبيرة.

١٧٦. وقــال أصحــاب الفضيلــة: «ولا يجــوز للمُحِــدّة أن تتطيب أو تســتعمل ما فيه طيب في بدنها وثيابها، أكلًا أو شــربًا، ومن ذلك الزعفران» اهـ.

١٧٧. ومنعوها من استعمال المكياج.

١٧٨. وجوزوا لها الطبخ في بيتها، بل قالوا: «وتعمل كل أعمال بيتها».

١٧٩. وجوزوا لها تكليم الرجال ورؤيتهم للحاجة.

١٨٠. وأفتوا بأن عزلة المُحِدّة بحيث لا يراها أحد من الغلو في الحداد.

١٨١. وأفتوا بأنه يجوز لها الانتقال من محل اعتدادها إذا كان مخوفًا إلى مكان آمن تكمل فيه اعتدادها.

١٨٢. ومنعوها من الانتقال من مكان إحدادها إذا كان آمنًا لمجرد إرادة القرب من أهلها.

١٨٣. وأفتوا بحرمة خروجها حال إحدادها لتمريض أمها إذا كان عندها من يقوم بذلك.

١٨٤. وأفتوا ببدعية اعتقاد مشروعية عمل الولائم للمُحِدّة بعد انقضاء عدتها لعدم النقل، لكن إن فعل من باب الإكرام والعادة فلا بأس.

١٨٥. وقال أصحاب الفضيلة: «ذبح ذبيحة للمرأة عندما تخرج من العدة واعتقاد أنه مشروع، لا أصل له في الشرع، ولا يجوز فعله» اهـ.

١٨٦. وقالوا: «قراءة الفاتحة بعد انتهاء العدة ثم الاغتسال بعدها لا أصل له في الشرع المطهر» اهـ.

١٨٧ . وأفتوا بأن الحداد على المرأة لا يسقط فيما لو أسقطه الزوج في حياته.

١٨٨ . وأفتوا بأن طريق معرفة براءة الرحم بالمكتشفات الطبية الحديثة لا اعتداد به في الاستبراء، بل لابد من العدة؛ لأنه حكم مقرر شرعًا.

❋❋❋

تلخيص فتاوى كتاب الرضاع

١. وأفتوا بأنه إذا ثبت أصل الرضاع، وتعذر العلم بعدد الرضعات، بوجوب الاحتياط في الجانبين، فبنات المرضِعة لا يكشفن على المرتضع لأنهن أجنبيات عنه، وهو لا يحل له أن يتزوج بواحدة منهن احتياطًا لجانب الفروج.

٢. وقال أصحاب الفضيلة: «إذا رضع إنسان من امرأة رضاعًا محرِّمًا فيعتبر ابنًا لها من الرضاع وأخًا لجميع أولادها الذكور والإناث، سواء منهم من كان موجودًا وقت الرضاع أو ولد بعد رضاعه» اهـ.

٣. وأفتوا في رجل له زوجتان، وقد ارتضع طفل من إحداهما، بأن أولاد ذلك الرجل كلهم إخوان لهذا المرتضِع، سواء من المرضعة أو من الثانية.

٤. وأفتوا بأن الرضاع المحرِّم هو ما كان خمس رضعات فأكثر.

٥. وأفتوا باشتراط كونه - أي الرضاع - حصل في الحولين.

٦. وذكروا أن الرضعة الواحدة عبارة عن امتصاص الطفل للثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال.

٧. وأوجب أصحاب الفضيلة على المرأة إرضاع أولادها والمحافظة على أسباب صحتهم، ولا تكتفي بالحليب المستورد.

٨. وأفتوا بجواز إرضاع الطفل حال جنابة الأم.

٩. وذكـروا أن الرضاع ليس من أسـباب الميـراث، وإنما هو يفيد المحرمية فقط.

١٠. وذكروا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

١١. وأفتوا بأن شرب اللبن من الإناء خمس جرعات يفيد المحرمية، أي لا يشـترط في التحريم مباشـرة مص الثدي، بل قالوا: «ولو كان الرضاع بطريق الزجاجة» اهـ.

١٢. وأفتـوا بأنه إذا حصل شـك في عـدد الرضعـات فالأصل عدم الرضاع.

١٣. وأفتـوا بأن الرضاع لا يتعلق إلا بالمرتضِع وفروعه خاصة، فلا تعلق لإخوانه وأخواته وأصوله.

١٤. وأفتوا بأن الاشتراك في الحليب الصناعي لا ينشر الحرمة لعدم التعلق به.

١٥. وقال أصحـاب الفضيلة: «لا مانع من إرضـاع الأم لطفلها من الحليب الصناعي، ولا ينشر هذا الحليب الرضاع المحرم» اهـ.

١٦. وأفتـوا بأنـه إن ثـاب لبـن بـلا زوج وارتضع منـه طفل خمس رضعـات، ثبـت حكـم الرضـاع ولو كانـت كبيرة السـن، لأن المعتبر نزول اللبن لا السن ولا وجود الزوج.

١٧. وذكروا أن من ارتضع من امرأة العدد المعتبر في السن المعتبر، فإنـه تكـون أمًّا لـه من الرضاعـة، وإخوانهـا وأخواتهـا أخواله مـن الرضاعـة، وكل أولادها السـابقين واللاحقيـن إخوان له مـن الرضاعـة، وزوجها الذي ثـاب اللبن من جماعـه أبوه من الرضاعة، وإخوانه وأخواته أعمامه من الرضاعة.

١٨. وأفتوا بأن المصة والمصتان لا تنشر التحريم.

١٩. وأفتوا بأن الرضاع بعد الحولين لا أثر له.

٢٠. وقـال أصحاب الفضيلة: «لبن المرأة المشـوب بغيره، من لبن صناعي أو مـاء أو نحو ذلك، له حكم اللبن الخالص إذا كانت صفات اللبن باقية» اهـ.

٢١. وقـال أصحـاب الفضيلـة: «لا يجـوز اسـتحلاب الأمهـات والاحتفـاظ بحليبهـن وتغذيـة طفل آخـر به؛ لمـا في ذلك من الجهالـة المؤدية إلـى هتك حرمات الرضـاع، وبناء على ذلك لا يجوز إنشـاء بنوك لجمـع حليب النسـاء لإرضاعه الأطفال المحتاجين لذلك» اهـ بتصرف يسير.

٢٢. وأفتوا بأن الأم والأخت من الرضاع إذا أبت الكشف عمن ارتضع منها، فإنها لا تُلزَم بذلك، ولا إثم عليه بترك زيارتهن، لاسيما إذا كُنّ لا يرغبن ذلك، لأنهن لسن من الرحم التي تأثم بترك صلتهن والإحسان إليهن» اهـ.

٢٣. وأفتوا بأنه يجوز للزوجة أن تكشف وجهها لأبي زوجها من الرضاعة.

٢٤. وأفتوا بأنه يجوز لأم الزوجة من الرضاعة أن تكشف وجهها لزوج ابنتها من الرضاعة.

٢٥. وأفتوا بأن مجرد التقاط الطفل وتربيته وكفالته فقط لا تنشر الحرمة، ما لم يحصل هناك إرضاع معتبر في عدده ووقته.

٢٦. وأفتوا بأن الرضاع يثبت بشهادة امرأة عدل.

٢٧. وأفتوا بجواز تأخير فطام الطفل عن الحولين، وبجواز تقديمه عنها للمصلحة في ذلك، والأصل أن الرضاع لمدة سنتين، فلا يعدل عن ذلك إلا للمصلحة الطارئة.

٢٨. وأفتوا بأن النقص عن الحولين يشترط فيه رضا الوالدين.

٢٩. وقال أصحاب الفضيلة: «يجوز للمسلمة أن ترضع طفلًا نصرانيًّا، ويجوز للنصرانية أن ترضع طفلًا مسلمًا؛ لأن الأصل



في مثل ذلك الإباحة، ولم يوجد دليل ينقل عنها، بل ذلك من باب الإحسان» اهـ.

٣٠. وذكروا أن الطفل النصراني يبقى نصرانيًّا بعد إرضاع المسلمة له، وكذلك الطفل المسلم يبقى مسلمًا بعد إرضاع النصرانية له.

٣١. وقالوا: «ولا توارث بالرضاعة، ولا مانع من كتابة أمر الرضاعة حتى لا تخفى» اهـ.

٣٢. وأفتوا بأن من تزوج أخته من الرضاع جاهلًا فإنه يجب فسخ العقد مباشرة، بل هو باطل، وجماعه إياها قبل العلم لا يسمى زنى بل نكاح شبهة، ولا إثم عليه، وإن حصل بينهما أولاد فإنهم ينسبون له شرعًا، تجري عليهم أحكام الأولاد من النكاح الصحيح.

٣٣. وأفتوا بأن إخوان الراضع يجوز لهم أن يتزوجوا بالمرأة التي ارتضع أخوهم معها وبأمها؛ لأنه الحكم مقصور عليه لا يتعداه.

٣٤. وأفتوا بأنه لا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة ابنه من الرضاعة، لأنها لو كانت من النسب لما حلت له، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

٣٥. وأفتوا بأنه لا يجوز للابن أن يتزوج بزوجة أبيه من الرضاع.

٣٦. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة إرضاع أخيها إذا احتاج إلى ذلك، ويكون ابنها من الرضاع.

٣٧. وأفتوا بأن أخت الزوجة من الرضاع تأخذ حكم الأخت من النسب، فلا تحل لزوج أختها من الرضاعة.

٣٨. وقال أصحاب الفضيلة: (الأصل عدم الرضاع، ولا ينتقل الأمر عن أصله إلا بثبوت ما يعتبر ناقلًا شرعًا) اهـ.

٣٩. وقالوا: (الرضاع المشكوك فيه لا تأثير له) اهـ.

٤٠. وقالوا فيما إذا عرض شك في الرضاع بين زوجين: (الأصل بقاء النكاح وصحته حتى تثبت الرضاعة المذكورة بشروطها) اهـ.

٤١. وقال أصحاب الفضيلة: (المشكوك فيه من الرضاع كالمعدوم) اهـ.

٤٢. وأبطل أصحاب الفضيلة قياس التبرع بالدم على الإرضاع في التحريم، لأن النص إنما ورد في الرضاع، ولأن الدم ليس مغذيًا كاللبن، فهذا قياس غير صحيح.

٤٣. وقال أصحاب الفضيلة: (انتقال الدم من شخص لآخر لا يسمى رضاعًا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا، فلهذا لا يثبت له شيء من أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها) اهـ.

فصل في النفقات والحضانة

٤٤. وقال أصحاب الفضيلة: (الإنفاق من المال إذا زاد عن مقدار الحاجة فقد يكون محرمًا وقد يكون مكروهًا، وقد ورد النهي عن الإسراف والتبذير) اهـ.

٤٥. وأوصى أصحاب الفضيلة أهل الأموال أن يساهموا في وجوه البر من الإحسان إلى الفقراء الأقارب، والمساعدة في بناء المساجد، وتشجيع مدارس تحفيظ القرآن، وكفالة الدعاة إلى الله والأيتام، وطباعة الكتب النافعة وغير ذلك من وجوه البر والخير.

٤٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن الأصل في النفقات، أكلًا وشربًا ولبسًا وغير ذلك، هو لزوم حد الاعتدال بين الإسراف والتقتير، ويتفاوت ذلك بتفاوت طبقات الناس وأحوالهم ومراكزهم ومقدرتهم المالية.

٤٧. وأفتوا بجواز ادخار ما زاد من المال، مع أهمية إخراج الواجب من الزكاة والنفقة.

٤٨. وذكروا أن النفقة تجب على الرجل لما له من القوامة، فلا يجب على الزوجة أن تنفق على زوجها ولو كانت غنية، إلا أن التعاون بينهما من باب المعاشرة بالمعروف.

٤٩. وقال أصحاب الفضيلة: (حسن العشرة وفعل المعروف بين الزوجين مطلوب شرعًا) اهـ.

٥٠. وأفتوا بأن النفقة الواجبة تختلف باختلاق اليسار والفقر، وباختلاف العرف.

٥١. وقال أصحاب الفضيلة: (لا يجب على الزوج إعطاء الزوجة مصروفًا شهريًّا ما دام قد وفر الزوج لها الأشياء المطلوبة شرعًا، من مأكل ومشرب وملبس وغيره) اهـ.

٥٢. وأفتوا بأن للزوج حرية التصرف في ماله كيفما شاء، على أن يكون في حدود الشرع وفي طاعة الله.

٥٣. وأفتوا بأن الزوج إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته وولده، فللزوجة أن تأخذ ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف، لحديث «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

٥٤. وقال أصحاب الفضيلة: (لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئًا إلا بإذنه، إلا إذا كان يقصر في الإنفاق عليها فإنه يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف) اهـ.

٥٥. وأفتوا بأن المرأة إن علمت أن الكسب الذي يأتي به زوجها من الحرام فلا يجوز لها أن تأكل منه، وعليها أن تطلبه بالنفقة من الكسب الطيب أو ترفع أمرها إلى الجهة المسئولة.

٥٦. وأفتوا بأن الزوجة يجوز لها أن تعطي أباها وأمها ما زاد على نفقتها بإذن زوجها.

٥٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها إلا بإذنه اللفظي أو العرفي.

٥٨. وذكر أصحاب الفضيلة أنه لا يجوز للزوجة أن تشتري لأهلها شيئًا من مال زوجها إلا بإذنه.

٥٩. وأفتوا بأن نفقات العلاج ومصاريفه ليست واجبة على الزوج، لكن يشرع له بذلها مع القدرة لعموم قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

٦٠. وأفتوا بأنه لا يلزم الزوج الحج ولا الاعتمار عن زوجته إذا توفيت ولم تفعلهما.

٦١. وقال أصحاب الفضيلة: (تتحمل المرأة من نفقة زوجها الذي يسافر معها لمصلحتها من حج أو غيره، وما زاد عن نفقة الحضر التي تجب عليه لها) اهـ.

٦٢. وأفتوا بوجوب نفقة الوالد على أولاده بالمعروف.

٦٣. وأفتوا بأن من استغنى من الأولاد بكسبه الخاص فلا يلزم والده الإنفاق عليه.

٦٤. وأفتوا بأنه يجوز للمرأة أن تصرف من راتب زوجها التقاعدي بعد موته على نفسها وأولادها وعلى بيتها بقدر الحاجة.

٦٥. وأفتوا بأنه لا إثم على الوالد الفقير في عدم تزويج أبنائه لعدم القدرة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٦٦. وأفتوا بوجوب تزويج الابن البالغ إذا طلبه من مال أبيه الموسر؛ لأنه من النفقة الواجبة عليه مع القدرة.

٦٧. وأفتوا بأن حديث: «أنت ومالك لأبيك» يعم الابن والبنت بشرط ألا يكون في ذلك ضرر بيّن على الولد، وألا يأخذ من مالهم تكثرًا بل للحاجة.

٦٨. وقرر أصحاب الفضيلة أن المذهب ينص على أن الإنسان تلزمه نفقة كل قريب له، وذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون فقيرًا لا مال ولا كسب له.

الثاني: أن يكون ما ينفقه على قريبه من الفاضل عن نفقة نفسه ونفقة من هو أولى بالإنفاق عليه، كزوجته وأولاده.

الثالث: أن يكون المنفِق ممن يرث المنفَق عليه.

٦٩. وأوجبوا على الأخ النفقة على أخيه بالمعروف بالشروط السابقة.



٧٠. وقال أصحاب الفضيلة: (يجب على من عنده شيء من الطيور ونحوها أن يوفر لها الطعام والشراب والمأوى) اهـ.

٧١. وأفتوا بحرمة إمساك الحمام الغريب.

٧٢. وأفتوا بأن إمساك الإبل وتربيتها إذا لزم منه الإخلال بنفقة من تلزمه نفقته من زوجة وأولاد، أو يؤدي إلى تحمل الديون الباهظة مع عجزه عن سدادها، أو لزم منه انشغاله عن طاعة الله وما وجب عليه، فإنه يلزمه تخليتها والتخلص منها ويبحث عن وسائل الرزق المباحة.

٧٣. وقالوا: (لا يجوز تجويع الحيوان من الإبل وغيرها لما في ذلك من إلحاق الأذى بها) اهـ.

❋❋❋

(فصل)

٧٤. وأفتوا بأن أحق الناس بحضانة الطفل أمه عند افتراق الزوجين، فإن تزوجت فالأحق بها أم الأم، فإن عدمت فأم الأب؛ لأن الحضانة للنساء.

٧٥. وأفتوا بأنه إذا بلغ الغلام الحلُم خُيّر بين أبويه، فكان عند من يختار منهما.

٧٦. وأفتوا بأن الجارية إذا بلغت سبعًا فالأحق بها أبوها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ والصيانة.

٧٧. وقال أصحاب الفضيلة: (ولا يُقَرّ المحضون ذكرًا كان أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه) اهـ.

٧٨. وأفتوا بأن المرأة الكافرة تحت كافر إذا أسلمت هي فإنها أحق بحضانة الأولاد؛ لأنه لا ولاية لكافر، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١].

٧٩. وأفتوا بأنه لا يجوز لمن له حق الحضانة أو الولاية أن يمنع الآخر من رؤية الولد.

***

باب القصاص وما يتعلق به

١. وأفتوا بأن الذي له حق المطالبة بالقصاص هم أولياء المقتول، زوجًا كان أو أبًا أو ابنًا أو غيرهم من الأولياء، إذا لم يقم بأحدهم مانع من الإرث.

٢. وأفتوا بأن من لا حق له في الإرث من الأولياء فإنه لا حق له في المطالبة بالعفو ولا بالقصاص.

٣. وأفتوا بأن من ضرب يده غير عدوانًا فشلها أن عليه القصاص في يده، فإن تعذر لموته وجب نصف الدية في ماله هو، وإن كان خطأ أو شبه عمد وجب نصف الدية على عاقلة الجاني.

٤. وأفتوا بحرمة دم المسلم إلا بالمسوغ الشرعي، كما هو إجماع العلماء.

٥. وأفتوا بأن قتل المسلم عمدًا وعدوانًا لا يخرج القاتل من الملة ما لم يستحله.

٦. وأفتوا بجواز التوسط عند أولياء الدم لإسقاط القصاص، وليس القصاص من الحدود التي نُهي عن الشفاعة فيها.

٧. وأفتوا بأنه لا يجوز لرئيس القبيلة أن يُلزم أفراد القبيلة بمبالغ مالية تحسبًا لما يقع من أفراد القبيلة من حقوق مالية؛

لأنه أخذ مال من المسلم بغير طيب نفس منه، ولما يفضي إليه من الحسد والبغضاء والحقد والشحناء بين المسلمين.

٨. وقال أصحاب الفضيلة: (إذا حكم القاضي بحكم الشرع المطهر وجب الالتزام به، فإن تنازل صاحب الحق عن حقه فلا يجوز له بعد ذلك المطالبة به، ومن تنازل عن حقه ثم بيّت النية للاعتداء على خصمه فهو آثم ومرتكب لجرم عظيم ومستحق للعقوبة) اهـ.

٩. وأفتوا بأن قتل النفس من جملة كبائر الذنوب، والتوبة منه مقبولة.

١٠. وأفتوا بحرمة قتل القاذف دفاعًا عن العرض، وللمقذوف حق المطالبة بالحد.

١١. وأفتوا بأن المقتول في حديث: «فالقاتل والمقتول في النار» قد استحق النار لأنه عزم على قتل صاحبه.

١٢. وأفتوا بأن الدية تقسم على ورثة المتوفى كما تقسم التركة.

١٣. وأفتوا بوجوب ترك الأعراف والعادات والسلوم المخالفة للشرع في أمر الواجبات المالية وغيرها.

١٤. وأفتوا بأن ما استجد الحصول عليه مما يخص الميت داخل في ميراثه، ومن ذلك الدية.

١٥. وأفتـوا بـأن دية قتل الخطأ وشـبه العمـد على العاقلـة، أما دية العمد فهي على الجاني وإن كثرت.

١٦. وقال أصحاب الفضيلة: (الدية حق لورثة المقتول لا يشاركهم فيه أحد غيرهم) اهـ.

١٧. وأفتوا بأن من جمع مبلغًا لسداد الدية وفضل منه شيء أن يعيده إلى أصحابه، إلا إن أذنوا له، فالحق لهم.

١٨. وأفتوا بأن دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم لحديث: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين».

١٩. وأفتـوا بـأن دية الطفـل المقتول بعـد ولادته حيًّـا كدية الرجل الكبيـر سـواء بسـواء، ودية الطفلـة المولودة حية كديـة المرأة سواء بسواء.

٢٠. وأفتوا باسـتواء دية الرجل والمرأة فيما دون الثلث، فإن زادت على النصف صارت ديتها نصف ديته.

٢١. وأفتوا بأن دية الكتابية على النصف من دية الذكر منهم.

٢٢. وأفتـوا بأن دية الجنين بعد نفخ الروح فيه غُرّةٌ؛ عبد أو أمَة، فإن تعمدت أمه إسـقاطه فعليها التوبـة، والدية لورثته دونها، أما إن كان لم يبلغ أربعة أشهر فعليها التوبة فقط، وليس عليها دية.

٢٣. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يجوز التعرض للجنين في بطن أمه بما فيه خطر على حياته؛ لأنه نفس محترمة لا يجوز الاعتداء عليها» اهـ.

٢٤. وقالوا» «لا يجوز إجهاض الجنين الذي يخشى عليه من التشوه، وإنما يترك لتدبير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيه، وقد يسلم من التشوه» اهـ.

٢٥. وقالوا: «والأصل وجوب احترام الجنين وتحريم إسقاطه» اهـ.

٢٦. وأفتوا بأن الجنين إذا سقط بدون جناية من أمه فإنه لا دية ولا كفارة ولا إثم عليها.

٢٧. وذكروا أن غرة العبد أو الأمَة تساوي عُشر دية الأم، أي خَمس من الإبل، وأن قيمتها بالدية الحالية خمسة آلاف ريال.

٢٨. وذكروا أن دية الجنين معلقة بنفخ الروح فيه.

٢٩. وأفتوا بجواز تنازل أحد الورثة عن حقه في الدية، لكن تنازله يخصه ولا يسقط حق غيره.

٣٠. وأفتوا بأن من قُتل له قتيل فهو مخير بين المطالبة بالقتل أو أخذ الدية أو العفو، والعفو أفضل، إلا إن كانت المصلحة الشرعية تقتضي غير ذلك.

(فصل)

٣١. وقال أصحاب الفضيلة: «مسؤولية حادث السيارة تقع على المباشر وهو السائق من كفارة ودية إذا أدين في الحادث كله أو بعضه وعليه نصيبه في الدية إذا اشترك معه غيره في الحادث» اهـ.

٣٢. واختار أصحاب الفضيلة أن الكفارة لا مدخل لها في قتل العمد العدوان.

٣٣. وأفتوا بتعدد الكفارات على قاتل الخطأ بتعدد المقتولين، بسببه أو بمشاركته، وأنه لا أثر لمشاركة عدد في سبب الوفاة على وجوب الكفارة كاملة على كل مشارك، ولا بأس بأخذ راحة بعد كل كفارة.

٣٤. وقال أصحاب الفضيلة: «الكفارة لا تتجزأ» اهـ. أي تجب كاملة ولو قلّت نسبة الخطأ.

٣٥. وذكروا أن كفارة القتل على الترتيب عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣٦. واختار أصحاب الفضيلة أن الإطعام لا مدخل له في كفارة القتل الخطأ أو شبه العمد؛ لعدم ثبوته في القرآن والسنة.

٣٧. وأفتوا بأن الدية تتجزأ بحسب نسبة الخطأ، ويرجع في تقدير ذلك إلى الجهات المسئولة.

٣٨. وأفتـوا بأن القاتل إن قتل من يرثـه خطأ فعليه الدية، ولا حق له فيها، أي لا يرث منها شيئًا.

٣٩. وأفتـوا بوجوب الكفارة على امرأة وضعت طفلها ذا الشـهرين عند النار قريبًا منها، فأحرقه شررها، وقد ذهبت لحاجتها؛ لأن ذلك من التفريط.

٤٠. وأفتوا بوجوب الكفارة على من حفر بيارة في منزله ولم يَحُطْها بشيء وسقط فيها طفل؛ لأن تركها بلا إحاطة من التفريط.

٤١. وأفتوا بوجوب الكفارة على من غسـل ابنته المعوقة في حوض وتركهـا لغرض وماتت؛ لأن تركه لها في الماء وهي بهذه الحالة من التفريط.

٤٢. وأفتـوا بأن صـوم رمضان لا يقطـع التتابع، بل يكملـه بعد يوم العيد.

٤٣. وأفتـوا بـأن طروء الحيض علـى المرأة لا يقطـع التتابع لأنه لا اختيار لها فيه.

٤٤. وأفتوا بأن عدم صوم الأيام المنهي عن صومها لا يقطع التتابع.

٤٥. وأفتوا بأن إفطار المسافر لبعض أيام الكفارة لا يقطع التتابع.

٤٦. وأفتـوا بأنه لا يجب على الورثـة أن يصوموا عن مورِّثهم صوم كفارة القتل إذا مات ولم يصمه، وإن تبرعوا بذلك فحسن.

٤٧. وأفتوا بأن شراء الرقبة المؤمنة من الحقوق المتعلقة بالتركة، فيجب إخراج قيمتها قبل قسمة التركة.

٤٨. وأفتوا بأن من عجز عن العتق والصوم فهو معفو عنه حتى يستطيع واحدًا منها يومًا من الدهر، فإن مات ولم يتيسر له ذلك فهو معفو عنه.

٤٩. وذكروا أن كفارة القتل لا إطعام فيها، وقياسها على كفارة الجماع في نهار رمضان والظهار لا يصح؛ لأنها من باب العبادات التوقيقية التي يعتمد فيها على النص.

٥٠. وأفتوا بأن من أخبر غيره بوفاة قريب له، فمات من شدة الخبر، أن المخبِر لا شيء عليه.

٥١. وأفتوا في امرأة وضعت طفلها على السرير ممكَّنًا، وذهبت عنه ثم رجعت فوجدته قد سقط عن السرير ومات، أنه لا كفارة عليها لعدم تفريطها.

٥٢. وأفتوا بأن الإيمان شرط في عتق الرقبة.

٥٣. وأفتوا في رجل دخل بسيارته مع أسرته للوادي، فغمرهم السيل إلا هو، أن عليه كفارات بعدد من مات معه.

٥٤. وأفتوا بوجوب الكفارة والدية على حامل قطعت خشبًا فضربها عود فمات جنينها.



٥٥. وأفتوا بوجوب الكفارة والدية على رجل أوقف سيارته في مرتفع فانفلتت فدهست شخصًا.

٥٦. وأفتوا بأن الإفطار بسبب المرض لا يقطع التتابع في كفارة القتل والظهار.

٥٧. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة شربت دواء فسقط جنينها بعد تمام أربعة أشهر.

٥٨. وأفتوا بأن من مات وعليه كفارة القتل فيجب على وليه أن يشتري رقبة من مال الجاني، أي من التركة، فإن لم يوجد له مال استحب لوليه أن يصوم عنه شهرين متتابعين.

٥٩. وقال أصحاب الفضيلة: (ولا يجوز أن يشترك في صيام الكفارة الواحدة أكثر من واحد، وإنما المشروع أن يتولى الكفارة الواحدة شخص واحد) اهـ.

٦٠. وقالوا: (ولا يصح دفع الكفارة عن الطعام نقودًا على الصحيح) اهـ.

٦١. وأفتوا في رجل تسبب في قتل امرأة، وهي حامل، فمات الذي في بطنها، أن عليه كفارة واحدة عنهما جميعًا؛ لأنه تبع لها فلا يفرد بحكم.



٦٢. وأفتوا بأن وجوب الكفارة من شرطها البلوغ، فإن كان المتسبب في القتل لم يبلغ فلا كفارة عليه في أصح قولي العلماء.

٦٣. وقال أصحاب الفضيلة في ولد تسبب في قتل غيره: (إذا كان الولد المذكور وقت الحادث قد بلغ سن الرشد وجب عليه كفارة قتل الخطأ، وإن كان لم يبلغ سن الرشد وقت الحادث فلا كفارة عليه) اهـ باختصار.

٦٤. وأفتوا بأنه لا يجوز إعانة الحي بتحمل بعض أيام الصوم عنه في حياته؛ لأن الصيام لا تدخله النيابة عن الحي.

٦٥. وأفتوا بأن الصائل يُدفَع بالأسهل فالسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله جاز قتله لدفع شره، ولا ضمان على قاتله لا بدية ولا كفارة.

٦٦. وأفتوا بوجوب الكفارة مع الدية في قتل الذمي والمستأمن خطأ.

٦٧. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة وضعت طفلتها بقرب نار وذهبت عنها فماتت بها؛ لأنها مفرطة.

٦٨. وأفتوا بوجوب الكفارة والدية على رجل أرضع طفله حليبًا لم يناسب الطفل فمات منه، لأنه مفرط في عدم استشارة أهل الخبرة في ذلك.

٦٩. وأفتوا بوجوب الكفارة والدية على رجل أعطى البندقية لطفلة لم تبلغ فرمت بها فقتلت شخصًا خطأ، لأنه مفرط بإعطائها البندقية وفيها الطلقة.

٧٠. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة كانت ترضع طفلها ونامت، فمات بسبب الاختناق بالثدي.

٧١. وأفتوا عدة مرات بوجوب الكفارة على امرأة أخطأت في علاج ولدها فمات، أي أعطته دواء بلا استشارة الطبيب، أو بسبب تجاوز وصفة الطبيب.

٧٢. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة قطعت سُرّة صبي مولود ولم تحزمها فمات بذلك.

٧٣. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة وضعت طفلها بجوار قدر ماء غير مغطى فوقع فيه الطفل فمات.

٧٤. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة ربطت طفلتها ذات السنة في عمود الخيمة، والنار مشتعلة، فاحترق البيت؛ لأنها ربطتها في مكان لا تستطيع الهرب منه.

٧٥. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة أشعلت النار فانتشر دخانها فمات طفلها بسبب الاختناق.

٧٦. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة كانت حاملًا في الشهر الرابع، وأخفت أمر حملها عن الطبيب بعد سؤاله لها، وعالجها علاجًا كان سببًا في إسقاط جنينها.

٧٧. وأفتوا عدة مرات بوجوب الكفارة على امرأة غطت وجه طفلها بغطاء فمات بسببه مختنقًا.

٧٨. وأفتوا عدة مرات بوجوب الكفارة على امرأة تسببت في إسقاط جنينها بعد نفخ الروح فيه بسبب حملها شيئًا ثقيلًا.

٧٩. وأفتوا بأن من وقّع على إجراء عملية لشخص، فمات ذلك الشخص بسبب هذه العملية، أنه لا كفارة عليه لعدم تفريطه، بل إنه فعل ذلك لأجل مصلحته وطلبًا لشفائه.

٨٠. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة أعطت طفلها لعبة من البلاستيك وذهبت عنه، فغطى بها وجهه واختنق بها؛ لأنها مفرطة.

٨١. وأفتوا بأن من لم يثبت عليه من جهة المرور نسبة خطأ، ولو قليلة، في حادث حصل فيه وفيات، أنه لا دية ولا كفارة.

٨٢. وأفتوا بوجوب الكفارة على امرأة تركت طفلها يلعب عند خزان ماء مفتوح؛ لأنها مفرطة.



٨٣. وأفتوا في امرأة حامل أصابها مرض، وقرر الأطباء إجراء عملية سريعة لإنقاذ الطفل، فامتنعت هي عن التوقيع، فمات الجنين، أنه لا كفارة عليها لعدم تفريطها.

٨٤. وأفتوا بوجوب الكفارة والدية على زوج ضرب امرأته وهي حامل، فتسبب ضربه في إسقاط جنينها بعد نفخ الروح فيه.

٨٥. وأفتوا بوجوب الكفارة على رجل أركب طفلته وحدها في صندوق السيارة فسقطت فماتت؛ لأنه مفرط.

٨٦. وقال أصحاب الفضيلة: (الطبيب الحاذق إذا قام بعلاج المريض حسب الأصول الطبية المتبعة، وحصل على المريض من جراء ذلك ضرر أو موت، فليس على الطبيب شيء؛ لأنه مأذون له بذلك شرعًا، وما ترتب على المأذون به شرعًا فلا ضمان فيه ولا ذنب على الطبيب) اهـ.

٨٧. وأفتوا في امرأة معروفة بحذقها في كي الصبيان، كوت طفلًا فمات، أنه لا شيء عليها.

٨٨. وأفتوا بأنه لا شيء على ختان خبير في مجاله، ختن طفلًا حسب أصول المهنة المتبعة والمعتمدة، ولم يحصل تفريط بوجه، إذا مات الطفل بعد ختانه.

٨٩. وقال أصحاب الفضيلة في فتاوى كثيرة: (النظر في الدية إلى المحكمة الشرعية).

٩٠. وقال أصحاب الفضيلة: (القتل العمد ليس فيه كفارة).

٩١. وأفتوا بأنه يحرم إسقاط الجنين في مختلف مراحله.

٩٢. وأفتوا بأن إسقاطه في مرحلة الأربعين الأولى لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع، أو تحقيق مصلحة شرعية يقررها المختصون في الطب والشرع.

٩٣. وأفتوا بأن إسقاطه لمجرد خشية مشقة تربية الأولاد، أو خوفًا من العجز عن تكاليف المعيشة، أو من أجل الاكتفاء بما عند الزوجين من أولاد، أنه لا يجوز شرعًا.

٩٤. وأفتوا بأنه لا يجوز إسقاطه في فترة العلقة والمضغة إلا بتقرير لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك، بعد أخذ كافة الوسائل لتلافي الأخطار.

٩٥. وأفتوا بحرمة إسقاطه في الطور الرابع وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاءه في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته، من باب دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.

٩٦. وأفتـوا بأنـه لا يجوز إجهاض المـرأة لأجل تشـويه الولد، مع العلم أنه قد يشـفى بمـا بقي من المدة ويولد سـليمًا، كما وقع ذلك لكثير من الناس، مع التنبيه على تنمية جانب التوكل وترك التشاؤم.

٩٧. وقال أصحاب الفضيلة: (لا يجوز إجهاض الجنين لمجرد قول الأطباء إنه مصاب بمرض، بل يترك الأمر لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ) اهـ.

٩٨. وقـال أصحاب الفضيلة: (الأصل في حمـل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمبرر شرعي) اهـ. والله ربنا أعلى وأعلم.

❋❋❋

فصل في تلخيص فتاوى الحدود وما يتعلق بها

١. وقال أصحاب الفضيلة: (لا يقيم الحدود إلا السلطان المسلم أو من ينوب عنه، من أجل ضبط الأمن ومنع التعدي والأمن من الحَيف) اهـ.

٢. وقالوا: (ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود؛ لما يلزم على ذلك من الفوضى والفتنة) اهـ.

٣. وقال علماؤنا، رحم الله أمواتهم وثبّت أحياءهم: (من وقع في الزنى وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحًا، وينبغي أن يستر نفسه بستر الله عَزَّوَجَلَّ ولا يطالب بإقامة الحد عليه) اهـ.

٤. وقالوا: (ولا يجوز إقامة القصاص إلا بعد ثبوته شرعًا لدى المحكمة الشرعية) اهـ.

٥. وأفتوا بأنه لا يجوز للزانيَين المحصنَين أن يقتلا أنفسهما إذا لم يجدا من يحكم عليهما بحكم الشريعة المقرر في ذلك.

٦. وقال أصحاب الفضيلة: (الاستمناء باليد، المعروف بالعادة السرية، محرم شرعًا لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦

﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧] ولما في ذلك من الضرر) اهـ.

٧. وقالوا: (اللواط من كبائر الفواحش، وعقوبته الشرعية القتل، ومن ثبت عليه ذلك عند ولي الأمر بالإقرار أو بأربعة شهود وجب إقامة الحد عليه، ومن ستره الله فليتُبْ إليه سبحانه ويستغفره، ويجتنب هذه الفاحشة الممقوتة عسى الله أن يتوب عليه ويغفر ذنبه) اهـ.

٨. وقالوا: (لا يجوز للإنسان أن يقطع يده تنفيذًا لحد السرقة على نفسه، ولا أن يقتل نفسه عند وجود ما يبيح قتله) اهـ.

٩. وأفتوا بوجوب إعادة الأموال المسروقة مع ستره على نفسه إلى أصحابها إن كانوا موجودين، وإلا فليتصدق بها عنهم.

١٠. وأفتوا بأن الحدود كفارات لأصحابها، فمن أقيم عليه حد في الدنيا فهو كفارة له، فلا عقوبة عليه في الآخرة، لحديث عبادة مرفوعًا «ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له».

١١. وقال أصحاب الفضيلة: (الحدود إذا بلغت الحاكم الشرعي وثبتت بالأدلة الكافية وجب إقامتها، ولا تسقط بالتوبة بالإجماع) اهـ.

١٢. وأفتوا بأن مسألة اللواط لا يدخلها عفو المجني عليه ولا الاتفاق على مال، بل يجب فيها إقامة الحد عند ثبوتها لدى الحاكم؛ لأنها حق لله تعالى.

١٣. وقالوا: (إن الله تعالى عليم حكيم، وهو الذي شرع الشرائع، وهو الذي جعل محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء، وجعل شريعته عامة وخاتمة للشرائع، وهو أرحم بعباده منهم بأنفسهم، فيشرع لهم ما يصلحهم أولا وآخرًا، فمهما اختلفت أحوالهم حضارة وغيرها فلا صلاح لهم إلا بتطبيق شريعة نبيهم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد كان الفرس والروم في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغوا من الحضارة مبلغًا عظيمًا، وأجمعت الأمة أن الشريعة تطبق عليهم كغيرهم) اهـ.

١٤. وقالوا: «لا يجوز تقويم الحدود بمبالغ نقدية؛ لأن الحدود توقيفية، ولا يجوز تغييرها عما حده الشارع» اهـ.

١٥. وأفتوا بأن حديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» له طرق لا تخلو من مقال، لكنه بمجموعها يكون حديثًا حسنًا.

١٦. وارتضى أصحاب الفضيلة ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أن المراد بذوي الهيئات ذوو الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسُّؤدَد، ومعنى الحديث استحباب ترك مؤاخذة ذي الهيئة



إذا وقع في زلة هفوة لم تعهد عنه، إلا ما كان حدًّا من حدود الله تعالى وبلغ الحاكم فيجب إقامته.

١٧. وقال أصحاب الفضيلة: «الزنى حرام بالكتاب والسنة والإجماع، سواء أدركت علة التحريم فيه، وهي حفظ الأنساب وحفظ أعراض النساء وأوليائهن من النيل بسوء، أو لم تدرك، والأصل في الأمور الشرعية قبولها، معللة أو غير معللة، لحكم كثيرة قد يخفى بعضها على بعض الناس، وليس حفظ الأنساب هو العلة الوحيدة، ولو فرضنا أنه العلة فقط لم يجز تعاطي الزنى للأمن من الحمل؛ لأن ما حرمه الله تحريمًا مؤبدًا لم يجز للمسلم فعله، سواء وجدت العلة التي يعتقدها أو لم توجد» اهـ.

١٨. وقالوا: «من شرب الخمر أو زنى أو فعل شيئًا من المعاصي مستحلًّا لها فقد كفر» اهـ.

١٩. وأفتوا أن الخمر حرام ولا يجوز التداوي بها.

٢٠. وأوجب أصحاب الفضيلة الإنكار على من يصرح فخرًا أنه زنى، وأن يذكَّر بعظم هذه الجريمة وشدة عقوبتها في الدنيا والآخرة.



٢١. وذكـروا أن عقوبة الـزاني المحصن الرجم حتـى الموت، وأن ذلـك ثابـت فعلًا كمـا في رجم ماعـز والغامديـة واليهودية مع اليهـودي، وقولًا كما في حديث عبادة مرفوعًا: «والثيب بالثيب جلـد مائة والرجم» وحديث: «واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفـت فارجمها» وثبت عليه العمـل في زمن الخلفاء، بل هو مجمـع عليه، وخلاف الخـوارج والمعتزلة خرق للإجماع فلا يعول عليه.

٢٢. وقالو: «لا يصح إثبات جريمة الزنى بتقرير الفاحص الكيماوي، وتقرير اختصاصي في بصمات الأصابع والشهادة الظرفية، فإن ذلك إنما يفيد اجتماعًـا ومخالطة، ويثير التهمة ويبعث ريبة في النفـس، ولا ينهض لإثبات الجريمـة الموجبة للحد حتى يقام الحد على مرتكبيها» اهـ.

٢٣. وأفتـوا بـأن الزنى يثبت بشـهادة أربعـة رجال عـدول يصفون الحال على ما هي عليه، وينصون على أدق التفاصيل، وكذلك بالإقرار بالزنى بشرط ثبوته عليه حتى تكمل عقوبته.

٢٤. وذكـروا أنـه لا يجوز تغيير عقوبـات الحدود توافقًـا مع نوعية العصـر والحضارة؛ لأنهـا عقوبات مقـدرة شـرعًا، لا يدخلها القياس ولا مجال للعقل فيها.

٢٥. وأفتوا بحرمة سائر الذرائع التي قد تفضي إلى جريمة الزنى، فحرم الخَلوة بالأجنبية، وسفر المرأة بلا محرم، والنظر إلى الأجنبيات، ونهى عن الاستماع إلى الأغاني والأصوات الفاتنة وغير ذلك من الذرائع.

٢٦. وذكروا أن عقوبة الزاني البكر بعد ثبوتها جلد مائة وتغريب عام.

٢٧. واختار أصحاب الفضيلة أن طلاق الزوجة أو الابتعاد عنها لا يزيل مسمى الإحصان، فهو محصن وإن طلّق إن كان قد دخل بها، وهو محصن وإن أُبعد لسنوات متطاولة عن زوجته، وكذا الحكم في الزوجة.

٢٨. وأفتوا بأن موت الزوجة لا يزيل اسم الإحصان عن زوجها.

٢٩. وقالو: «يحرم مجامعة الخادمة التي تستأجر من أجل العمل لأن ذلك زنى، وهو من أكبر الكبائر» اهـ.

٣٠. وأفتوا بحرمة مصاحبة من يزني إذا نُصح ولم ينزجر.

٣١. وذكروا في مواضع متعددة بأن من زنى وستره الله فتاب توبة صادقة مستجمعة لشروطها تاب الله عليه.

٣٢. وأفتوا بأنه لا يجوز استبدال عقوبة الرجم بالقتل بالسيف.

٣٣. وقال أصحاب الفضيلة: «آيات الرجم من المنسوخ لفظه المحكم معناه، كما هو معروف في علم الأصول» اهـ.

٣٤. وقالوا: «ليس بواجب أن يشترك في الرجم كل من حضر، لكن من ترك الاشتراك في رجم الزاني عطفًا عليه أو رأفة فهو آثم» اهـ.

٣٥. وأفتوا بأن اللواط إذا ثبت على أحد فعقوبته الرجم مطلقًا، أي بكرًا أو ثيبًا، إذا كان بالغًا عاقلًا.

٣٦. وقالوا: «ليس على ابن الزنى حرج ولا ضرر؛ لأنه لا كسب له في الجريمة، إنما إثم الجريمة وجزاؤها على من ارتكبها» اهـ.

٣٧. وقالوا: «الصحيح من قول العلماء في الاستمناء باليد، المعروف بالعادة السرية، التحريم، وهو قول جمهور أهل العلم» اهـ.

٣٨. وأفتوا بأنه إذا قرر الأطباء لزوم الاستمناء لضرورة العلاج، ولم يمكن استخراج المني بطريق آخر، جاز للضرورة.

٣٩. وذكروا أنه لم يثبت اللعن على من فعل العادة السرية، والحديث الوارد فيه ضعيف.

٤٠. وقالوا: «النظر إلى النساء الأجنبيات حرام» اهـ.

٤١. وقالوا: «المساحقة بين النساء حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب» اهـ.

٤٢. وأفتوا بأن الواجب فيه التعزير، ولا حد فيه.



٤٣. وقالوا: «وقوع الإنسان على بهيمة عمل قبيح، وتعدٍّ لحدود الله تعالى، وخروج عن الفطرة السوية التي فطر الله الإنسان عليها، ولم يبح الله جَلَّ وَعَلَا قضاء الوطر والاستمتاع إلا بالزوجة والأَمَة» اهـ.

٤٤. وأفتوا بأن فيه التعزير بما يردعه ويزجره عن هذه الفعلة القبيحة، وأما البهيمة الموطوءة فإنها تُقتل بكل حال، ولا يجوز أن يؤكل لحمها، فإن كانت ملكه فهي هدر، وإن كانت لغيره ضمنها الواطئ.

٤٥. وقالوا: «وطء الحيوانات حرام، ويجب على من حصل منه ذلك أن يتوب إلى الله ويستغفره، ويقلع عن الذنب، ويندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود، وإن ثبت عليه ذلك عزّره ولي الأمر بما يراه رادعًا له» اهـ.

❊❊❊



(فصل)

٤٦. وقال أصحاب الفضيلة: «قذف المسلم لأخيه لا يجوز، وهو كبيرة من الكبائر، يجب التوبة من ذلك، وطلب العفو من المقذوف، ومن حقه إذا لم يعف أن يطالبه شرعًا بحقه» اهـ.

٤٧. وقالوا: «وجوب حد القذف عام للرجال والنساء لعموم الآية، ولا يسقطه عن الزوجة إلا العفو، ولا عن الزوج إلا العفو أو اللعان» اهـ.

٤٨. وأفتوا بأن لفظة: «يا زان، يا زانية» من صريح ألفاظ القذف.

❊❊❊

(فصل)

٤٩. وقال أصحاب الفضيلة: «حرم الله سبحانه الخمر لما فيها من أضرار فتاكة بالعقول، فهي تخامرها، أي تغطيها. وكان تحريمها سنة ست من الهجرة، وقيل سنة أربع. وكان ذلك قطعًا بنزول قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله سبحانه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

٥٠. وأفتوا بأن شرب الزوج للخمر عيب شرعي يتيح للزوجة المطالبة بالفسخ، ويكون ذلك عن طريق المحاكم الشرعية.

٥١. وذكروا أن الخمر حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

٥٢. وقالوا: «شارب الخمر مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» اهـ.

٥٣. وأفتوا بوجوب الإنكار على من يشربها علنًا، فإن استجاب وإلا وجب رفع أمره إلى السلطان أو نائبه، مع وجوب زجره بهجره.

٥٤. وقالوا: «ولا يباح شرب الخمر بحال، أما من اضطر إلى شربها، بأن كان مثلًا في مَهلَكة من الأرض، أو غَصّ بطعام وخشي على نفسه الهلاك، ولم يجد في كلٍّ إلا الخمر، فإنه يشرب منها بقدر سد ضرورته ولا يزيد» اهـ.



٥٥. وقالوا: «وأما استخدامها للدواء فلا يجوز، وليس من الضرورة» اهـ.

٥٦. وقالوا: «أما المُكْرَه على شربها فلا إثم عليه إذا كان صادقًا في أنه مُكْرَه» اهـ.

٥٧. وأفتوا بأن صلاة شارب الخمر صحيحة ما دام يعقل ما يقول، وكذلك صومه صحيح.

٥٨. وقالوا: «الخمر تجب إراقتها لإسكارها لا لنجاستها؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك حينما نزلت الآيتان في تحريم الخمر. ويحرم إبقاؤها والانتفاع بها على حالها، ويحرم تحويلها عن خمريتها بالتخليل، أو بتخليل بعض أجزائها وتخليصها مما بها من الكحول، ولا خلطها بغيرها مما يراد الانتفاع به، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تخليل الخمر، سدًّا للذريعة وقطعًا لطريق إعادة تركيبها واستعمالها» اهـ.

٥٩. وقالوا: «لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة، لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها» اهـ.

٦٠. وقالوا: «يحرم على المسلم أن يقدم خمرًا لرفقائه، سواء كانوا كفارًا أم مسلمين ... وعليه أن يجتنب رفقاء السوء محافظة على نفسه من الوقوع في المعاصي» اهـ.

٦١. وأفتوا بحرمة العمل في الشركات المصنعة للخمور، أيًّا كان نوع العمل.

٦٢. وأفتوا بحرمة البقاء في وظيفة مضيف الطائرة إن كان يُلزَم بتقديم الخمور للركاب.

٦٣. وقالوا: «لا يجوز لسائق الأجرة المسلم أن يحمل من معه خمر؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان» اهـ.

٦٤. وأفتوا بحرمة بيع المادة من شعير ونحوه لمن يستخدمها في تصنيع الخمر.

٦٥. وقالوا: «وكل مادة حصل بها الإسكار فهي خمر محرمة وإن لم تُسَمَّ خمرًا لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

٦٦. وأفتوا بحرمة القصد إلى تخليل الخمر.

٦٧. وقالوا: «إذا حولت الخمرة إلى خل بقيت على تحريمها ولا تنقلها الإزالة عن حكمها» اهـ.

٦٨. وأفتوا بأنها إن تخللت بنفسها من دون عمل أحد فإنها تطهر بذلك وتباع.

٦٩. وأفتوا بحرمة شرب البيرة وعصير التفاح إذا كانت مسكرة.

٧٠. وأفتوا بجواز أكل الجبن الصناعي إذا لم يكن فيه دهن خنزير، وقالوا: «نحن لم يثبت عندنا أن فيه شحم خنزير، والأصل في الأشياء الحل» اهـ.

٧١. وأفتوا بجواز استعمال الخل لحديث: «نعم الإدام الخل».

٧٢. وأفتوا بجواز البيرة المسماة «موسي» إن لم يكن كثيرها يسكر.

٧٣. وقال أصحاب الفضيلة: «الأصل في الأشياء الحل والطهارة، فلا يجوز أن يحكم الشخص على شيء أنه محرم ونجس إلا بدليل شرعي» اهـ.

٧٤. وأفتوا بحرمة استعمال العطور الممزوجة بالكحول مزجًا يقتضي إسكارها.

٧٥. وأفتوا بجواز استعمال الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح والتعقيم.

٧٦. وأفتوا بحرمة الدخان لما فيه من المفاسد.

٧٧. وأفتوا بجواز شرب الشاي والقهوة لأنهما من الأشربة المباحة.



٧٨. وأفتـوا بحرمة تعاطي الحبـوب المنبهة والمنومـة لما فيها من المضار على متعاطيها.

٧٩. واختـار أصحاب الفضيلة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسـة فلها حكم الماء، فلا تنجس إلا بالتغير.



(فصل)

٨٠. وأفتوا بجواز أكل السمن الهولندي والكوكاكولا وغير ذلك من الأطعمة المستوردة، حتى يثبت ما يوجب حرمته شرعًا؛ لأن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا بدليل.

٨١. وأفتوا بحرمة الأكل والشرب بالشمال، وذكروا أن العلة هي سد ذريعة مشابهة الشيطان.

٨٢. وأفتوا بأفضلية الشرب قاعدًا، والشرب قائمًا جائز، وقد فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمرين.

٨٣. وأفتوا بعدم جواز التنفس في الإناء لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «ولا يتنفس في الإناء».

٨٤. وأفتوا بأن السنة عند الطعام الاقتصار على قول: «بسم الله» في أوله.

٨٥. وأفتوا بحرمة الأكل على الأوراق التي فيها آيات من القرآن أو أحاديث، وبحرمة رميها مع الكناسة، بل تحرق، أو تدفن في مكان بعيد عن الأقذار.

٨٦. وأفتوا بحرمة سائر المخدرات بجميع أشكالها ومختلف صورها.

٨٧. وقالوا: «يحرم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلًا وشربًا ومضغًا؛ لما فيها من الإسكار والمضار والمفاسد العظيمة» اهـ.

٨٨. وقالوا: «يحرم تعاطي الشمة» وقالوا: «الشمة مادة خبيثة لأنها مركبة من مواد خبيثة محرمة» اهـ.

٨٩. وأفتوا بحرمة شرب الشيشة لخبثها ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية.

٩٠. وأفتوا بحرمة الأكل بالشوك والملاعق المصنوعة من الفضة أو الذهب لثبوت النهي بذلك.

٩١. وأفتوا بحرمة الأدوات الصحية والأواني إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة، على الرجال والنساء.

٩٢. وأفتوا بحرمة الساعات والنظارات المطلية بالذهب والفضة على الرجال.

٩٣. وأفتوا بحرمة أكل القات وبيعه وشراؤه.

٩٤. وأفتوا بأن شارب الدخان لا يصلح تنصيبه إمامًا في مسجد، إلا إذا كان من خلفه مثله.

٩٥. وأفتوا بحرمة التداوي بالتدخين؛ لأن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها.



٩٦. وأفتوا بحرمة بيعه وشـرائه، وكذا بحرمة شرائه لمن يشربه لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

٩٧. وأفتوا بحرمة دخول المسلم المسجد بالدخان، وحمله معه في الصلاة، وأنه إن صلى حاملًا للدخان فقد أساء، وصلاته صحيحة.

❋❋❋

(فصل)

٩٨. وأفتـوا بأن من باشـر امرأة لا تحل له من فـوق الثياب فإن عليه التعزير بما يراه الإمام رادعًا له عن معاودة ذلك.

٩٩. واختار أصحاب الفضيلـة جواز التعزير بالمال إذا تحققت منه المصلحة المرجوة.

❊❊❊

(فصل)

١٠٠. وقال أصحاب الفضيلة: «تحرم السرقة مطلقًا من الأفراد والحكومات، ولو كانت تحكم بغير شرع الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨] وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٠١. وأفتوا بأن محل القطع مفصل كف اليد اليمنى.

١٠٢. وقالوا: «لا يحق للسارق استرداد يده المقطوعة؛ لما في ذلك من الذهاب بمعالم العقوبة على الجريمة، ويتبع ذلك إضعاف معنى الزجر والردع والعظة والاعتبار، وهو مناف لكمال الجزاء والنكال» اهـ.

١٠٣. وأفتوا بحرمة السرقة ولو بقصد استرداد الحق المأخوذ، وعليه المطالبة به أمام السلطات.

١٠٤. وأفتوا بأن من سرق ثم تاب فعليه رد ما سرقه لصاحبه إن وجد، وإلا فلورثته إن كان مات، وإن لم يجد أحدًا فليتصدق به عنهم.

١٠٥. وذكر أصحاب الفضيلة أنه يشترط للقطع في السرقة تسعة شروط:

١ - وجود السرقة، فلا قطع على مختطف ولا مختلس.

٢ - أن يكون السارق مكلفًا، فلا قطع على صغير ومجنون.

٣ - أن يكون المسروق نصابًا، فلا قطع فيما دونه، وهو ربع دينار من الذهب أو ما قيمته ذلك من الفضة.

٤ - أن يكون المسروق مما يتموّل عادة.

٥ - أن يكون المسروق مما لا شبهة فيه.

٦ - أن يسرق من حرز.

٧ - أن يخرجه من الحرز.

٨ - أن تثبت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار من السارق.

٩ - أن يأتي مالك المسروق ويدعيه.

والنظر في هذه الشروط وتنزيلها على السرقة راجع إلى القضاء الشرعي.

١٠٦. وقالوا: «السرقة من كبائر الذنوب».

١٠٧. وأفتوا بوجوب دفع كامل الراتب إلى مستحقه، ولا يبخس منه شيئًا حتى الهللات.

١٠٨. ولا يجوز للمحاسب أن يتصرف فيها إلا بإذن أصحابها.

***

(فصل)

١٠٩. وقال مشايخنا غفر الله لهم: «الردة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، والردة تحصل بالقول والفعل والشك والترك» اهـ.

١١٠. وذكروا من صور الردة بالقول سب الله أو سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن صور الردة بالفعل السجود للصليب أو الصنم أو الذبح للقبور وامتهان المصحف.

ومن صور الردة بالشك الشك في صحة الإسلام أو صدق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن صور الردة بالترك الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه ولا يعمل به ونحو ذلك

١١١. وقالوا: «عقوبة المرتد عن دين الإسلام هي القتل».

١١٢. ولما سئلوا عن سبب هذا التشديد أجابوا بما حاصله أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة ونفاقًا، ولأنه لما أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها وحمايتها، والردة خروج عن جماعة المسلمين ونظامها الإلهي وجلب للآثار الضارة إليها،



فشدد في عقوبة الردة لصرف الناس عن هذه الجريمة، وحتى لا يغتر به ضعفة المسلمين، ولا يكون فتنة لأهل الأديان الأخرى؛ لأنهم سيقولون: لو كان حقًّا لما تحول عنه. وإذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة حماية للنظام من الاختلال ومنعًا للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم، فإذا وجد ذلك في قوانين البشر لحماية نظامهم ومجتمعهم فدين الله الحق أولى بذلك؛ لأن به سعادة الدارين، والأمر كله لله من قبل ومن بعد.

١١٣. وأفتوا بأن من استحل الزنى فإنه كافر، كما هو الإجماع.

١١٤. وأفتوا بأن من فضل قوانين البشر على الله تعالى فإنه كافر.

١١٥. وأفتوا بأن من شكك في حفظ القرآن من التغيير والتبديل فهو كافر.

١١٦. وقالوا: «لا يجوز لمن ابتلي بمرض أو شدة إيذاء عدو أو نحو ذلك أن يقتل نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]» اهـ.

١١٧. وقالوا: «من قتل نفسه من المسلمين خطأ فهو معذور ولا يأثم بذلك، ومن قتل نفسه من المسلمين عمدًا لظروف أحاطت به، غير ساخط على قضاء الله وقدره، فليس بكافر، لكنه مرتكب



لكبيـرة ومتوعـد بالنـار، وأمره إلـى الله تعالى إن شـاء عفا عنه وغفر له وإن شاء عذبه» اهـ.

١١٨. وأفتوا بأن من كان يُصرَع وحصل منه أن قتل نفسه حال صرعه فـلا شـيء عليه مطلقًا ولا علـى ورثته؛ لأنه منـزل منزلة من لا عقل ولا اختيار له.

١١٩. وأفتـوا بأن المرأة لا يجـوز لها قتل نفسـها إذا خافت أن يهتك العدو عرضها، وهي معذورة إن حصل ما خافت دون رضاها.

١٢٠. وأفتـوا بأن قوله في الحديث: «خالـدًا مخلدًا فيها أبدًا» أنه ليس كخلود الكفار، بل هو خلود مؤقت.

❊❊❊

فصل في الأطعمة

١. وقال أصحاب الفضيلة: «يجب على المسلم أن يتحرى الحلال والطيب في مطعمه ومشربه وملبسه» اهـ.

٢. وأفتوا بحل العنب الأسود؛ لأن الأصل في الأطعمة الحل.

٣. وأفتوا بكراهة أكل الثوم والبصل النِّيء لمن توقع حضور المسجد والمجامع العامة ومخالطة الناس، إلا بعد كمال طبخه وذهاب رائحته، أو إزالة رائحته بأي مزيل.

٤. وأفتوا بجواز أكل الكبد نِيئة قبل طبخها إذا أمن الضرر.

٥. وذكروا أن الأصل في اللحوم الحل إلا ما حرم الله، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، وسباع البهائم والطير التي تفترس بأنيابها ومخالبها، وكل مستخبث من الحشرات والطيور أو كان مضرًّا بالصحة.

٦. وأفتوا بحل الحلوى إلا إذا علم اختلاطها بشيء محرم.

٧. وأفتوا بحرمة الجيلاتين إذا كان محضرًا من شيء محرم، وإن لم يكن داخلًا في تكوينه شيء من المحرمات فهو حلال.

٨. وأفتوا بحل السمن المستورد جريًا على أصل الإباحة، إلا إذا ثبت ما ينقله للتحريم.

٩. وأفتوا بحل البيبسي لأن الأصل الحل ولم يثبت ما يخرجه عن هذا الأصل.

١٠. وأفتوا بحل الجبن إذا لم يثبت ما يخرجه عن أصل الحل.

١١. وقالوا: «الجبن والسمن والحليب الأصل فيه الحل، ولا يجوز لأحد أن يحرمه إلا إذا ثبت اشتماله على ما يوجب التحريم، ونحن لا نعلم موجبًا للتحريم» اهـ.

١٢. وذكروا أنه لا يجب السؤال عن أَنْفِحَة الأجبان؛ لأن المسلمين لا يزالون يأكلون من أجبان الكفار من عهد الصحابة ولم يسألوا عن نوع الأَنْفِحَة.

١٣. وقالوا: «جميع ما لم يُذَكَّ ذكاة شرعية نجس لا يجوز أكله، ولا ينفعه الغسل بعد ذلك» اهـ.

١٤. وأفتوا بحل الجبن المصنوع من أَنْفِحَة البقر، ما لم يحصل يقين أنها ذكّت على غير الطريقة الشرعية.

١٥. وأفتوا بحرمة الجبن المصنوع من أَنْفِحَة الخنزير.

١٦. وأفتوا بحل ما يسمى (الخُشَاف) ما لم يكن مسكرًا.

١٧. وأفتوا بجواز استعمال (المُرّ) المعروف عند العطارين وأبطلوا ما يشاع من أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه (مُرّ).

١٨. وأفتوا بجواز أكل ما يبقيه الطفل الرضيع من الطعام والشراب.

١٩. وذكروا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل بثلاثة أصابع، وليس من هديه أن يأكل بغير ذلك، وكان يَلعَق أصابعه بعد الفراغ.

٢٠. وأفتوا بجواز المأكولات التي لا ارتباط لها بأعياد ومناسبات بدعية.

٢١. وأفتوا بأن الدم الباقي في عروق الحيوان بعد الذبح طاهر، فلا يضر ظهوره في الطعام.

٢٢. وأفتوا بحرمة تعمد ابتلاع الدم - أي دم الإنسان من الجرح - لأنه حرام، أما إن دخل في جوفه بلا قصد فلا إثم عليه.

٢٣. وأفتوا بحرمة أكل الذئب لأنه من جملة السباع.

٢٤. وأفتوا بحرمة أكل النمر لأنه من السباع.

٢٥. وذكروا أن الشريعة حرمت أكل الخنزير لأنه حيوان يأكل القاذورات والنجاسات، وهي أشهى طعام إليه ويتتبعها ويغشى أماكنها، ولأنه يولد الدود في الجوف، وله أثر في إضعاف الغيرة والقضاء على العفة، وله مضار في الجسد كعسر الهضم ومنع بعض الأجهزة من إفراز عصارتها لتساعد على هضم الطعام، ولله الحكمة البالغة في تشريعه وإن لم يطلع عليها المكلفون.

٢٦. وأفتوا بحرمة استيراده - أي الخنزير - للبلاد الإسلامية، ويحرم الإذن في ذلك.

٢٧. وقال علماؤنا غفر الله لهم: «إذا تأكد المسلم أو غلب على ظنه أن لحم الخنزير أو شحمه أو مسحوق عظمه داخل منه شيء في طعام أو دواء أو معجون أسنان أو نحو ذلك، فلا يجوز له أكله ولا شربه ولا الدهان منه» اهـ.

٢٨. وأفتوا بلزوم الاستفسار عن نوعية تركيبة الطعام في المطاعم الغربية؛ لغالب اشتمال أطعمتهم على المحرم.

٢٩. وأفتوا بعدم جواز أكل البقر المشوي على الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير، وكذلك السكين، أي لا يجوز أكل اللحم الذي قطع بالسكين التي قطع بها الخنزير.

٣٠. وأفتوا بأن ما حرم شرعًا من الأطعمة والأشربة فلا يجوز للمسلم أن يقدمه للكافر بحجة أنه جائز في دينه.

٣١. وأفتوا بأن من أكل شيئًا من المحرمات جاهلًا حقيقة الحال فإنه لا إثم عليه، لكن على المسلم أن يتحرى فيما يستقبل.

٣٢. وأفتوا بحرمة اللحم إذا قُلي في زيت قد قُلي فيه لحم خنزير.

٣٣. وذكروا أن كل ما أُمر بقتله يحرم أكله، وبنوا على ذلك تحريم أكل الحية.



٣٤. وأفتوا بحرمة أكل القرد لأنه من ذوات الأنياب.

٣٥. وأفتوا بحرمة أكل الفأرة لأنه مأمور بقتلها ولأنها مستخبثة.

٣٦. وقال علماؤنا: «الإسراف ممنوع وإضاعة المال ممنوع، فيجب حفظ الطعام الباقي للمرة الثانية أو إطعامه المحتاجين، فإن لم يوجدوا فالحيوانات» اهـ.

٣٧. وأفتوا بحرمة أكل القطة لأنها من ذوات الأنياب.

٣٨. وأفتوا بجواز أكل القواقع الحلزونية لأنها من صيد البحر.

٣٩. وذكروا أن كل ما نُهي عن قتله يحرم أكله، وبنوا على ذلك حرمة أكل الهدهد وحرمة أكل الصرد.

٤٠. وأفتوا بحرمة أكل الطيور التي لا مخلب لها وهي تأكل الجيف، كالغراب وما كان مثله في أكل الجيف.

٤١. وأفتوا بحرمة أكل اللحم المدهون بالخمر.

٤٢. وأفتوا بحرمة سقي الحيوانات الماء النجس؛ لأن ذلك جعلها كالجَلَّالة.

٤٣. وأفتوا بجواز أكل الثمرة على شجرة مسقية بالنجاسة إن لم يظهر أثر النجاسة فيها.

٤٤. وأفتوا بأن الغنم إذا كان غالب شربها من النجاسة، فإنه لا يجوز شـرب لبنها حتى تحبس ثلاثة أيام وتطعم الطاهر، كالحكم في الجَلَّالة.

٤٥. وأفتوا بحرمة أكل جَدْي تغذى بلبن كلبة إلا بعد إطعامه الطاهر ثلاثة أيام.

٤٦. وأفتـوا بجواز تربيـة الحيوانات في البيـوت، إلا الكلب لثبوت النهي عن اقتنائه، إلا كلب ماشي أو صيد.

٤٧. وأفتـوا بجواز جميع أنواع الطيور إلا ذوات المخالب كالحِدَأة والصقر.

٤٨. وأفتوا بجواز أكل جميع أنواع الأرانب.

٤٩. وأفتوا بجواز أكل جميع أنواع الخَضراوات.

٥٠. وأفتوا بحرمة أكل الفرخ بعد تخلقه في البيضة إذا لم يُذَكَّ الذكاة الشرعية، واما طبخه وهو في البيضة وأكله فلا يجوز لأنه ميتة.

٥١. وأفتوا بحل الوبر لأن الأصل الحل ولم يرد ما يحرمه.

٥٢. وأفتوا بحـل أكل الضبع لثبوت الحديث بأنـه من الصيد وحل أكلها.

٥٣. وأفتوا بجواز أكل الضب.

٥٤. وأفتوا بحرمة أكل الثعلب لأنه من ذوات الأنياب.

٥٥. وأفتوا بجواز أكل النعامة لأن الأصل الحل ولم يرد ما يحرمها.

٥٦. وقالوا: «الأصل في حيوان البحر الذي لا يعيش عادة إلا فيه الحل، لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]» اهـ.

٥٧. وأفتوا بجواز أكل السمك بعد كهربته في الماء ما لم يكن فيه ضرر على أحد.

٥٨. وقالوا: «الأصل في أنواع السمن الإباحة» اهـ.

٥٩. وأفتوا بجواز أكل السردين والفسيخ لأن أصلهما من السمك.

٦٠. وأفتوا بجواز أكل السمكة إذا انقطع بعضها وهي في السنارة.

٦١. وأفتوا بجواز أكل السلحفاة البحر والجمبري لحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

٦٢. وأفتوا بجواز أكل لحم الحمار الوحشي، والنهي خاص بالحُمُر الأهلية.

٦٣. وأفتوا بحل أكل القنفذ لأن الأصل الجواز.

٦٤. واختار أصحاب الفضيلة جواز أكل التمساح.

٦٥. واختاروا جواز أكل فرس البحر.

٦٦. وأفتوا بحل أكل سمك القرش.

٦٧. ومال أصحاب الفضيلة إلى حرمة أكل الضفدع.

٦٨. وأفتوا بحل أكل السرطان لأنه حيوان بحري.

٦٩. وقالوا: «يحرم على المسلم أن يكثر من الأكل على وجه يضره؛ لأن ذلك من الإسراف، والإسراف حرام» اهـ.

٧٠. وأفتوا بأن المسلم إذا عرف أن هذه الهدية أو هذا الطعام من هذا المال المحرم فإنه لا يجوز له أكل الطعام ولا قبول الهدية، أما إن كان ماله مختلطًا ولم يتميز عين المال الذي اشترى به الطعام أو الهدية ففيه خلاف، واختار أصحاب الفضيلة الجواز.

٧١. وأفتوا بأنه لا يجوز لطلاب الجامعة أن يعطوا غيرهم تذاكر الطعام المخفضة الخاصة بهم؛ لأنه كذب وخداع وأكل للمال بالباطل.

٧٢. وقال أصحاب الفضيلة: «الذبائح التي تذبح على أضرحة الصالحين لا يجوز الأكل منها، والإمام الذي يأكل منها يُرشَد ببيان عدم جواز الأكل، فإن أكل بعد البيان فلا تصلِّ خلفه» اهـ.

٧٣. وقالوا: «يحرم الأكل من المال المسروق أو الاستعانة به في نفقات الدراسة وغيرها» اهـ.

٧٤. وأفتوا بحرمة الأكل عند من كسبه من القمار؛ لأنه كسب محرم.

٧٥. وأفتوا بأفضلية عدم الاتكاء على اليد حال الأكل.

٧٦. وأفتوا بجواز أكل الثمار والمنتجات الزراعية التي تأتي من الكفار، إلا الذبائح فقط، فلا تحل إلا ذبيحة الكتابي إن كان ذبحها على الطريقة الشرعية، أما سائر الكفار فلا تحل ذبائحهم.

٧٧. وقالوا: «الأكل مما يعده الكفار من الأطعمة التي لا تشتمل على محرم جائز» اهـ.

٧٨. وأفتوا بحرمة استقدام العمالة الكافرة إلى البلد.

٧٩. وأفتوا بجواز الأكل مع الكافر لمصلحة شرعية.

٨٠. وقالوا: «الواجب احترام ما تبقى من الطعام، وإعطاؤه لمن يأكله من إنسان أو حيوان، فإن لم يكن هناك من يحتاج إليه فإنه يوضع في مكان طاهر» اهـ.

٨١. وأفتوا بجواز قول الإنسان وهو المسجد: «تفضلوا للقهوة» وليس ذلك من إنشاد الضالة بل هو من مكارم الأخلاق.

٨٢. وأفتوا بجواز الأكل في المسجد أو رحبته أو سطحه أو الغرف التابعة له إذا دعت الحاجة لذلك، مع التنبيه على وجوب تنظيفه من آثار الطعام.

(فصل)

٨٣. وأفتوا بأنه يشترط في المذكِّي أن يكون عاقلًا، مسلمًا أو كتابيًّا.

٨٤. وذكروا بأنه تجوز التذكية بكل محدد إلا السن والظفر لثبوت النهي عنهما في السنة.

٨٥. وذكروا أن من شروط الذكاة قطع الحلقوم والمريء.

٨٦. وأفتوا باشتراط التسمية بقول: «بسم الله» لا يجزئه غيرها، وتسقط سهوًا فقط.

٨٧. وذكروا أن للذكاة سننًا، منها أن تكون الآلة حادة، وأن يحمل عليها بقوة، وحَدُّها وإخفاؤها عن الحيوان، ومواراة الذبيحة عن البهائم وقت الذبح، وأن توجّه للقبلة، وأن تُنحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر، وتأخير كسر عنقها وسلخها حتى تخرج روحها.

٨٨. وأفتوا بحرمة الميتة والمنخنقة والمتردية والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع وما أُهِلّ لغير الله، للآية والإجماع.

٨٩. وأفتوا بأن الأصل إحسان الظن بالمسلمين بحمل ما ذبحوه على موافقة حكم الشريعة.

٩٠. وأفتوا بحل اللحوم المستوردة بشرط أن يكون ذابحها من أهل الكتاب، ولم يتحقق فيها أنها ذبحت على غير الطريقة الشرعية.

٩١. وأفتوا بعدم جواز ذبح الحيوان بالصعق الكهربائي، فإن ذبح كذلك فهو ميتة.

٩٢. وقالوا: «الأصل في ذبيحة المسلم أنه يجوز الأكل منها حتى يثبت ما يوجب تحريمها» اهـ.

٩٣. وأفتوا بأن تارك الصلاة لا تحل ذكاته للحكم بردّته.

٩٤. وأفتوا بأن من يعتقد جواز الذبح للأولياء والقبور فإنه لا تحل ذكاته للحكم بردّته.

٩٥. وأفتوا بجواز تذكية الأبكم، وتكون تسميته على حسب قدرته بالنية والإشارة.

٩٦. وأفتوا بجواز تذكية الأعمى إذا كان عارفًا بموضع الذبح.

٩٧. وأفتوا بحل تذكية حالق اللحية.

٩٨. وأفتوا بحل تذكية غير المختون إذا كان مسلمًا.

٩٩. وأفتوا بحل تذكية الجنب.

١٠٠. وأفتوا بجواز تذكية المرأة لعموم الأدلة.

١٠١. وأفتوا بأن الدجاج الذي يطعم لحوم الحيوانات الميتة، أو طعامًا فيه لحم خنزير، أن له حكم الجَلَّالة.

١٠٢. وأفتوا بجواز تذكية المرأة حال حيضها.

١٠٣. وأفتوا بأن الجنين إذا نزل من بطن أمه ميتًا بعد ذكاة أمه فإنه حلال؛ لأن ذكاته تابعة لذكاة أمه، فهو تابع لها والتابع تابع.

١٠٤. وأفتوا بجواز التذكية بالسكين الأوتوماتيكية مع استيفاء بقية شروط الذكاة.

١٠٥. وذكروا بأنه لا أصل لغسل وجه الحيوان المذبوح قبل ذبحه.

١٠٦. وأفتوا بأنه إذا أدرك الحيوان المدعوس وذكّاه قبل خروج روحه، فإنه يحل لقوله تعالى في سياق المحرمات من الأنعام: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

١٠٧. وقال أصحاب الفضيلة: «لا حرج في ذبح الحيوان المأكول اللحم المصاب بضرر حدث له ليؤكل بعد التذكية الشرعية، إذا لم يكن فيه ما يضر أكله» اهـ.

١٠٨. وأفتوا بجواز ذبح الشاة الحامل عند الحاجة.

١٠٩. وأفتوا بحرمة ذبح البقر في الهند إذا كان يؤدي ذبحها إلى فتنة المسلمين بالسجن والتعذيب والعقوبة الشديدة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١١٠. وقالوا: «لا تجزئ التسـمية بالشريط المسجل وقت الذبح عن تسـمية الذابح نفسـه؛ لأنها عبارة تطلب من الذابح عند مباشرة الذبح لإحلال الذبيحة، والعبادات توقيفية» اهـ.

١١١. وأفتوا بجواز ذبح الحيوان بسكين قد استعملت في لحم نجس بعد غسلها.

١١٢. وأفتـوا بحرمـة أكل مـا ذبحه أهـل الكتـاب إن أَهَلُّوه لعيسـى وللعُزَير.

١١٣. وذكروا أن الضرورات تبيح المحظورات.

١١٤. وأفتوا بأن ما ذبح على طريقة الطلق الناري أو الصعق الكهربائي والخنـق فإنـه لا يحـل، إلا إذا أدرك وفيه حياة مسـتقرة وذكِّي الذكاة الشرعية.

١١٥. وأفتوا بجواز الأكل في آنية أهل الكتاب ما لم تعلم نجاستها.

١١٦. وأفتوا بأننا إذا شـككنا؛ هل سمّى الذابح من أهل الكتاب على هذه الذبحة أم لا؟ فالأصل الجواز.

١١٧. وقالوا: «لا يجوز للمسلم أن يأكل مما يصنعه اليهود أو النصارى أو المشـركون من الأطعمة لأعيادهم، ولا يجوز للمسلم أيضًا أن يقبل منهم هدية من أجل عيدهم» اهـ.



١١٨. وأفتوا بأنه لا يجوز للمسلم أن يهدي لأهل الكتاب شيئًا من أجل عيدهم.

١١٩. وذكروا أن مجرد الإشاعات على بعض أنواع الأطعمة أنها مركبة من كذا وكذا من المحرمات لا تكفي للحكم بالتحريم، بل لابد أن يبنى الحكم الشرعي على أشياء واضحة متحققة.

١٢٠. وقال أصحاب الفضيلة: «الدجاج الوارد من الخارج إن كان من بلاد أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وهو من ذبحهم، فلا شيء فيه، وإن كان من بلاد غير أهل الكتاب، كالشيوعية والبوذية، فيحرم تناوله» اهـ.

١٢١. وأفتوا بأن السكران الطافح لا تباح تذكيته.

١٢٢. وأفتوا بأن المجوسي ليس من أهل الذكاة.

١٢٣. وأفتوا بحرمة ما أُهِلّ للصليب.

١٢٤. وقالوا: «الذبح على الأضرحة شرك أكبر، ومن فعل ذلك فهو ملعون».

١٢٥. وقالوا: «الذبائح التي تذبح من أجل أعياد المشركين أو في أماكن ذبحهم البدعية لا يجوز الأكل منها ولا شراؤها» اهـ واستدلوا بحديث ثابت بن الضحاك، وسنده صحيح.

١٢٦. وقالـوا: «لا يجـوز أكل ذبيحـة الوثنـي ولو ذكر اسـم الله عند الذبح» اهـ.

١٢٧. وقالوا: «ذبيحة المرتد لا يحل أكلها» اهـ.

١٢٨. وقالوا: «الذي يسـب الدين يكون مرتدًّا عن دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته ولو صلى وصام حتى يتوب إلى الله تعالى» اهـ.

١٢٩. وقالـوا: «وأمـا غيـر أهـل الكتـاب مـن المجـوس والوثنييـن والشـيوعيين فيَبقَون على المنع، فلا تحل ذبائحهم ولا الزواج من نسائهم» اهـ.

١٣٠. وأفتوا بحرمة ما ذبح عند المشعوذين والكهان لأنه أُهِلّ لغير الله.

١٣١. وأفتوا بحل ذبيحة تـارك صلاة الجماعة إن كان يصلي منفردًا، لكنه آثم في ترك الصلاة مع الجماعة في المسجد.

١٣٢. وأفتوا بأن ذبيحة التيجاني لا تحل لأنهم أهل بدع شركية.

١٣٣. وأفتوا بعدم حل ما ذبحه الهندوسي.

١٣٤. وقالو: «تجزئ التسـمية مرة واحدة ممن يحـرك الماكينة حين تحريكـه إياها على عـدة ذبائح بنية ذبحها، علـى أن يكون من يحركها مسلمًا أو كتابيًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا» اهـ.

١٣٥. وأفتوا بجواز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة.

١٣٦. وقالوا: «يجوز الذبح في الليل والنهار» اهـ.



١٣٧. وقالوا: «إذا كان الشخص يذبح بيده، فيجب أن يسمي تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها، لاستقلال كل دجاجة بنفسها» اهـ.

١٣٨. وقالوا: «كل حيوان أبيح أكله جاز أكل جميع أعضائه بعد ذبحه أو نحره الشرعي» اهـ.

١٣٩. وأفتوا بجواز الذبح باليد اليسرى، لكن باليمنى أفضل.

١٤٠. وقالوا: «وللذابح الاستعانة بمن شاء في ضبط الذبيحة» اهـ.

١٤١. وقالوا: «يجوز ذبح الذبيحة على أي جنبيها، لكن الأفضل أن تكون على جنبها الأيسر لأنه أيسر للذابح» اهـ.

١٤٢. وقالوا: «إمرار اليد على ظهر الذبيحة قبل ذبحها وقول: (اللهم اجعلها صدقة عني تدفع البلاء عني وعن أبنائي) كل ذلك بدعة لا أصل لها من كتاب الله أو سنة نبيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» اهـ.

١٤٣. وأفتوا في مواضع متعددة بأكل الحيوان النادّ يذكَّى بضربه في أي موضع من جسده، فإن أدركناه حيًّا ذكَّيناه ذكاة الحيوان المقدور عليه، وإن كان قد مات فهو حلال.

١٤٤. وذكروا أن ضرب الحيوان بالرصاص أو بالمطرقة قبل تذكيته لا يجوز لأنه من تعذيب الحيوان.

١٤٥. وقالوا: «ترك سلخ الذبيحة بعد ذبحها لا يحرمها؛ لأن السلخ ليس من شروط الذكاة» اهـ.

١٤٦. وأفتوا بأن السنة في التسمية على الذبيحة أن يقول: (بسم الله) فقط.

١٤٧. وقالوا: «لا يجوز الأكل مما ذبح إحياء لذكرى مولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه من جنس ما أُهِلّ به لغير الله» اهـ.

١٤٨. وأفتوا بحرمة ما يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله.

١٤٩. وأفتوا بحرمة ما يذبح عند مرور ملك أو وجيه بطيارة مثلًا في سمائها تكريمًا لمروره.

١٥٠. وأفتوا بأن قتل الحيوان المأكول بالماء الحار لا يبيحه، بل هو ميتة.

١٥١. وقالوا: «لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول وهو حيّ» اهـ.

١٥٢. وأفتوا بحل ما صاده الكلب المعلَّم وإن قتَل.

١٥٣. وأفتوا بحل الصيد بالبندقية بعد استيفاء شروط الذكاة الأخرى.

١٥٤. وأفتوا بأن ما انقطع من الصيد حال حياته فإنه حرام لحديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت».

١٥٥. وأفتوا بحرمة اتخاذ ما فيه الروح غرضًا لتعلم الرماية.

١٥٦. وأفتوا بحرمة قتل الحيوان إلا للانتفاع به، وأما قتله لمجرد التسلية واللعب فحرام.

١٥٧. وأفتوا بجواز أخذ الطيور الصغار من أعشاشها لتذبح وتؤكل.

١٥٨. وأفتوا بحرمة صيد حمام الحرم وبحرمة تنفيره.

١٥٩. وأفتوا بحرمة أكل الطيور التي ماتت بسبب سقوط حجارة المصيدة عليها، إلا إذا أُدْرِكَت حية فذُكِّيَت.

١٦٠. وقالوا: «إذا مات الطائر في الفخ فإنه لا يحل لعدم وجود شروط الذكاة فيه» اهـ.

١٦١. وقالوا: «لا حرج عليك في صيد البر في شهر رجب وذي القعدة وذي الحجة ومحرم، لأنها وإن كانت من الأشهر الحرم فقد نسخ تحريم صيد البر فيها» اهـ..

❋❋❋

فصول في تلخيص كتاب الأيمان والنذور

١. ذكر أصحاب الفضيلة أن كفارة اليمين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يُطعِم أهله، أو كسوتهم كُسوة تصح بها الصلاة، فإن لم يجد شيئًا من هذه المذكورات فليصم ثلاثة أيام.

٢. وأفتوا بأن الإطعام يكون من قوت البلد نصف صاع، أي كيلو ونصف لكل مسكين.

٣. وقالوا: «ولا يجزئ في الكفارة دفع القيمة» اهـ.

٤. واختار أصحاب الفضيلة استحباب تتابع أيام صوم كفارة اليمين.

٥. وأفتوا بجواز الحلف بالقرآن لأنه كلام الله، وكلامه صفة من صفاته.

٦. وأفتوا بحرمة الحلف بالنعمة والكعبة.

٧. وأفتوا بأنه لابد من استيفاء العشرة مساكين في الكسوة والإطعام، فلا يكفي إطعام أو كسوة واحد عشرة أيام، بل لابد من استيفاء العدد المذكور.

٨. وأفتوا بإجزاء إخراج الطعام مطبوخًا أو حبوبًا.

٩. وأفتوا بأن من لا يصلي من المساكين فلا حق له في الكفارة.

١٠. وأفتوا بأن من حرّم على نفسه شيئًا من الحلال، غير زوجته، فلا يحرم عليه بذلك، وعليه كفارة يمين.

١١. وأفتوا بأنه إن دفع الطعام إلى عشرة مساكين في بيت واحد أجزأ ذلك.

١٢. وقال أصحاب الفضيلة: «الأيمان إذا تعددت قبل الحنث، والمحلوف عليه واحد، فلا يجب إلا كفارة واحدة، أما إذا تعددت الأيمان والمحلوف عليه متغير وجب عن كل يمين كفارة خاصة به» اهـ.

١٣. وأفتوا بجواز صرف الكفارة للمجاهدين في سبيل الله.

١٤. ونبهوا على أن المسلم لا ينبغي له كثرة الحلف لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

١٥. وأفتوا بأن من حلف على عدة أيمان وخالفها، لكنه لا يذكر عددها، يجب عليه أن يجتهد في استذكارها، ويكفّر حتى يغلب على ظنه أنه قد وفى ما عليه.

١٦. وأفتوا بجواز التوكيل في إخراج الكفارة.

١٧. وأفتوا بأن موجِب الكفارة هو مخالفة مقتضى اليمين؛ بأن يفعل ما حلف على تركه أو يترك ما حلف على فعله.

١٨. وأفتـوا بـأن تعليـق الطـلاق بالشـرط إن كان يقصد بـه الحث والحض، أو التخويف والمنع، فإنه منزّل منزلة اليمين.

١٩. وأفتوا بجواز الحلف بصفة من صفات الله.

٢٠. وأفتوا بأن مجرد نية إيقاع اليمين ليست يمينًا، ما لم يتلفظ بلسانه.

٢١. وأفتوا بحرمة الحلف بالآيات الكونية، أما الآيات الشرعية، أي القرآن، فجائز.

٢٢. وقال أصحاب الفضيلة: «الحلف على المصحف أو على صحيح البخاري لا أصل له في الشـرع، إنما هو من عمل بعض الجهال، فيجب ترك هذه العادة وتعظيم اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ من غير أن يكون ذلك على المصحف أو صحيح البخاري أو غيرهما» اهـ.

٢٣. وأفتـوا بحرمة الحلف بقول: «وحـق الله» لأن حق الله هو عبادته وحده لا شريك له، وذلك من أفعال العباد، فلا يجوز الحلف به.

٢٤. وكره أصحاب الفضيلة الإكثـار من الحلف في الأمور الدنيوية بلا حاجة.

٢٥. وقالوا: «اسـتعمال الحلف في الأمور الدينية لتأكيدها للسـامع ودفع الشـك عنه وحثه على التمسـك بها، هـذا مطلوب، وهو الذي كان يفعله النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» اهـ.

٢٦. وأفتوا بحرمة الحلف بالأمانة لحديث: «من حلف بالأمانة فليس منا».

٢٧. وأفتوا بحرمة الحلف بالنبي ﷺ لأنه مخلوق، والحلف بالمخلوق لا يجوز.

٢٨. وأفتوا بحرمة الحلف بالإنجيل على وضعه الحاضر؛ لأن بعضه محرف، وليس المحرَّف والمبدَّل من كلام الله.

٢٩. وأفتوا في مواضع متعددة أن من فعل المحلوف عليه ناسيًا فلا شيء عليه لعموم الأدلة الدالة على إسقاط المؤاخذة عن الناسي.

٣٠. وأفتوا في مواضع متعددة أن من حلف على شيء يظن صدق نفسه فيه، ثم تبين له خلافه، أنه لا شيء عليه.

٣١. وأفتوا بأن من حلف على ترك شيء، ثم عزم مجرد عزم على فعله لكنه لم يفعله، أنه لا حنث عليه ما لم يفعله.

٣٢. واشترط أصحاب الفضيلة الإيمان في الرقبة المعتوقة.

٣٣. وأفتوا بأن يمين الغضبان الذي لا يدري ما يقول لغو لا يترتب عليها شيء.

٣٤. وقال أصحاب الفضيلة: «اللغو أن يحلف على شيء يظن أنه كما حلف ثم يتبين أنه على خلافه، مثل أن يحلف أن فلانًا في الدار فيتبين أنه ليس فيها، أو يحلف أنه ليس فيها فيتبين أنه



فيها، وكذا منه قول المسلم: لا والله وبلى والله، من غير قصد الحلف» اهـ.

٣٥. وقالوا: «ليس لأحد أن يحلف بحق القرآن؛ لأن حق القرآن تعظيمه منا والإيمان بأنه كلام الله سبحانه، وهذه كلها من أفعالنا، والمخلوق لا يُحلَف به ولا بأفعاله» اهـ.

٣٦. وذكروا أن من حلف كاذبًا يعلم كذب نفسه فإنه لا كفارة عليه تغليظًا، وكفارة ذلك التوبة النصوح ورد الحقوق والمظالم إلى أهلها.

٣٧. وأفتوا في مواضع متعددة بأن من حلف على غيره ألا يفعل شيئًا أو يترك شيئًا، ثم خالف المحلوفُ عليه، فعلى الحالف الكفارة أيًّا كانت قرابته.

٣٨. وأفتوا في مواضع متعددة أن من حلف على شيء فرأى غيره خيرًا منه أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير.

٣٩. وأفتوا بصحة عقد نكاح رجل على امرأة حلف أيمانًا ألا يتزوجها، وعليه الكفارة.

٤٠. وأفتوا في امرأة حلفت ألا تتزوج رجلًا فتزوجته، بصحة عقد نكاحها إذا اكتملت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، لكن عليها الكفارة.

٤١. وأفتوا بوجوب الكفارة علـى رجل عاهد رجلًا على أن يتزوج ابنته ولم يف بعهده.

٤٢. وأفتـوا بوجوب الكفارة على امرأة حلفت ألا تدخل فلانة بيتها ثم دخلته.

٤٣. وأفتوا بحرمة الإقسام بالخروج من ملة الإسلام.

٤٤. وأفتـوا في مواضـع متعـددة أن مـن خالف مقتضى نـذره فعليه كفارة يمين.

٤٥. وأفتـوا في مواضـع متعددة بوجوب الكفـارة على من حلف أن لا يأخذ من أحد شيئًا ثم عاد وأخذه.

٤٦. وذكر أصحاب الفضيلة أن قول: «أعاهدك بالله» من ألفاظ اليمين.

٤٧. وأفتوا بأن من حلف مكرهًا بأن يمينه لا تنعقد، لأن من شروط انعقادها الاختيار.

٤٨. وأفتوا في مواضع متعددة بأن من حلف على ترك شيء معين ثم عاد وفعله أن عليه كفارة يمين.

٤٩. وذكـروا أن اليميـن الكاذبة تسـمى غموسًـا، ولا تجـري فيها الكفارة لعظيم إثمها، ولا تجب فيها الكفارة على الصحيح من قولي العلماء، وإنما تجب فيها التوبة والاستغفار.

٥٠. وقالوا: «من حلف أنه لم يفعل شيئًا وهو يعلم أنه قد فعله، فإنه يكـون آثمًا إثمًا عظيمًا، وعليـه التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل» اهـ.

٥١. وقالوا: «كثـرة الحلف تدل على ضعف الإيمـان، ومن تعظيم الله تعالى ألا يكثر المؤمن من الحلف» اهـ.

٥٢. وأفتوا بأن الصوم لا يبطله كثرة الحلف، وإنما ينقص ثوابه.

٥٣. وأفتوا بأن الحلف في الضمير لا يثبت به شيء ما لم يتلفظ باليمين.

٥٤. وأفتـوا في رجـل حلـف ألا يدخل فـلان بيته، فمـات الحالف ودخل المحلوف عليه بيته، أنه لا كفارة على الحالف ولا على ورثته لأن اليمين انحلت بالوفاة.

٥٥. وأفتـوا بأن الحلف علـى فعل معصية محرم، كالقتل والسـرقة والإيذاء بلا حق، وعليه ليمينه كفارة.

٥٦. وأفتوا بأن من استثنى في يمينه فقال: «إن شاء الله» فإنه لا كفارة عليه إذا خالـف مقتضى يمينه، لحديث: «من حلف على يمين فقال (إن شاء الله) فلا حِنث عليه».

٥٧. وأفتوا في مواضع متعددة بأن قول الزوج: «علي الطلاق لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا» منزَّل منزلة اليمين، ففيه كفارة عند مخالفة مقتضى اليمين.



٥٨. وأفتــوا فيمن نــذر صوم رجب كاملًا بكفــارة يمين؛ لأن صومه كله من باب اعتقاد فضيلته، وإفراده بذلك من عمل الجاهلية.

٥٩. وأفتــوا بوجوب الكفارة على رجل حلف ألا يرجع إلى زوجته فعاد وراجعها.

٦٠. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يجوز تحريم ما أحل الله من طعام أو شراب أو لباس ونحوها، ومن فعل ذلك فعليه كفارة يمين» اهـ.

٦١. وأفتــوا بعدم جــواز الحلف بالحــرام كقوله: «يحــرم علي كذا وكذا» لكنه منزَّل منزلة اليمين نظرًا للقصد، وفيه كفارة يمين.

٦٢. وذكروا رحمهم الله تعالى أن الأيمان مبناها على النيات لا على مجرد اللفظ.

٦٣. وأفتوا بوجــوب الكفارة على امرأة قالــت لزوجها: «أنتَ علي حرام».

٦٤. وأفتــوا بحرمة الحلف بملة غير الإســلام، وإذا خالف مقتضى يمينه فعليــه كفارة، ولا تحبط أعماله بهــذه اليمين؛ لأنه لم يرد الكفر، وإنما اراد التأكيد على نفسه بعمل شيء أو تركه.

❋❋❋

(فصل)

٦٥. وأفتوا بأن ابتداء النذر مكروه.

٦٦. وأفتوا بأن نذر غير البالغ لا يلزم الوفاء به، فلا ينعقد النذر إلا من بالغ.

٦٧. وأفتوا بأن من نذر شيئًا وعجز عن الوفاء به فعليه كفارة يمين.

٦٨. وقال أصحاب الفضيلة: «يجب على المسلم تجنب المعاصي وإن لم ينذرها، وإذا نذر ذلك تأكد في حقه ذلك، وإذا وقعت منه معصية فعليه المبادرة بالتوبة إلى الله من تلك المعصية، وعليه مع التوبة كفارة يمين».

٦٩. وأفتوا بأن نذر اللِّجاج والغضب كفارته كفارة يمين.

٧٠. وأفتوا بأن نذر المباح يخيَّر فيه الناذر بين الوفاء به أو إخراج كفارة يمين.

٧١. وقالوا: «نذر الذبح في شهر رجب، ونذر إفراده أو إفراد شيء من أيامه بالصوم، أمر مكروه؛ لأن ذلك من أمور الجاهلية، وعليه فيجب على السائلة أن تكفر كفارة يمين عن يمين الذبيحة وعن صيام الأيام» اهـ.

٧٢. وأفتوا بعدم لزوم الوفاء بنذر صيام السنة كلها، وألزموا الناذر بكفارة يمين؛ لأن صيام الدهر منهي عنه.

٧٣. والضابط عندهم يقول: «من نذر عبادة لله تعالى على وجه مكروه شرعًا، لم يلزمه الوفاء به، ويكفر كفارة يمين».

٧٤. وأفتوا في مواضع متعددة بوجوب كفارة اليمين على من نذر طاعة وعجز عنها.

٧٥. وأفتوا في رجل نذر الصدقة بماله كله أن يكفيه الصدقة بالثلث؛ لأن الذي نذر أن يتصدق بماله كله قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يجزئ عنك الثلث».

٧٦. وأفتوا بأن صرف النذر لغير الله من الشرك الأكبر.

٧٧. وأفتوا بحرمة توزيع الذبائح المنذورة لغير الله لأنها ميتة لا يحل الأكل منها.

٧٨. وقالوا: «الذبح عند القبور بدعة ووسيلة من وسائل الشرك الأكبر، فلا يجوز لمن نذر أن يذبح عند قبر أن يفي بنذره؛ لأن نذره نذر معصية، ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به، لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» اهـ.



٧٩. وأفتوا بحرمة ذبح الشيء المنذور في مكان يذبح فيه لغير الله لحديث ثابت ابن الضحاك.

٨٠. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يجوز لإنسان أن ينذر بانتقال جميع أمواله لأحد أبنائه، أو لأحد زوجاته، بقصد حرمان الباقين من الإرث، كما أنه لا يجوز الوفاء بهذا النذر، وعلى من فعل ذلك كفارة يمين» اهـ.

٨١. وأفتوا في مواضع متعددة بأن نذر المعصية محرم، ولا يجوز الوفاء به، وفيه كفارة يمين.

٨٢. وأفتوا في مواضع متعددة بأن من نذر الصلاة في مكان لا مزية له شرعًا، فله الوفاء بنذره في مكانه، ولا يلزمه الذهاب إلى المكان المعين.

٨٣. وأفتوا بأن من نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد، فله فعل نذره في مسجد أفضل منه، كمن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى أو مسجد المدينة، فله الوفاء بنذره في مسجد المدينة.

٨٤. وأفتوا بأن من نذر ذبح واحدة من الإبل فله أن يذبح عنها سبعًا من الغنم.

٨٥. وأفتوا في امرأة مريضة قالت: «لئن شفاني ربي لأصومن» أنه يكفيها يوم واحد لأنها لم تحدد.

٨٦. وأفتوا فيمن نذر أن يصوم أيامًا ونسي عددهن أنه يصوم حتى يغلب على ظنه أنه وفى بما عليه.

٨٧. وأفتوا بأن صوم النذر مقدم على الصوم المندوب.

٨٨. وأفتوا بأن الوفاء بالنذر على الفور، وما علق منه على شرط فيجب الوفاء به فورًا عند تحقق شرطه.

٨٩. وأفتوا بعدم إجزاء إخراج النقود عوضًا عن الذبح المنذور.

٩٠. وقال أصحاب الفضيلة: «النذر لا ينعقد إلا بالتلفظ به قاصدًا له، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق عليه. فمن نوى النذر ولم يتلفظ به فإنه لا يلزمه شيء» اهـ.

٩١. وقالوا: «الإنسان إذا اشترط على نفسه، وعاهد الله تعالى أنه كلما عاد إلى الذنب أنه يكفر، فإنه يجب عليه ذلك لأن ذلك من باب النذر» اهـ.

٩٢. وأفتوا في مواضع متعددة بأن من نذر طاعة وعجز عنها الآن، فإنها تبقى في ذمته حتى يستطيعها، لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

٩٣. وذكروا أن النية تقيد لفظ الناذر المطلق وتخصص عمومه، فلابد من النظر إلى القصد عند ورود الاحتمال على اللفظ.



٩٤. وأفتوا فيمن قال: «لله علي أن أصوم شهرًا» أن التتابع من عدمه عائد إلى نيته وقت النذر.

٩٥. وأفتوا في رجل قال: «نذر عليّ إن ضربت زوجتي أن أذبح عشرًا من الإبل» ثم عاد وضربها، فلا يخلو إن كان يقصد منع نفسه فقط فهي يمين مكفَّرة على الصحيح، وإن كان يقصد منع نفسه مع التعبد لله بذبح الإبل فهو نذر طاعة يلزمه الوفاء به.

٩٦. وقال العلماء رحمهم الله تعالى: «الأصل إذا عين الإنسان لنذره مكانًا معينًا، بأن نذر صدقة أو بناء مسجد في مكان معين، لزم الوفاء بالنذر في المكان والجهة المعينة، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، إلا أن ينقله إلى مكان أفضل منه مثل الحرمين الشريفين فلا بأس بذلك» اهـ.

٩٧. وقالوا: «من نذر معينًا من عين أو جنس مباح لزمه الوفاء بما سماه في النذر» اهـ.

٩٨. وأفتوا في رجل جمع في نذره بين طاعة ومعصية بوجوب الوفاء بجواز النذر الذي هو طاعة وبحرمة الوفاء بما هو معصية.

٩٩. وأفتوا في امرأة نذرت صوم الاثنين والخميس، وأضر ذلك بحقوق زوجها مع رفضه، أن حق الزوج متقدم على إيجاب ذلك النذر، فعليها التحلل من نذرها المذكور بكفارة يمين.

١٠٠. وقالوا: «إذا أطلق الناذر في نذره الصيام جاز له أن يصومه متفرقا ومتتابعًا أما إن صرح بالتتابع أو نواه أو عين الشهر فإنه يلزمه التتابع، إلا إذا عين شهر رجب فإنه يكره له صومه وعليه كفارة يمين» اهـ.

١٠١. وقالوا: «من نذر صيام أيام معينة ثم لم يصمها فإنه يصومها قضاء، ويكفر عن التأخير كفارة يمين» اهـ.

١٠٢. وأفتوا في رجل نذر أن لو استجاب الله دعاءه أن يصلي ألف ركعة، بوجوب الوفاء بذلك النذر حسب الاستطاعة، مع الوصية بعدم النذر مستقبلًا.

١٠٣. وقالوا: «من نذر نذر طاعة وعجز عن الوفاء به لهرم أو مرض لا يرجى برؤه، أو لأسباب أخرى، فعليه كفارة يمين وتبرأ ذمته بذلك لقول ابن عباس: «من نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» اهـ.

١٠٤. وقالوا: «من نذر أن يقرأ القرآن وجب عليه وذلك لأنه طاعة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولا يجوز أن يستأجر من ينوب عنه في ذلك، ولا تبرأ بذلك ذمته؛ لأن الأجرة لا تجوز على الاستنابة في تلاوة القرآن» اهـ.

١٠٥. وأفتـوا بـأن ذبح النـذر وذبح العقيقـة لا يتداخـلان لاختلاف سببهما.

١٠٦. وأفتوا بأن من خالف مقتضى نذره مكرهًا فلا شـيء عليه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

١٠٧. وأفتـوا بأن مـن عين نذره في وقت معين لزمـه الوفاء به في ذلك الوقت.

١٠٨. وأفتوا بأن الوتر سنة، لكنه يكون واجبًا بالنذر، فيجب الوفاء به لأنه نذر طاعة.

١٠٩. وأفتـوا بأن من نـذر العمرة وجب عليـه الوفاء بنـذره لأنه نذر طاعة.

١١٠. وأفتوا بأن صيام الأيام البيض سُـنّة، لكنها تكون واجبة بالنذر، فيجـب الوفاء به لأنه نذر طاعة، وإن وافقت أيام عادتها فلتصم ثلاثة أيام إذا طهرت.

١١١. وأفتوا بأن من نذر حفظ القرآن الكريم أو نذر ذكرا معينًا وجب عليه لأنه نذر طاعة.

١١٢. وأفتوا بأن من نذر صوم أيام معينة ففوتها فإنه يقضي هذا الصوم؛ لأنه نذر طاعة، وعليه كفارة يمين لفوات التعيين.

١١٣. وأفتوا بـأن من حدد جهة النذر، أي مصرفـه، فإنه يجب صرفه لمن عينهم ولا يجوز صرفه إلى غيرهم.

١١٤. وقـال أصحـاب الفضيلة: «الأصـل أن المنذور بـه إذا كان من الأمور المشـروعة فإنه يصرف في الجهة التي عينها الناذر، وإذا لـم يعين جهة فهو صدقـة من الصدقات، يصـرف في الجهات التي تصرف فيها الصدقات كالفقراء والمساكين» اهـ.

١١٥. وقالـوا: «من نـذر نذرًا يترتـب عليه إطعام طعـام، فالأصل أن النـاذر لا يـأكل من نذره، إلا أن يشـترط أو ينـوي أن يأكل من نذره فإنه يباح له الأكل كما اشترط أو نوى» اهـ. والله ربنا أعلى وأعلم.





فصول في الإمامة العظمى والسياسة الشرعية

وقال أصحاب الفضيلة: «حق الحاكم الشرعي السمع والطاعة له بالمعروف في العسر واليسر والمنشط والمكره، ولو على أَثَرة على الرعية، وحقه النصح له وشد أزره وعونه على الخير.

ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك» رواه مسلم.

ومعنى قوله: «وأثرة عليك» من الاستئثار، أي عليك الطاعة وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما هو عندهم.

وعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم.



أما واجبات الحاكم فالعمل بشرع الله تعالى وإمضاء حكمه والنصح للرعية.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته؛ الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

ويحرم الخروج على الإمام الشرعي ولو كان فاسقًا ما لم يكن كفرًا بواحًا.

فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم.

وفي رواية له: «ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية» أي: خرج عنها بالخروج على الإمام وعدم الانقياد له في غير معصية.

ومعنى «مات ميتة جاهلية» أي: مات على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية عليها فإنهم كانوا لا يدخلون تحت طاعة أمير.

وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية» متفق عليه» اهـ ونقلتها بأكملها لأهميتها.

١. وذكر أصحاب الفضيلة أن السياسة الشرعية هي تلك السياسة القائمة على الكتاب والسنة، وذلك بالعدل من الراعي، والسمع والطاعة من الرعية.

٢. وذكر أصحاب الفضيلة أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بالسياسة الصحيحة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول في السلم والحرب، وبالسياسة الصحيحة الناجحة التي يجب أن يعامل بها ولاة أمور المسلمين للأمة الإسلامية، أما السياسة الماكرة المكر السيئ، المبنية على الفسق والخداع والكذب، ونقض العهود والمواثيق والغدر، وعدم الوفاء بالوعود، فلم تأت بها الشريعة، ومن تتبع نصوص الكتاب والسنة النبوية والسيرة العلمية للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وجدها مليئة بالسياسة الصادقة العادلة مع من يواليها ومن يعاديها.

٣. وأفتوا بأنه لا إمارة في الحضر إلا لولي أمر البلد بالولاية الشرعية وكل أمير بحسبه.



٤. وأفتوا بأنه لا يجوز تولية المرأة إمارة الحج لحديث: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يول امرأة إمارة بلد ولا إمارة حج، وجرى العمل في عهد الخلفاء الراشدين والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخير على ما كان معروفًا في عهده من عدم تولية المرأة الإمامة العظمى أو القضاء أو إمارة بلد أو إمارة حج، ولأنها لا تتفق مع طبيعتها واستعدادها الذي خصها الله به.

٥. وقالوا: «لا يجوز للمسلم أن ينتخب للمجالس البلدية أو الدوائر الأخرى مَن علم أنه شيوعي، أو يسخر بالدين الإسلامي، أو اعتنق القومية، أو اعتبرها دينًا؛ لأنه بانتخابه إياه رضيه ممثلًا له، وأعانه على تولي مركز يتمكن من الإفساد فيه، ويعين فيه ممن يشايعه في مبدئه وعقيدته، وقد يستغل ذلك المركز في إيذاء من يخالفه وحرمانه من حقوقه أو بعضها في تلك الدائرة أو غيرها بحكم مركزه» اهـ.

٦. وأفتوا بأنه لا يجوز للمسلم أن يتعرف على من فسدت عقيدتهم، كالشيوعية والنصيرية والدروز والقاديانيين ومن ساءت أخلاقهم، إلا للمصلحة الشرعية درءًا لسريان المفسدة لمن يجالسهم ولحديث: «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء ....» الحديث.



٧. وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى: «لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله وتعمل بغير شريعة الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين، ومن ينتخبونه يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من رشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية» اهـ.

٨. وقالوا: «يشرع للمسلمين المبتلين بالإقامة في دولة كافرة أن يتجمعوا ويترابطوا ويتعاونوا فيما بينهم، سواء كان ذلك باسم أحزاب إسلامية أو جمعيات إسلامية، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى» اهـ.

٩. وذكروا أن إعداد الدعاة لتقارير عن مناشطهم الدعوية ورفعها إلى جهة الاختصاص، لا تقدح في الإخلاص، بل هذا مما يتطلبه العمل.

١٠. وأفتوا بأن الموظف لا يجوز لرئيسه أن يخصم عليه أو يفصله إلا في حدود النظام الذي وضعه ولي الأمر.

١١. وأفتوا في مواضع متعددة بأن من صرفت له مكافأة بشروط معينة فإنه لا يستحقها إلا من توفرت فيه هذه الشروط، ولا يجوز لأحد التحايل لأخذها.

١٢. وأفتوا بوجوب الحضور لدائرة العمل وإن لم يكن هناك عمل، إلا إذا كان التغيب لإجازة رسمية.

١٣. وأفتوا بحرمة الزيادة في ساعات العمل الإضافي لزيادة الاستحقاقات، فلا يحق لأحد أن يأخذ من المال إلا بقدر ما قدم من العمل.

١٤. وأفتوا بأنه لا يحل الراتب لموظف إلا إذا قام بالعمل على الوجه المشروع، ولا يجوز للمرجع أن يأخذ من الراتب مقابل إعفاء الموظف عن الحضور لأنه من الخيانة.

١٥. وأفتوا بوجوب إعادة مبالغ الأيام التي غاب فيها الموظف، إن صرفت له خطأ، إن لم يقبل مرجعه أعذاره.

١٦. وقالوا: «خروج الموظف أثناء عمله للبيع والشراء لا يجوز، سواء أُذِن له مِن قِبَل المسئول عن عمله أم لا، لما في ذلك من مخالفة أمر ولي الأمر بمنع ذلك» اهـ.

١٧. وأفتوا بأنه لا يجوز للإنسان أن يعمل عملًا إضافيًّا إذا كان يتعارض مع عمله الأصلي الوظيفي.

18. وقالوا: «لا يجوز للإنسان أن يتولى الأذان أو الإمامة أو غيرها من شؤون المساجد، أو أي عمل آخر، وهو لا يقوم بالعمل، ولا يحل له الراتب الذي يدفع في مقابل ذلك، وعليه أن يترك العمل لمن يقوم به على الوجه المطلوب» اهـ.

19. وأفتوا بأنه لا ينبغي للموظف أن يشتغل بصلاة الضحى عن العمل الوظيفي الواجب لأن الواجب مقدم على النافلة، وبإمكانه أن يصليها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

20. وأفتوا بأن الأموال التي تصرف للانتدابات الوهمية محرمة وسحت، لا يجوز أخذها، وهذا العمل ذاته خيانة.

21. وأفتوا بأنه لا يجوز لرئيس العمل أن يصدر قرار انتداب لأحد من باب المحاباة والمجاملة، لما في ذلك من الكذب والخيانة ومخالفة الأنظمة.

22. وأفتوا في رجل أخذ معطفًا من المصروفات العسكرية المستهلكة بلا إذن وأعطاه والده، بوجوب رد مثله أو رد قيمته أو الصدقة بها على الفقراء.

23. وذكروا أن الفواتير التي لم تسدد هي من الديون المتعلقة بالذمة إلى سدادها.

٢٤. وقال علماؤنا في اللجنة الدائمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: «لا يجوز استعمال السيارات الحكومية المخصصة للدوائر في أغراض الشخص الخاصة، وإنما تستعمل فيما خصصت له من العمل الحكومي؛ لأن استعمالها في غير ما خصصت له استعمال بغير حق» اهـ.

٢٥. وأفتوا بأنه يحرم على أصحاب المحلات أن يصدروا فاتورة بسعر ليس هو سعر الشراء حقيقة؛ لأنه من الغش والتدليس.

٢٦. وقالوا: «نظام الاقتراض من البنك العقاري رتب الناس في استحقاق القرض حسب أقدمية طلبهم، ولا يجوز لمن استحق القرض أن يبيع اسمه لشخص؛ لأنه لم يملك القرض، ولما في ذلك من الكذب، ولكونه يقدم غير المستحق على المستحق، وغير ذلك من المفاسد» اهـ.

٢٧. وأفتوا بحرمة إعارة الاسم لمن يريد أن يقترض من البنك لأنه من الاحتيال والكذب.

٢٨. وأفتوا بحرمة الإفراغ الصوري لأرض لم يُرِدْ بها الاكتتاب في البنك العقاري فقط؛ لأنه استخفاف بالعقود الشرعية، وما في ذلك من المفاسد.

٢٩. وأفتوا بحرمة اللعب في العداد الكهربائي مطلقًا، ولو في دولة كافرة، لأنه من الغش ومن أكل المال بالباطل.

٣٠. وأفتـوا بحرمة التلاعب في الفواتير لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل وعدم أداء الأمانة.

٣١. وأفتوا بحرمة اسـتخدام بطاقة تلفون الغير بدون إذنه، ولو كان كافرًا.

٣٢. وقالـوا: «لا يجـوز مخالفـة نظـام المـرور؛ لأن النظـام وضع لمصلحة المسـلمين، ولأن ذلك معصيـة لولي الأمر، وقد أمر الله بطاعتهم في المعروف».

٣٣. وأفتوا بحرمة الاعتداء على أموال الحكومات ولو كانت كافرة.

٣٤. وأفتوا بحرمة بيع التصاريح الصادرة من الحكومة لأنها صدرت مـن الحكومة بقصـد انتفاع من صدرت له بها، وليسـت داخلة تحت ملكيته حتى يجوز له بيعها.

٣٥. وأفتـوا بـأن الأعـلاف التـي تخصصهـا الحكومـة لأصحاب الماشـية لا يجوز لغيرهم أن يأخذ شيئًا منها، ولو كان بالشراء، لأنها قد روعي في سعرها حاجة أصحاب المواشي وضيقهم.

٣٦. وقـال أصحـاب الفضيلة: «يجـب التماشـي مع النظـام الذي وضعتـه الحكومـة للعـلاج في المستشـفيات لمـا في ذلك من المصلحة ودفع المفسدة» اهـ.

٣٧. وأفتـوا في مواضع متعددة أن كل تصريـح يؤخذ من الدولة بناء على معلومات كاذبة واحتيال فإنه محرم لا يجوز.

٣٨. وأفتوا بأنه لا يجوز الاقتراض من بنك التسليف باسم الغير لما في ذلك من الكذب.

٣٩. وأفتـوا في مواضـع متعـددة بـأن كل معاملـة تتضمـن الكذب والاحتيال ومخالفة الأنظمة فإنها محرمة لا تجوز.

٤٠. وأفتوا بأنه لا يحل للإنسـان دفـع رقمه لدى الصوامع إلى غيره من جار أو صديق؛ لما في ذلك من الكذب ومخالفة ولي الأمر.

٤١. وأفتوا بأنه لا يجوز للمزارع بيع شهادات مزرعته لرجل يشتري قمحًـا من السـوق بسـعر رخيـص ثم يدخلـه للصوامـع بهذه الشـهادات، وهـذا العقد باطـل لما فيه من الكـذب والاحتيال على أنظمة الدولة.

٤٢. وأفتوا بأنه لا يجوز للشخص أن يساهم باسم غيره؛ لأنه كذب، إذ إن الواقع أن الأسـهم محددة لكل شـخص، وهذا يريد بهذه الحيلة أخذ زيادة على ما يستحق.

٤٣. وقالـوا: «لا يجـوز بيع الأسـهم المسـاهمة به في الشـركات؛ لأن الاسـم ليس بمـال ولا في حكم المـال، ولما في ذلك من الكذب» اهـ.

٤٤. وأفتوا بأن الصدقات التي تصرف على حسب البطاقة لا يجوز لأحد أن يصرف إلا ببطاقته فقط، وليس لأحد أن يجمع بطاقات الآخرين ليصرف بها.

٤٥. وأفتوا بأن من لا يستحق الصدقة فإنه لا يجوز له تقديم بطاقته لا لنفسه ولا لغيره لمن يصرف الصدقات حسب البطاقة.

٤٦. وقالوا: «ما يصرف للمعوق إذا زال سبب صرفه يرجع فيه إلى الجهة المختصة ويتبع فيه ما يقتضيه النظام لديها» اهـ.

٤٧. وقالوا: «الأنظمة المرورية وضعت للمصلحة العامة للمسلمين، والواجب على عموم السائقين أن يراعوا تلك الأنظمة؛ لأن في مراعاتها مصلحة للناس، وفي مخالفتها يحصل كثير من الحوادث والأذى للآخرين، ويترتب عليها مفاسد أخرى» اهـ.

٤٨. وقالوا: «لا يجوز لأحد أن يكفل شخصًا أجنبيًّا مقابل أن يدفع له مبلغًا من المال؛ لأن هذا يخالف نظام ولي الأمر، ولأنه أكل للمال بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] اهـ.

٤٩. وأفتوا بأنه لا يجوز لأحد أن يخالف نظام ولي الأمر في استقدام العمالة، ولا الاحتيال على الشروط المقررة في ذلك.



٥٠. وقالـوا: «لا يجـوز التسـتر علـى العمالـة السـائبة والمتخلفة والهاربـة من كفلائهـم، ولا البيع أو الشـراء منهم، لما في ذلك مـن مخالفة أنظمة الدولة، ولما في ذلك من إعانتهم على خيانة الدولـة التي قدمـوا لها، وكثرة العمالة السـائبة ممـا يؤدي إلى كثرة الفساد والفوضى» اهـ.

٥١. وقالوا: «لا يجوز اسـتقدام العمالـة وتركهم يعملون خلاف ما قررت الدولة، ولا يجوز للكفيل أن يأخذ عليهم شيئًا من المال مقابل كفالتهم» اهـ.

٥٢. وأفتـوا بأنه لا يجوز لأمين الصندوق أن يتصرف في مال الدائرة التي هو فيها إلا على حسب أنظمة الدائرة التابع لها.

٥٣. وأفتوا بأن الضمان الاجتماعي وقف على أصحاب الحاجات، فمن كان عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي من يعول فلا يجوز له أخذ شـيء من الضمان، ومَن كان صاحب حاجة فإنه لا يجوز أن يأخذ إلا بقدر حاجته.

٥٤. وقالـوا: «لا يجـوز للغني أن يأخـذ من الضمـان الاجتماعي، ولا يجوز للشـاب أن يعدل سـنَّه ليحتال على المسـؤولين عن الضمان في اسـتحقاق الضمان لأن ذلك من الغش وأكل المال بالباطل» اهـ.



٥٥. وأفتوا في مواضع متعددة بأن من أخذ شيئًا من الضمان بلا وجه حق فالواجب عليه رده.

٥٦. وأفتوا بلزوم إخبار الجهة المختصة عن الضمان بوفاة من توفي ممن كان يستلم الضمان لاتخاذ الإجراء اللازم، ولا يجوز كتم الأمر والتحايل في ذلك.

٥٧. وأفتوا بأن من صُرف له من مال الضمان أو غيره زيادة على حقه فالواجب عليه إرجاع الزائد وإخبار الجهة المسؤولة للنظر في الأمر.

٥٨. وقال أصحاب الفضيلة: «تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات من المكوس، والمكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة كبناء مرافق الدولة، لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أخذ المكوس وتشديده فيه.

٥٩. فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» وصححه الحاكم.

٦٠. وقد قال الذهبي في كتابه «الكبائر»: «والماكس داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢] والماكس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق» اهـ.

٦١. وقالوا: «لا يجوز للإنسان أن يتجنس باختياره بجنسية دولة كافرة؛ لما في ذلك من التزامه بنظامهم، والتحاكم إلى قوانينهم وتبعيته لهم وموالاته إياهم» اهـ.

٦٢. وأفتوا بأن من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، مع علمه بذلك واستحلاله إياه وعدم مبالاته، فهو كافر كما هو إجماع أهل العلم.

٦٣. وأفتوا بأن من حكم بغير ما أنزل الله، مع علمه بذلك، لكنه غير مستحل له ولا مستهتر، إنما حمله عليه في بعض الأحيان عصبية لقريب مثلًا، أو أخذ رشوة، أو سخط على من حكم عليه، أو غير ذلك من أنواع الهوى، فهو آثم مرتكب لكبيرة غير أنها لا تخرجه من الإسلام.

٦٤. وذكروا أن من حكم بغير ما أنزل لجهله فهو آثم، وعليه أن يعتزل القضاء وأن يتوب إلى الله تعالى.

٦٥. وذكروا أن من حكم في قضية بغير الصواب، بعد أن اجتهد فيها وبذل وسعًا، وهو من أهل العلم في أحكام الشريعة، فهو غير آثم، بل هو مأجور على اجتهاده ومعذور في خطئه.

٦٦. وقال أصحاب الفضيلة: «أما من يكون وكيلًا عن غيره، وهو ما يسمى عرفًا (المحامي) في قضية ما في دولة تحكم بالقوانين الوضعية على خلاف الشريعة الإسلامية، فكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالمًا بذلك، مستندًا في دفاعه إلى القوانين الوضعية، فهو كافر إن استحل ذلك، أو كان مستهترًا لا يبالي بمعارضة الكتاب والسنة بما وضعه الناس من قوانين وما يأخذه من الأجر على هذا فهو سحت، وكل قضية يدافع فيها عن الباطل عالمًا بذلك معتقدًا تحريمه، لكن حمله على ذلك طمعه في كسب القضية لينال الأجر عليها، فهو آثم مرتكب لجريمة من كبائر الذنوب، وما يأخذه على ذلك سحت لا يحل له، أما إن دافع عن موكله في قضية معتقدًا أنه محق شرعًا، واجتهد في ذلك بما يعرفه من أدلة التشريع الإسلامي، فهو مثاب على عمله معذور في خطئه» اهـ.

٦٧. وأفتوا بجواز دراسة القوانين الوضعية وتدريسها بقصد بيان زيفها وتمييز حقها من باطلها، ولتوضيح سمو الشريعة

الإسلامية وكمالها وشمولها لكل ما يصلح به حال العباد، وقد يجب ذلك إذا دعت إليه الحاجة إحقاقًا للحق وإبطالًا للباطل، وتنبيهًا للأمة وتوعية لها حتى تعتصم بدينها ولا تنخدع بشبه المنحرفين.

٦٨. وأفتوا بأن تدريسها من باب ترويجها ومضاهاتها بالتشريع الإسلامي والقبول بكل ما فيها، محادة لله ولرسوله وكفر صراح وحيدة عن سواء السبيل.

٦٩. وأفتوا في مواضع متعددة بأن كل تعليم لشيء ممنوع شرعًا فإن أخذ الأجرة عليه سحت وحرام.

٧٠. وقال أصحاب الفضيلة: «لا يجوز للمسلم التحاكم إلى المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل أخذه» اهـ.

٧١. وأفتوا بجواز كتابة عريضة الشكوى لمن لا يحسنها إن لم يعلم ظلمه وكذبه في دعواه.

٧٢. وقالوا: «لا يجوز كتمان الشهادة، ومن كتمها فهو مخطئ وعاصٍ، ويجب عليه التوبة إلى الله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣]» اهـ.



٧٣. وأفتوا بأنه لا يجوز أن يشهد الشخص إلا بما يعلم، برؤية أو سماع، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦] وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ولحديث: «على مثلها فاشهد أو دع» فلا يجوز لأحد أن يشهد لأحد أنه مولود في كذا أو نسبه كذا وكذا إلا عن علم أكيد.

٧٤. وذكروا أن شهادة الزور من كبائر الذنوب، والواجب فيها التوبة الصادقة ورد الحقوق إلى أهلها، وهي محرمة مطلقًا بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، حتى في أمر لا يضر بأحد لعموم الأدلة.

٧٥. وأرجع أصحاب الفضيلة قبول شهادة شارب الدخان من عدمها إلى نظر القاضي واجتهاده.

٧٦. وجمع أصحاب الفضيلة بين حديث: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يدلي بالشهادة قبل أن يُسألها» وحديث: «إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون» بأن أحاديث ذم السبق للشهادة والمشاركة إلى أدائها قبل الاستشهاد على المستخفِّين بأمر الشهادة، الذين لا يتحرون الصدق فيها ولا يبالون لضعف دينهم وقلة خوفهم من الله، ويحمل حديث الثناء على من يؤدي الشهادة قبل أن يسألها إثباتًا للحق وخوفًا من ضياعه لعدم من يشهد سواه.



٧٧. وأفتوا بحرمة التزوير لأنه يتضمن إحقاق الباطل وإبطال الحق وأكل المال بالباطل والاحتيال والغش والكذب.

٧٨. وقالوا: «لا يجوز بيع ولا شراء شهادات الميلاد ولا المساهمة، فيها كمن يبيع شهادة الميلاد الخاصة بعائلته على شخص آخر هذه الشهادات على أنهم أولاده، وهم في الواقع ليسوا بأولاده، وعلى الشخص أن يتعاون مع الدولة التي ينتسب إليها في تطبيق أنظمتها بما يخص هذه الشهادات إذا كانت هذه الأنظمة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية» اهـ.

٧٩. وقالوا: «التزوير حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان لغرض التعليم أو لغيره» اهـ.

٨٠. وأفتوا بحرمة الإجازات المرضية التي يكذب أصحابها في أعذارهم.

٨١. وقالوا: «لا يجوز للطلاب استخراج صكوك بإعالة أسر، وهم بخلاف ذلك، لأن هذا من الكذب، ويجب التصدق بالمبالغ التي استلمت بالصكوك المذكورة» اهـ.

٨٢. وأفتوا بحرمة الرشوة.

٨٣. وقالوا: «أخذ الرشوة ودفعها للمرتشي وإيصالها من الراشي للمرتشي من كبائر الذنوب، لما رواه أحمد وأبو داود



والترمذي وابن ماجه عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» ولما رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» ولما رواه أحمد عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما» اهـ.

٨٤. وأفتوا بأن دفع المال للجندي الذي عند الحجر الأسود ليتمكن الدافع من تقبيله نوع من الرشوة، فلا يجوز.

٨٥. وأفتوا بحرمة دفع مال للموظف ليسهل إجراءات التوظيف لأنه رشوة.

٨٦. وأفتوا بأن الموظف الذي يستلم راتبًا من بيت المال يجب عليه إنهاء معاملات المراجعين التي تخص دائرته مجانًا من غير مقابل منهم، وأي مقابل مالي يأخذه منهم فإنه من الرشوة.

٨٧. وأفتوا في مواضع متعددة بحرمة تغيير الحقائق من الحسابات والمقاييس والأرقام مقابل دفع مبلغ مالي؛ لأنه رشوة، ولما فيه من المفاسد العظيمة.

٨٨. وقال أصحاب الفضيلة: «إعطاء الناخب مالًا من المرشح من أجل أن يصوت باسمه نوع من الرشوة، وهي محرمة» اهـ.

٨٩. وأفتوا بأن ما يأخذه عمدة البلد أو الحي من المال مقابل إصدار شهادة تعريف، نوع من الرشوة.

٩٠. وأفتوا بأن ما تدفعه شركات السياحة للمسؤولين عن استخراج تأشيرات الحج، من الرشوة المحرمة بالسنة الصحيحة.

٩١. وأفتوا بأن ما يدفعه أصحاب النقل الثقيل للمسؤولين عن متابعة الحمولة ووزنها ليتغاضوا عن حقيقة الحال، من الرشوة المحرمة.

٩٢. وأفتوا في مواضع متعددة بأن ما يدفع للمساجين مقابل تغيير الحقيقة أو الإخبار بخلاف الحال، من الرشوة المحرمة.

٩٣. وقالوا: «لا يجوز للمسلم أن يبذل مالًا للمسؤولين عن انتخاب إمام للصلاة لينجح في ذلك الانتخاب ويعين إمامًا للناس في الصلاة، مع وجود من هو أحق منه أو مثله، ومن علم من المصلين أن إنسانًا بذل مالًا ليفوز بالإمامة كره له أن يصلي وراءه إذا أمكنه تغييره، أو أمكنه أن يصلي وراء من هو خير منه من الإئمة دون أن تحدث فتنة أو ضرر؛ لأن ذلك الإمام فاسق بدفعه المال ليفوز بالإمامة» اهـ.

٩٤. وقالوا: «دفع مبلغ ونحوه إلى موظف مقابل إنهاء معاملة الدافع من الرشوة الممنوعة، ويجب على من طلب منه رشوة الإنكار

حسب الاستطاعة، ودعوة الطالب بالتي هي أحسن إلى التخلي عن طلب الرشوة، فإن أصر على الطلب رفع الأمر إلى المسؤول إن كان مشهورًا بتعاطي الرشوة، ولا حرج عليك في التبليغ عنه» اهـ.

٩٥. وأفتوا في مواضع متعددة بحرمة دفع مبلغ للتقديم في السرى لأنه من الرشوة.

٩٦. وأفتوا بحرمة دفع المال لتغيير مسمى الوظيفة لأنه من الرشوة المحرمة.

٩٧. وأفتوا بحرمة دفع المال من أجل تيسير أمور الامتحان لأنه رشوة وغش.

٩٨. وأفتوا بحرمة دفع المال للسبق عند المسؤول عن إقطاع الأراضي ليقدّم الدافع على غيره، لأنه من الرشوة المحرمة.

٩٩. وأفتوا بأن الرشوة لا يبيحها أنه لن يتضرر منها أحد، بل هي حرام مطلقًا.

١٠٠. وأفتوا بأن المال أو البضائع التي يدفعها عابر الحدود لبعض أفراد الجمارك، لإعفائه عن الرسوم الجمركية أو للتستر على نوعية حمولته، هو بعينه الرشوة المحرمة، وتسمية ذلك بالإكرامية لا يخرجها عن التحريم.



١٠١. وقالوا: «لا يجوز دفع شـيء من المال إلـى الموظف من أجل إنهاء المعاملة التي لديه لأن هذا رشوة محرمة» اهـ.

١٠٢. وقالـوا: «لا يجـوز لصاحـب المختبر أن يعطـي الطبيب الذي يحيل عليه المرضى للتحليل نسبة من المال؛ لأن ذلك يعد من الرشوة المحرمة» اهـ.

١٠٣. وأفتـوا في مواضـع متعـددة بـأن الأمـوال التـي تدفعهـا بعض الشـركات لبعـض أفـراد الـوزارات أو المؤسسـات لإرسـاء المناقصة عليهم، أنه من الرشوة المحرمة.

١٠٤. وقالوا: «لا يجوز للطبيب أن يقبل الهدايا من شـركات الأدوية لأن ذلـك رشـوة محرمـة، ولو سـميت هدية أو غيـر ذلك من الأسـماء، لأن الأسـماء لا تغيـر الحقائـق، ولأن هـذه الهدايا تحملـه على الحيـف مع الشـركة التي تهدي إليـه دون غيرها، وذلك يضر بالشركات الأخرى» اهـ.

١٠٥. وقالوا: «مندوب الشـركة الذي يقدم الهدايـا للأطباء من أجل ترويج أدوية تلك الشركة دون غيرها يعتبر رائشًا، وهذا الوسيط بين الراشي والمرتشي» اهـ.

١٠٦. وأفتوا: «بأنه لا مانع أن يدفع الإنسان من ماله ما يدفع عنه شر الظالم الذي يريد الفتك به إن لم يدفع له شيئًا من ماله، إذا لم يكن دفعه إلا بذلك، ولا يجوز أخذها لأنه أخذ بغير حق».

١٠٧. وقالوا: «من كان له معاملة أو حُجة فإنه يسعى لإنهائها حسب الإجراءات المتبعة، وإذا طلب منه أحد رشوة فلا يجوز له دفعها إليه، وعليه أن يبلغ مرجعه» اهـ.

١٠٨. وأفتوا بأن دفع مبلغ من المال لشخص مقابل الحصول على عقد عمل لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب لأنه رشوة.

١٠٩. وأفتوا بأن من كان رئيس دائرة فإنه لا يجوز له قبول الهدايا من الموظفين التابعين لإدارته لأنها في حكم الرشوة.

١١٠. وذكروا أن هدايا العمال غُلول.

١١١. وقالوا: «لا يجوز للموظف أن يأخذ شيئًا من هدايا وعطايا المراجعين، ومثله مدير المدرسة لا يجوز له أن يقبل هدايا الطلاب أو آبائهم، لأن ذلك كله من الغلول المحرم، وثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «هدايا العمال غلول» وذلك لأن قبولها ذريعة إلى عدم العدل وقضاء الحاجات بغير حق» اهـ.

١١٢. وقالوا: «بـذل الهدية للمعلم أو المعلمة في المدارس النظامية، حكومية أو غير حكومية، في معنى الرشوة، فلا يجوز دفعها ولا أخذها» اهـ.

١١٣. وقالـوا: «إذا كان المسـلم قد حج الفريضة لـم يجز له أن يدفع رشـوة ليحج نافلة، وإذا لم يكن حج الفريضة ولم يجد سـبيلًا لأدائها إلا بدفع الرشوة رخص له في ذلك، وحرم على المرتشي أخذها» اهـ.

١١٤. وقالوا: «من أخذ مالًا ثم تاب من ذلك فإنه يرده إلى صاحبه إن أمكن، وإلا فإنه يتصدق به على نية أن الأجر لصاحبه، مع الندم والاستغفار والعزم على ألا يعود لمثل هذا العمل» اهـ.

***

قال ملخصه، تجاوز الله عن زَلَلِه وخَلَله وتقصيره:

هـذا نهايـة المجلـد الثالث والعشـرين، وهـو الموجـود عندي من الفتـاوى وقـت التلخيـص، وقـد سـمعت أنـه قـد خـرج مجموعة من المجلـدات، وبحثت عنهـا فلم أجدهـا، وقد وعدني بعـض طلبة العلم بتوفيرها، وسألحقها إن شاء الله تعالى بما سبق تلخيصه.



فيا رب أسـألك باسـمك الأعظم أن تنفع بهذا التلخيص كما نفعت بأصلـه، واجعله مباركًا مقبـولًا وعملًا صالحًا مـبرورًا، وأن تغفر لي ما حصل فيه من الإخلال والنقص والتقصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

❊❊❊

الفهرس

***


التصميم الداخلي للكتاب
ثروت سلطان
Tharwat Sultan
للتواصل:
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com
أضغط هنا للتواصل معنا